

كتاب  
إيضاح أقوى المذهبين  
في مسألة رفع اليدين

تأليف

الإمام العالم العلامة

زين الدين أبي حفص عمر بن عيسى بن عمر الباري النافعي

(٧٠١ - ٧٦٤ هجرية)

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد العزيز بن رواح محمد الكوهدى

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة ..

نشر وتوزيع دار البعثة

المدينة

بيروت

١٩٨٧ - ١٩٨٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

# كتاب إيضاح أقوى المذاهب في مسألة رفع اليدين

تأليف  
الإمام العالم العلامة  
زين الدين أبي حفص عمر بن عيسى بن عمر الباري النافعي  
٧٠١ - ٧٦٤ هجرتاً

دراسة وتحقيق  
الدكتور محمد العزيز بربو والي محمد الوهمدي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة ..

نشر وتوزيع دار البجاري

بريدة  
المدينة  
٣٢٣٦٠١٧ - ٨٢٦٧٠٦٨٠

□ المقدمة □

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ القسم الدراسي □

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإن مسائل رفع اليدين في الصلاة من المسائل المهمة ، التي اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً ، وقد أكثروا من الكلام فيها قال ابن عبد البر - رحمه الله - : ( وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب )<sup>(١)</sup> ، وبخاصة مسألة رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ، فهي من مسائل الخلاف المشهورة ، التي ألفت فيها المؤلفات المستقلة ، وأفردت لها الأبواب الخاصة ، ووقع البعض فيها بين الإفراط والتفريط ، والتعصب لمذهب معين ، حتى خرج بها البعض عن حد البحث والاعتدال إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد ويضعفون البعض الآخر انتصاراً لمذهبهم ، وتركوا سبيل الإنصاف والتحقيق ، مع أن المسألة أقرب من هذا كله ، فالرفع في هذين الموضعين ثابت عن الرسول - ﷺ - وعن أصحابه من بعده ، ثبوتاً صحيحاً ، لا يعتريه أدنى شك ، وقد ألف الإمام البخاري كتاباً في الرد على من أنكّر رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه ، وتبعه

(١) التمهيد ٢١٩/٩ .

المروزي ، والحاكم ، والبيهقي ، والنووي ، وابن القيم وغيرهم من العلماء المنصفين الذين ألفوا في هذا الموضوع المهم الذي وصل الأمر فيه ببعض الناس أن ينكروا هذه السنة ، بل إلى ما هو أدهى وأمر وهو القول ببطلان الصلاة بالرفع في هذه المواضع .

ومن ألف في هذه المسائل الشيخ الإمام زين الدين عمر بن عيسى الباريني الشافعي في كتابه . ( إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ) وهذا الكتاب المهم في موضوعه لا يزال رهين الرفوف في خزائن المخطوطات ، لذلك عقدت العزم على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه ، ومما شجعني على ذلك أهمية موضوعه ، واعتدال مؤلفه ، وإنصافه ، ونقله عن أئمة فضلاء أجلاء كالإمام البخاري ، والإمام الحاكم ، والإمام البيهقي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله تعالى - .

فأسأل الله العلي العظيم أن يعينني على إخراجه ، ويسر لي عملي ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من اطلع عليه ، وأن يجعله في ميزان أعمالي .

وأسأله حسن الخاتمة

هو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب

\* \* \*



## \* ترجمة المؤلف \*

### ● اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هو الشيخ الإمام العالم العلامة عمر بن عيسى بن عمر الباري الحلبي الشافعي<sup>(١)</sup> .

فالبارني : بكسر الراء وسكون الياء نسبة إلى بارين بلدة صغيرة ذات قلعة على مرحلة من حماة وتقع في الجهة الغربية منها والعامية تقول بَعْرين<sup>(٢)</sup> وانتسب إليها المؤلف لكونها مكان الولادة والنشأة<sup>(٣)</sup> .

والحلبي : نسبة إلى مدينة حلب المشهورة بسوريا وتقع في الجهة الشمالية منها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في ذيل العبر لأبي زرعة الورقة ١١٩ ، العقد المذهب في طبقات المذهب لابن الملقن ق ١٣٤ ، البداية والنهاية ١٤ / ٣١٤ ، الوفيات للسلامي ٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، الدرر الكامنة ٣ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣ / ١٠٩ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٢٢ ، النجوم الزاهرة ١١ / ١١٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ ، السلوك ٣ / القسم ١ / ٨٧ ، أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ - ٣٧ ، هدية العارفين ١ / ٧٩٠ ، معجم المؤلفين ٧ / ٣٠٤ ، تاريخ التراث العربي لبروكلمان ٢ / ٨٨ - ١٠٤ ، وفيات ابن قنفذ ص ٢٦٢ .

(٢) معجم البلدان ١ / ٣٢٠ ، ومراصد الاطلاع ١ / ١٥٢ ، وتقويم البلدان ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) انظر مصادر ترجمته السابقة .

(٤) معجم البلدان ٢ / ٢٨٢ .

ونسب إليها المؤلف لأخذه عن عدد من علمائها ، وفيها شغل وأشغل بالعلم ، ولكونها محل السكن والتدريس والإفتاء ، وآخر محط رحال المؤلف حيث توفي بها<sup>(١)</sup> .

الشافعي : نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - وهو المذهب الذي تفقه فيه ، وعلم أصوله وفروعه ، وحفظ فيه كتباً كثيرة ، قال السلمي : حفظ على مذهب الشافعي كتباً<sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن حجر : وحفظ كتباً على مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> .

### ● لقبه :

يلقب الإمام الباريتي ، بزین الدين ، وسراج الدين ، إلا أن زين الدين هو اللقب الذي اشتهر به ، وذكره ونص عليه كل من ترجم له<sup>(٤)</sup> .  
أما سراج الدين فلم يشتهر به وانفرد به ابن تغري<sup>(٥)</sup> ، وهذا مما يدل على أن اللقب الأول هو المشهور به .  
أما والده الشيخ عيسى ، فيلقب بشرف الدين<sup>(٦)</sup> .

### ● كنيته :

اتفقت كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف على أنه يكنى بأبي حفص ، ولم تذكر له غير هذه الكنية<sup>(٧)</sup> .

---

(١) نفس المصادر السابقة في ترجمته .

(٢) الوفيات ٢ / ٢٧٤ .

(٣) الدرر الكامنة ٣ / ٢٥٩ .

(٤) انظر : مصادر ترجمته في الصفحات السابقة .

(٥) النجوم الزاهرة ١١ / ١١٧ .

(٦) السلوك ٣ / القسم ١ / ٨٧ ، النجوم الزاهرة ١١ / ١١٧ .

(٧) الوفيات ٢ / ٢٧٤ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ ، أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ ، النجوم

الزاهرة ١١ / ١١٧ ، معجم المؤلفين ٧ / ٣٠٤ .

أما والده فيكنى بأبي الروح<sup>(١)</sup> .

### ● مولده ونشأته ورحلاته العلمية :-

ولد الإمام زين الدين أبي حفص عمر الباريني سنة ٧٠١ يبلدة بارين<sup>(٢)</sup> وذكر ابن حجر في الدرر أنه ولد سنة ٧١١ هـ<sup>(٣)</sup> ولم يذكره غيره ممن ترجم للمؤلف ، ولعله سهو من الناسخ أو الطابع ، والصحيح الأول ، لاتفاق المترجمين له على ذلك ماعدا ابن حجر ، وذكر ابن تغري أنه توفي عن ثلاث وستين سنة<sup>(٤)</sup> وهذا مما يرجح القول الأول لأن ابن حجر وغيره ممن ترجموا له اتفقوا على أن وفاته سنة ٧٦٤ هـ<sup>(٥)</sup> .

ونشأ الباريني في هذه البلدة الصغيرة ، وفيها تلقى مبادئ العلوم الأولى من القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن ، ثم بدأ بعد ذلك بالرحلة لطلب العلم خارجها ومما لاشك فيه أن الرحلات العلمية من مكان إلى آخر من أهم الوسائل لتلقي أنواع العلوم والمعارف ، ولذلك كان السلف رحمهم الله يرحلون من مكان إلى آخر لتتنوع عندهم العلوم بشتى أنواعها ، قال ابن خلدون : إن الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم ، فالرحلة لا بد منها في طلب العلم ، لاكتساب الفوائد ، والكمال بقاء المشائخ

---

(١) لم أجد من ذكرها ممن ترجم له ، غير أنها ذكرت في مقدمة كتابه هذا عندما ذكر اسمه ونسبه .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٠٩ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ ، أعلام

النبلأ ٥ / ٣٦ ، معجم المؤلفين ٧ / ٣٠٤ .

(٣) الدرر الكامنة ٣ / ٢٥٩ .

(٤) النجوم الزاهرة ١١ / ١١٧ .

(٥) انظر : مصادر ترجمته في الصفحات السابقة .

ومباشرة الرجال<sup>(١)</sup> ، من أجل ذلك ترك الإمام الباريني بارين ورحل لطلب العلم خارجها ، فرحل إلى حماة تلك البلدة الطيبة المباركة ، والتي كان لها شأن عظيم في ذلك الوقت ، وكانت مركزاً هاماً من مراكز العلوم والمعرفة ، فالتقى بعلمائها ، وفقهائها ، ومحدثها ، فأخذ عنهم وارتوى من منهلهم العذب ، ومن التقى به وأخذ عنه قاضي حماة وفقهها ومحدثها العلامة هبة الله المعروف بابن البارزي الذي انتهت إليه مشيخة المذهب في عصره ، فتلمذ عليه ، واتصف بصفاته الطيبة من التواضع وحسن السريرة ، ودرس عليه الفقه الشافعي حتى حفظ كتاباً فيه ، وسمع الحديث من شهاب الدين المعروف بالحجار وقرأ عليه صحيح البخاري وغيرهم من العلماء الأفاضل الذين التقى بهم واستفاد منهم في شتى أنواع العلوم ، ثم رحل بعد ذلك إلى حلب - المدينة العظيمة الواسعة ، كثيرة الخيرات طيبة الهواء ، صحيحة الأديم والماء ، إحدى المدن العلمية المشهورة في ذلك الوقت - وأخذ عن عدد من علمائها كالشيخ عز الدين إبراهيم بن العجمي ، واتخذها سكناً ومقرراً له يجالس علماءها ويأخذ عنهم ، ثم تصدر للتدريس بعدة مدارس من مدارسها المشهورة فدرس بالأسدية<sup>(٢)</sup> نيابة وبالنورية<sup>(٣)</sup> النفرية استقلالاً ، حتى تخرج على يديه عدد كبير من طلبة العلم ، وإلى جانب التدريس كان مشغولاً بالإفتاء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم رحل بعد ذلك إلى الحجاز

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٧٩ .

(٢) هذه المدرسة أنشأها الأمير أسد الدين شريكوه المتوفى سنة ٥٦٤ هـ وهو عم صلاح الدين الأيوبي ، وهي في محلة باب قنسرين بالشرف القبلي ظاهر دمشق ، باق منها قبلة وقبة ، وقد جدد فيها سنة ١٣١٦ هـ ثمانى حجرات . الدارس ١١٤/١ ، خطط الشام ١٠٦/٦ .

(٣) هذه المدرسة أنشأها الملك العادل نور الدين محمد بن زكي سنة ٥٦٣ هـ ، وهي بجوامع قلعة دمشق ، الدارس ٢ / ٤٦٦ .

كما أشار إلى ذلك السلامي حيث قال : اجتمعت به في طريق الحجاز<sup>(١)</sup>.  
ثم رحل إلى مصر في يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة  
٧٦٤ هـ<sup>(٢)</sup> قال ابن الملقن قدم علينا مصر سنة ٧٦٤ هـ واجتمع بي  
واجتمعت به غير ما مرة<sup>(٣)</sup>، ثم عاد إلى حلب مرة أخرى واستقر بها في  
آخر حياته حتى وافاه الأجل بها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) الوفيات ٢ / ٢٧٥ .
  - (٢) البداية والنهاية ١٤ / ٣١٤ .
  - (٣) العقد المذهب ق ١٣٤ .
  - (٤) انظر : المصادر السابقة في ترجمة المؤلف .

## ● شيوخه :

أخذ الشيخ عمر الباريني العلم خلال رحلاته في بلاد الشام وغيرها ، عن عدد من العلماء الأفاضل فقرأ عليهم وتفقه بهم ، حتى برع وأجاد في مختلف أنواع العلوم والمعرفة وبعد البحث والتنقيب في الكتب التي ترجمت له لم أعتز إلا على أربعة من شيوخه هم :

١ - العلامة قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم ابن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم البارزي الحموي الشافعي المعروف بابن البارزي ، ولد في رمضان سنة ٦٤٥ ، ونشأ وترعرع بمدينة حماة وشغف بحب العلم حتى حفظ القرآن وكان يقرؤه بالقراءات السبع ، والحديث ، سمع من والده وجده عز الدين الفاروثي ، والشيخ إبراهيم الأرموني وغيرهم ، وسمع منه البرزاني وأبو شامة والذهبي وخلق كثير .

من أكابر فقهاء الشافعية وإليه انتهت مشيخة المذهب في عصره ، تولى قضاء حماة مدة طويلة ، وأفتى ودرس ، وصنف ، وعمي في آخر عمره .

قال عنه الذهبي : شيخ العلماء ، بقية الأعلام ، سمع وقرأ النحو ، والأصولي ، وشارك في الفضائل وصنف التصانيف مع العبادة ، والدين والتواضع ، ولطف الأخلاق ، ما في طباعه من الكبر ذرة .

وقال الأسنوي : كان إماماً راسخاً في العلم ، صالحاً خيراً ، محباً للعلم ونشره ، محسناً إلى الطلبة .

ومن تصانيفه التي تزيد عن المائة : روضات الجنات في تفسير القرآن عشر مجلدات ، والمجرد في شرح مسند الشافعي ، وتيسير الفتاوي في تحرير الحاوي ، وتجريد الأصول في أحاديث الرسول ، والدرة في صفة الحج

والعمرة ، وغيرها كثير ، توفي بمدينة حماة في ليلة الأربعاء ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٣٨ هـ ، ودفن بمقابر طيبة بعقبة نقرين<sup>(١)</sup> .

٢ - الشيخ الكبير المعمر شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحى الحجار ، المعروف بابن الشحنة ، ولد سنة ٦٣٠ هـ . وكان يخرج إلى الجبل يقطع الحجارة ، ولذلك سمي بالحجار ، حفظ صحيح البخاري في صغره وسمعه على الزبيدي ، وسمع من ابن الليثي ، قال ابن كثير : سمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية ، أم لا يحصون كثرة وانتفع الناس به ، وسمعتنا عليه يومئذ والله الحمد ، وكان شيخاً حسناً بهي المنظر ، سليم الصدر ، ممتعاً بحواسه وقواه ، وقال ابن حجر : كان فيه دين وملازمة للصلاة ، وكان صواماً قواماً ، مات بصالحية دمشق في يوم الإثنين ٢٥ صفر سنة ٧٣٠ هـ وصلى عليه بالمظفري يوم الثلاثاء وكانت جنازته حافلة رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

٣ - هو الشيخ العلامة عز الدين إبراهيم بن صالح بن هاشم بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن العجمي الحلبي ، كان من بيت العلم والرياسة والوجاهة ، وكان سهلاً في التحديث ، بشوش الوجه ، سريع الدمعة ، سمع من يوسف بن خليل ، وسمع منه البرزالي والذهبي وابن حبيب توفي في يوم ١٦ جمادى

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٢٤٨ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ١٣٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٩٨ ، دول الإسلام ٢ / ١٨٦ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٨٢ ، مرآة الجنان ٤ / ٢١٧ ، الوفيات ١ / ٢٢٦ ، الدرر الكامنة ٥ / ١٧٤ ، النجوم الزاهرة ٩ / ٣١٥ ، شذرات الذهب ٦ / ١١٩ ، البدر الطالع ٢ / ٣٢٤ ، الأعلام ٨ / ٥٣ ، معجم المؤلفين ١٣ / ١٣٩ .

(٢) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٥٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٢٢ ، ١٠٩ ، شذرات الذهب ٦ / ٩٣ ، أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ .

الآخرة بحلب سنة ٧٣١ هـ<sup>(١)</sup> .

٤ - مجد الدين البعلبكي ، أخذ عنه العربية<sup>(٢)</sup> .

ولعله مجد الدين أبو محمد عبد الله بن علي بن الحسن بن علي بن  
النحاس الحلبي البعلبكي الكاتب المعروف بسبط الشيخ الفقيه تقي الدين محمد  
ابن أبي الحسين اليونيني ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) الدرر الكامنة ١ / ٢٨ ، ٢٩ ، الوفيات ٢ / ٢٧٤ ، شذرات الذهب ٦ / ٩٥ ،  
أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ .
- (٢) العقد المذهب في طبقات المذهب لابن الملقن ق ١٣٤ .
- (٣) الدرر الكامنة ٢ / ٣٧٨ ، الوفيات ١ / ٣٥٤ .



## ● تلاميذه :

للمكانة العلمية ، والصفات الحسنة ، والخلق الرفيعة ، التي يتميز بها الإمام زين الدين الباريني أقبل عليه طلاب العلم فأخذوا عنه في شتى أنواع العلوم والمعارف ، كالفقه ، والفرائض ، واللغة ، والأدب وغيرها ، ومن أبرز تلاميذه :

١ - أبو بكر بن سليمان بن صالح الداديني الحلبي الشافعي شرف الدين ، تفقه على أبي حفص عمر الباريني وعلى تاج الدين السبكي ، وأخذ عن الحافظ ابن كثير وشمس الدين الموصلبي ، وكان ديناً عالماً ، بارعاً في الفقه وأصوله ، تولى منصب التدريس والقضاء بحلب ، توفي بحلب في ربيع الآخر سنة ٨٠٣ هـ<sup>(١)</sup> .

٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن سليمان المعري الحلبي الشافعي شمس الدين ، المعروف بابن الركن ولد سنة ٧٣٩ هـ ، عم أبي العلاء المعري ، تفقه وأخذ عن الزين الباريني والتاج الدريهم ، وبدمشق عن التاج السبكي وأخذ عنه القاضي علاء الدين وابن الرسام ، وكان أديباً ، خطيباً ، ناظماً ، كثير البر والصلة . من مؤلفاته : روض الأفكار في غرر الحكايات والأذكار ، والدرة الخفية في الألغاز العربية توفي سنة ٨٠٣ هـ<sup>(٢)</sup> .

٣ - كمال الدين إبراهيم بن الحللاوي ، أخذ عنه العربية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٨ ، إنباء الغمر بأبناء العمر

٤ / ٢٦٧ ، الضوء اللامع ١١ / ٣٤ .

(٢) الضوء اللامع ٧ / ١٢ ، ١٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٣٤ ، هدية العارفين

٢ / ١٧٦ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٩٦ .

(٣) أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ ، ولم أعثر له على ترجمة .

- ٤ - الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد البيهقي<sup>(١)</sup> .  
٥ - زين الدين أبي حفص عمر الكركي<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

٤

---

(١) ذكر أنه من تلاميذه في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١١٠ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ ، والدرر الكامنة ٣ / ٢٥٨ وفيه شمس الدين البيهقي ، وكذلك في أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ ، ولم أعثر على ترجمة له .  
(٢) الدرر الكامنة ٣ / ٢٥٨ ، أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ ولم أعثر له على ترجمة .

## • مؤلفاته :

قال ابن الملقن : ألف في الفرائض والعربية<sup>(١)</sup> ووافقه ابن العماد<sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن قاضي شهبة : له نظم ونثر وقواعد في النحو والفقہ<sup>(٣)</sup> ،  
وبكلامهم هذا يتضح لنا أن المؤلف له مصنفات في هذه الفنون المذكورة  
إلا أنه بعد البحث والتنقيب لم أعثر على هذه المؤلفات ، إما لقلتها وهذا هو  
الغالب لأن المؤلف قضى معظم حياته بين التدريس ، والإفتاء ، والوعظ  
والإرشاد ، وإما لفقدانها في حياته بالإحراق والعبث وهذا ممكن . ومن آثاره :

١ - إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ، وهو هذا الكتاب ،  
وسياقي الكلام عليه بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

٢ - له نظم في أسماء الوليمة<sup>(٤)</sup> ، مطلعته :

لدعوة العرس أتى وليمة وجاء للمصيبة للوضيمة

٣ - وله نظم أيضاً في قواعد النحو<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) العقد المذهب ق ١٣٤ .  
(٢) شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ .  
(٣) طبقات الشافعية ٣ / ١١٠ .  
(٤) أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ .  
(٥) طبقات الشافعية ٣ / ١١٠ ، الدرر الكامنة ٣ / ٢٥٨ ، العقد المذهب ورقة ١٣٤ ،  
أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ .

## ● وفاته :

بعد عمر طويل حافل بالجد والاجتهاد ، في طلب العلم ،  
والتدريس ، والإفتاء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي فقيه  
حلب ، وواعظها ، الإمام زين الدين عمر بن عيسى بن عمر البارني  
الحلبي في يوم الجمعة الثامن من شهر شوال سنة أربع وستين  
وسبعمائة ، بمدينة حلب ، عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بمقبرة  
باب<sup>(١)</sup> المقام ، بالقرب من المدرسة الظاهرية<sup>(٢)</sup> .

وقد رثاه الإمام ابن حبيب<sup>(٣)</sup> وفيه يقول :

حلب تغير حالها لما اختفى من فضل زين الدين عنها ماظهر  
ومدارس الفقهاء بها قد أقفرت<sup>(٤)</sup> من بعد عامها أبا حفص عمر<sup>(٥)</sup>

## ● ثناء العلماء عليه :

الذكرى الطيبة ، والصفات الحسنة ، من حسن الخلق ، والتواضع ، وحب

- 
- (١) باب المقام : هو الباب الذي يخرج منه إلى جهة مقام إبراهيم عليه السلام در الحيب .
  - (٢) الوفيات ٢ / ٢٧٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١١٠ ، الدرر الكامنة ٣ / ٢٦٠ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٢٢ ، النجوم الزاهرة ١١ / ١١٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ ، السلوك ٣ / القسم ١ / ٨٧ ، هدية العارفين ١ / ٧٩٠ معجم المؤلفين ٥ / ٣٠٤ ، أعلام النبلاء ٥ / ٣٧ .
  - (٣) هو أبو العز طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي ، المعروف بابن حبيب ، ولد ونشأ بحلب ، من كتبه ذيل على تاريخ أبيه ، ومختصر المنار في أصول الفقه . توفي بحلب سنة ٨٠٨ هـ . الأعلام ٣ / ٢٢١ ، الضوء اللامع ٤ / ٣ ، أعلام النبلاء ٥ / ١٤٨ .
  - (٤) أي خلت ، دار قفر : خالية لا ساكن فيها ، مختار الصحاح ٥٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ٣٦٨ .
  - (٥) طبقات الشافعية ٣ / ١١٠ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ ، أعلام النبلاء ٥ / ٣٧ .

العلم ، هي التي تبقى للإنسان بعد مماته ، والإمام عمر الباريني ، قد جمع كل هذه الصفات ، إلى جانب اتصافه بأحسن صفة ، امتدح الله بها هذه الأمة في قوله ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> فكان رحمه الله آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، طول حياته ، وبهذا يكون أهلاً للتقدير والثناء عليه من معاصريه ومن بعدهم .

فقال عنه ابن حجر : ( تفقه وبرع ، وأفتى ودرس ، وكان عنده تواضع ، وسكون ، وعفة )<sup>(٢)</sup> .

وقال السلمي : ( تفقه وبرع ، وشغل بالعلم مدة ، وانتفع به ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر )<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن قاضي شهبه : ( كان إماماً ، عالماً ، فاضلاً ، فقيهاً ، فرضياً ، نحوياً ، أدبياً ، شاعراً ، بارعاً ، ورعاً ، زاهداً ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر )<sup>(٤)</sup> ووافقه ابن العماد<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> .

وقال السيوطي : ( كان فاضلاً في الفرائض والعربية )<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن تغري بردي : ( وكان من الفقهاء الأفاضل )<sup>(٨)</sup> .

وقال عمر رضا كحالة : ( فقيه ، فرضي ، نحوي ، أديب ، شاعر )<sup>(٩)</sup> .

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢) الدرر الكامنة ٣ / ٢٥٩ .

(٣) الوفيات ٢ / ٢٧٥ .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ .

(٦) أعلام النبلاء ٥ / ٣٦ .

(٧) بغية الوعاة ٢ / ٢٢٢ .

(٨) النجوم الزاهرة ١١ / ١١٧ .

(٩) معجم المؤلفين ٧ / ٣٠٤ .

• نسبة الكتاب للمؤلف :

هذا الكتاب ( إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ) من تأليف الإمام زين الدين عمر بن عيسى الباريني كما هو موجود على غلاف النسختين ، حيث كتب في النسخة الأصل ( إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ، للعبد الفقير ، إلى رحمة ربه القدير عمر بن عيسى الباريني الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ومشائخه وجميع المسلمين ) .

وأكد ذلك بعض المترجمين له كإسماعيل باشا في هدية العارفين

. ٧٩٠ / ١

وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٧ / ٣٠٤ .

وبروكلمان في تاريخ التراث العربي ٢ / ٨٨ .

فنسبة الكتاب لمؤلفه ثابتة إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

## • موضوع الكتاب ومضمونه وأهميته :

هذا الكتاب ( إيضاح أقوى المذهبين في مسائل رفع اليدين ) يتحدث عن الخلاف بين الجمهور والحنفية في المسائل الفقهية المتعلقة برفع اليدين في الصلاة ، وحكم الاقتداء في الصلاة بالمخالف في المذهب . أما مضمونه : فقد ابتدأ المؤلف كتابه هذا بعد الافتتاحية ، بذكر الأدلة من الكتاب والسنة ، الدالة على وجوب اتباع كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ، وعدم التعصب لمذهب معين .

ثم ذكر بعد ذلك أن الرفع في المواضع الثلاثة - عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه - سنة ثابتة ، لم يرد ما يعارضها أو يُزيلها . ثم أعقبه ببيان حكم الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .

ثم سرد الأدلة من السنة ، والمأثور ، وأقوال السلف الصالح ، الدالة على ثبوت هذه السنة .

ثم ذكر بعد ذلك الرواية الشاذة التي رواها مكحول النسفي عن أبي حنيفة - ببطلان صلاة من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه - وتحدث بعد ذلك عن ذكر الخلاف في هذه المسألة ، فذكر قول من قال بالوجوب وأدلتهم .

وقول من قال إنها بدعة مفسدة للصلاة ، والرد عليه .

وقول من قال إنها بدعة غير مفسدة .

ثم أورد سؤالين على المخالفين وأجاب عليهما .

وتحدث بعد ذلك عن حكم الاقتداء بالمخالف في المذهب ، ثم نقل

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستدلال للحنفية ، والرد عليه .  
ثم أشار إلى حكمة الرفع .

وأعقب ذلك ببيان صحة الصلاة خلف المخالف في المذهب ، وذكر بعض الأمثلة على ذلك ، ثم ختم الكتاب بإبطال دعوى نسخ هذه السنة ، والرد على استدلال الحنفية بحديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - وبيان الحق في هذه المسألة .

فالكتاب عموماً يتركز على الخلاف بين الجمهور والحنفية في مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، وفي حكم الاقتداء بالمخالف في المذهب ونبذ التعصب لأحد من الأئمة واتباع الحق الذي لا عدول عنه ، وهو مهم في موضوعه ، وقد سبقه من ألف فيه لأهميته .

قال الإمام النووي في المجموع ٣ / ٣٩٩ : « هذه مسألة مهمة جداً فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات ، لاسيما طالب الآخرة ، ومكثر الصلاة ، ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء » .

وسأذكر بعض المؤلفات في رفع اليدين إتماماً للفائدة ولبیان أهمية هذا الموضوع : فالمؤلفات التي ألفت في مسائل رفع اليدين قديماً وحديثاً كثيرة ، فقد أفرد هذا الموضوع بمؤلفات خاصة ، إلى جانب إفراده بأبواب خاصة في بطون كتب الفقه والحديث المعتمدة .

ومن المؤلفات التي ألفت في رفع اليدين ما يأتي :

١ - جزء رفع اليدين ويعرف أيضاً ( بقره العينين )<sup>(١)</sup> .

---

(١) هذا الكتاب مطبوع والله الحمد عدة طبعات .. فطبع باسم قره العينين .. وطبع مع جلاء العينين عام ١٤٠٩ الطبعة الأولى - بمؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان ، ونشرته - مكتبة الإمام البخاري .



- تأليف : إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، وهو كتاب نفيس كل من ألف في رفع اليدين نقل منه واعتمد عليه ، قال الإمام النووي : صنف الإمام البخاري كتاباً كبيراً في إثبات الرفع فهو كتاب نفيس، وسأنتقل منه معظم مهمات مقاصده<sup>(١)</sup> .
- ٢ - رفع اليدين في الصلاة<sup>(٢)</sup> .
- تأليف : الإمام الحافظ أحمد عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .
- ٣ - رفع اليدين في الصلاة<sup>(٣)</sup> .
- تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ .
- ٤ - رفع اليدين في الصلاة<sup>(٤)</sup> .
- تأليف : الإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
- ٥ - رفع اليدين في الصلاة<sup>(٥)</sup> .
- تأليف : الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

- (١) المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٩٩ .
- (٢) ذكره الإمام ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ١٢٥ ، وقال : إنه أفرد بذلك باباً : وانظر جلاء العينين / ٤٨ .
- (٣) ويقع في أربع مجلدات : ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات ٥ / ١١١ ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ١٢٥ ، وقال : صنف فيه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي كتاباً كبيراً أكثر فيه من الآثار وطول .
- وذكره في التمهيد ٩ / ٢١٣ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤١٠ ، وذكره المروزي نفسه كما في مختصر قيام الليل للمقريزي ص ٨٨ وغيرهم من العلماء الذين نقلوا منه واعتمدوا عليه في هذه المسائل .
- (٤) ذكره السمعاني في التحيير في المعجم الكبير ١ / ١٧٢ - وانظر جلاء العينين ٤٩ .
- (٥) ذكره النووي في المجموع ٣ / ٣٩٩ حيث قال : وجمع فيه الإمام البيهقي أيضاً جملة حسنة وسأنتقل من كتابه هنا إن شاء الله تعالى مهمات مقاصده .

- ٦ - رفع اليدين في الصلاة<sup>(١)</sup> .
- تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
- ٧ - رفع اليدين في الصلاة<sup>(٢)</sup> .
- تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
- ٨ - أحاديث رفع اليدين<sup>(٣)</sup> .
- تأليف : الشيخ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
- ٩ - رفع اليدين<sup>(٤)</sup> .
- تأليف : العلامة أحمد بن الحسن الحنبلي المعروف بابن قاضي الجليل المتوفى سنة ( ٧٧١ هـ ) .

---

(١) ذكره البيهقي في مناقب الإمام أحمد انظر فتح الباري لابن رجب باب رفع اليدين في التكبير ورقة ١٢١ .

(٢) ذكر في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٥٠ ، وفي الوافي بالوفيات ٢ / ٢٧٢ وقال : هو سفر وسط ، وفي الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٢ ، وفي طبقات المفسرين ٢ / ٩٣ ، وفي بغية الوعاة ١ / ٦٣ ، وفي المنهل الصافي ٣ / ٦٢ وفي شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ وفي كشف الظنون ١ / ٩١١ وفي البدر الطالع ٢ / ١٤٤ ، وفي هدية العارفين ٢ / ١٥٨ ، وله نسخة خطية بمخطوطات جامعة الرياض تحت رقم ٨٢ / ٦٠٩ ويقع في ١٦١ صفحة وهو مخروم من الأول وفيه بياض .

(٣) ذكره ابنه في طبقاته ١٠ / ٣١١ ، وهو مطبوع طبعة هندية قديمة سنة ١٣٥٥ هـ ومطبوع مع المجموعة المنيرية بدمشق الجزء الأول ص ٢٥٣ الرسالة الثانية عشرة .

(٤) ذكره ابن حجر عند ترجمته في الدرر الكامنة ١ / ١٢٩ .

- ١٠ - رسالة في عدم فساد الصلاة برفع اليدين فيها<sup>(١)</sup> .  
 - تأليف : العلامة محمود بن أحمد مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
- ١١ - أحاديث رفع اليدين<sup>(٢)</sup> .  
 - تأليف : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
- ١٢ - رفع اليدين<sup>(٣)</sup> .  
 - تأليف : زين الدين أبي العدل قاسم قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
- ١٣ - إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من اثنتين<sup>(٤)</sup> .  
 - تأليف : الإمام : وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ .
- ١٤ - جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين<sup>(٥)</sup> .  
 - تأليف : العلامة أبي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي .
- 
- (١) ذكره صاحب الفوائد البهية ٢١٧ وله نسخة بمخطوطات جامعة أم القرى - تحت رقم ٤٠٧ / ٤ ضمن مجموع من ٩٥ - ٩٧ فقه حنفي .
- (٢) ذكره ابنه في طرح التثريب ٢ / ٢٦٤ .
- (٣) ذكره السخاوي في الضوء اللامع ٦ / ١٨٧ .
- (٤) ذكره صاحب النور السافر ٢٧٧ وله نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٥٤٠٢ / ف مجاميع ٣٥٤ وعندني صورة منه ويقع في عشر ورقات .
- (٥) طبع بالهند طبعة قديمة وطبعته مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ الناشر : مكتبة الإمام البخاري .

- ١٥ - كحل العينين في رفع اليدين<sup>(١)</sup> .  
- تأليف : محمد إسماعيل شهيد ..  
١٦ - ولعل الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ممن ألف في رفع اليدين<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) طبع بالهند طبعة قديمة وموجود بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .  
(٢) قال في المجموع ٣ / ٣٩٩ : وأرجو أن أجمع فيه كتاباً مستقلاً .

## • وصف النسختين المعتمدين في التحقيق:-

بعد البحث في فهارس المخطوطات عثرت لهذا الكتاب على نسختين خطيتين وهذا وصف لهما :

### \* النسخة الأولى :

وهي محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٨٧١ فقه تيمور - وهي ضمن مجموع يشتمل على عدة رسائل فقهية وهي الأولى منه . وتتألف هذه النسخة من أربع عشرة ورقة ، وعدد الأسطر في كل ورقة يتراوح ما بين ١٩ - ٢٠ سطراً ، ماعدا الصفحة الأخيرة . وهي مكتوبة بخط نسخ جيد ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . وقد اعتمدت عليها في النسخ واعتبرتها أصلاً لكاملها ، وجودة خطها ، وقلة السقط فيها ، وقد رمزت لها بالرمز ( ك ) لكونها كاملة .

### \* النسخة الثانية :

هذه النسخة هي إحدى المخطوطات بمكتبة سيدنا عثمان الموجودة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

وهي ضمن مجموع يشتمل على عشر رسائل تحت رقم ٢٩٨ أولها في التوحيد وهذه هي الرسالة السابعة منه .

وتتكون هذه النسخة من عشر ورقات ، وعدد الأسطر في كل ورقة ما يقارب سبعة عشر سطراً ما عدا الورقة الأخيرة .

وقد كتبت بخط عادي ، نسخت في يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ٨٠٨ هـ ولم يذكر عليها اسم الناسخ .

وهذه النسخة ناقصة أسطر كثيرة في أماكن متفرقة من الكتاب ، ولا  
تصلح أن تجعل أصلاً وجعلتها مكملة للنسخة الأولى وأثبت الفوارق بينهما  
في الهامش .

ورمزت لها بالرمز ( ن ) لكونها ناقصة .

\* \* \*

## • منهج التحقيق :

يتلخص في النقاط الآتية :

- ١ - جعلت نسخة ( دار الكتب المصرية ) هي الأصل ، لكاملها ، ودقتها ، وقلة السقط فيها ، ثم نسختها حسب القواعد الإملائية المعاصرة ، ورمزت لها بالرمز ( ك ) .
- ثم قابلتها مع النسخة ( ن ) وأثبت الفوارق بينهما في الهامش ، محاولاً قدر الإمكان أن يخرج الكتاب بالصورة التي أرادها المؤلف .
- ٢ - نسخة ( ن ) إلى جانب السقط الكثير فيها فإنها تختلف عن النسخة ( ك ) في بعض الألفاظ وتتفق معها في المعنى ، لذلك إذا وجدت مثل هذا الاختلاف فإني أثبتته في الحاشية قائلاً : ما بين المعكوفين لا يوجد في ( ن ) بهذا اللفظ والموجود فيها بلفظ .. وهكذا .
- ٣ - رقمت الآيات القرآنية الكريمة ، التي ورد ذكرها في الكتاب ، فأذكر في الحاشية رقم الآية واسم السورة .
- ٤ - خرجت الأحاديث والآثار الموجودة في أصل الكتاب ، والأحاديث والآثار التي أضفتها مما تدعو الحاجة إليها ، وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث والآثار المعتمدة .
- ٥ - وثقت النصوص والأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية .
- ٦ - أضفت بعض الأقوال والأدلة والمناقشات التي لم يذكرها المؤلف إتماماً للفائدة .
- ٧ - شرحت الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في الكتاب ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المهمة بهذا الشأن .
- ٨ - ترجمت ترجمة موجزة لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا

الكتاب .

٩ - وضعت فهرس تفصيلية في آخر الكتاب ، تشتمل على ما يلي :

أ - فهرس للآيات القرآنية الكريمة .

ب - فهرس للأحاديث والآثار .

ج - فهرس للأعلام المترجم لهم .

د - فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب .

هـ - فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب .

وفي الختام أحمد الله وأشكره على ما أمدني به من عون وصحة حتى أتممت إخراج هذا الكتاب ، فإن كنت قد أصبت فهو من بحار فضله ، وإن كنت قد أخطأت فعذري أني بشر ، وقولي قول الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله : ويأني الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه<sup>(١)</sup> .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا الإخلاص في كل عمل ، ويوفقنا لما فيه الخير والفلاح ، في جميع أمور ديننا ودينانا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد - خير الشاكرين - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ٣ .



□ نماذج من المخطوطات □



افتتاح اولى المنمنمات في سنة تفتح اليك بركات  
السنة الطيبة التي تفتح لك ابوابها وتفتح لك  
الملكوت عظيم الله لا اله الا هو وحده لا شريك له

٧٤



مكتبة  
الملكوت

مكتبة  
الملكوت

البشير فما طيب الدين، محلي الصواب، المثلين المثلين، على الله عليه، عز وجل، وهو وسلم تسليماً، فلا يزال يبرئهم، من حق تكبيرك  
 فيما تخبرهم، ثم لا يجدوا في الصبر، جرحاً، فما قضيت وتبطلوا  
 تسليماً، وقال تعالى في حكم الآيات البتة، لدون كان ممن  
 رسول الله اشق حسنة، وقال تعالى في حكم الذكر الحكيم  
 قول ابن كثير، يخون الله، فان يتوقف بحكم الله، ويعبركم، ذكر  
 والله، فهو زعيم، وقال تعالى في حكم الكتاب، وما أاكم  
 ان رسولك، يخونون، وما نهاكم عبادة آلهم، واقتوا الله، اذ الله  
 شديد العقاب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الرسول الصالح الذي لا يتكسبه لا يؤمن به، كذم حتى يكون  
 هو امة، تسماً، ما جئت به، وقال صلى الله عليه وسلم في اياه  
 الصالحة، والذين هم زكياتهم، ما يتكلمون عنكم، فاصنعوا كما  
 امرتكم به، فانوامنه، ما استسلمتم، فاعا اصادك الذين  
 قبلكم، كذبوا، سابلهم، واختلا، فزم على انبيائهم، الى عتيدت  
 من الامانيات، والارباب، الدالة على اتباع احكام الكتاب  
 والسننة، كالمتاع الخالف، زرقنا الله وايمان اتباع  
 انبياء، فاستلمتم في الاقوال، والاعمال، وعصمتنا، ويايم  
 من اتباع الرسول، والوقوف، في الذرع، والتكلام، انه يسا

في قوله تعالى، ومن ذمهم، انهم لم يبالوا بالذي  
 انزلنا عليهم، من القران، والذين هم زكياتهم، ما يتكلمون  
 عنكم، فاصنعوا كما امرتكم به، فانوامنه، ما استسلمتم، فاعا اصادك  
 الذين قبلكم، كذبوا، سابلهم، واختلا، فزم على انبيائهم، الى عتيدت  
 من الامانيات، والارباب، الدالة على اتباع احكام الكتاب  
 والسننة، كالمتاع الخالف، زرقنا الله وايمان اتباع  
 انبياء، فاستلمتم في الاقوال، والاعمال، وعصمتنا، ويايم  
 من اتباع الرسول، والوقوف، في الذرع، والتكلام، انه يسا

المكتوبة الثانية من سورة القصص المكية المكية



الطائفة وفقه الصحابة هذه السنة، استخراهم في  
 الدين وفتايمهم، يدفع كل دليل للدين، بالشيخ، وخفايا قلبه  
 والطائفة، فيهم عليه فلم يفتوا، بذلك غيرهم  
 المشايخ حتى يفتوا به فيها، ونفسا ذ الله ان يسمع ذلك أهم  
 يسترون من هذه المقالة وكل يعلم، ثم انهم يفتوا  
 اليوم، عصمتنا الله من اتباع الهوى، وذوذا اتباع الحرير  
 بسبيل الصبر، وقفا من وقع الديق والدين، ولم يسمع الخالف  
 هذه السنة الثابتة بعد ما ذكرناه، إلا اننا الى اليوم  
 والابوية، ذ الى انك يها، وقد تبت عننا ذكرناه ان دعوى  
 الشيخ، بالطله، فان دعوى الطلائع، فعلها الله وانعكس  
 ذ الله سبحانه، وقالوا، والله انكم اولا، والجراؤا، جنتا  
 وظاهروا، والدين، والامان، الاحزان، على شيد  
 المشايخ، وحاتم النعير، محمد صلى الله عليه، على ما يشتر  
 النبي، والكل، وسائر الصالحين، صلاة دايدة، مستحاة  
 الى يوم البزق

الحمد لله رب العالمين  
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله  
 الطيبين الطاهرين  
 محمد بن عبد الله







~~الكتاب~~  
~~المسند~~  
~~الرحمة~~

الكتاب والمرسل الذوق فانه يتلوه على وجه من وجهه من ذلك ان  
على ان يلزم الجمع الذي من بينه من رعايتها فانه يتلوه على  
بما السلف من العلم بالاسم في وهو التمام الذي في  
السنة وفيه من العلم بالاسم في وهو التمام الذي في  
شبهه في العلم بالاسم في وهو التمام الذي في  
الاسم بالاسم في وهو التمام الذي في  
وذلك من العلم بالاسم في وهو التمام الذي في  
كله في العلم بالاسم في وهو التمام الذي في  
عن اليك الابن في العلم بالاسم في وهو التمام الذي في

الكتاب  
المسند  
الرحمة

□ القسم التحقيقي □

كتاب

إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين

تأليف

الإمام أبي حفص زين الدين عمر بن عيسى الباريني الشافعي

٧٠١ - ٧٦٤ هـ

\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

## ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(١)</sup>

( قال العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير - عمر بن عيسى الباريني الشافعي - عفا الله عنه ، وعن والديه ، وعن مشائخه وعن المسلمين أجمعين )<sup>(٢)</sup> :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وأوضح لنا دلائل الأحكام ، وخصنا بأشرف الأنام ، محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، أحمدته على ما أولى من الإنعام ، وأشكره على ما أسدى من الإلهام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوء قائلها دار المقام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله مبيئاً للحلال والحرام ، فكشف عن طريق الهدى غطاء الظلام ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الأعلام ، صلاة دائمة بدوام الدهور والأعوام<sup>(٣)</sup> ، أما بعد :

(١) في ن ( اللهم يسر وعين يا كريم ) .

(٢) من قوله : قال العبد الفقير .. لا يوجد في ن بهذا اللفظ والموجود فيها ( قال : شيخنا الإمام العالم العلامة مفتي المسلمين ، مفيد الطالبين ، الشيخ زين الدين أبو حفص ، عمر ابن الشيخ المرحوم شرف الدين أبي الروح عيسى الباريني الشافعي ، متع الله المسلمين بطول حياته ، وختم له بالصالحات عند مماته ، وأسكنه في الآخرة بمجايب جناته ) ولعل هذا الاختلاف من النسخ .

(٣) من قوله : الحمد لله .. لا يوجد في ن بهذا اللفظ ، والموجود فيها ( الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام ، الأكملان على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ) .

فإن أول ما وجب العمل به ، والانقياد إليه ، وتدبير أحكامه ، والاعتقاد عليه كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه ، الذي شرح به الصدور وجلا به الأمور ، ثم سنة نبيه محمد - ﷺ - التي فاز من تمسك بها وللعمل لها انقاد وسلم<sup>(١)</sup> .

وقد<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى في محكم كتابه المبين ، مخاطباً لنبيه محمد أشرف المرسلين ، صلى الله [ عليه و ]<sup>(٣)</sup> على آله وصحبه وسلم تسليماً : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر<sup>(٤)</sup> بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى في محكم الآيات البينة : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقال تعالى في محكم الذكر الحكيم : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويفغر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾<sup>(٧)</sup> .  
وقال تعالى في محكم الكتاب : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾<sup>(٨)(٩)</sup> .

(١) من قوله : فإن أول ما .. ساقط من ن .

(٢) في ن ( فقد ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ن .

(٤) يقال : شجر الأمر شجوراً إذا اختلط .

والمشاجرة المخالفة والمنازعة ، واشتجر القوم وتشاجروا إذا تنازعا .

النهاية ٢ / ٤٤٦ ، لسان العرب ٤ / ٣٩٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٦٦ .

(٥) الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٦) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٧) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

(٨) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٩) من قوله : وقال تعالى في محكم الآيات .. ساقط من ن .

وقال رسول الله - ﷺ - [ في النقل الصحيح الذي لا يشتهه ]<sup>(١٧١)</sup> :

« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »<sup>(١٧)</sup>.

وقال - ﷺ - فيما رواه الصحابة والذين من ورائهم :  
« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك

(١) كلام المؤلف هذا ينطبق على الحديث الثاني حديث أبي هريرة .  
أما حديث عبد الله بن عمرو الأول ، فكونه نقلًا صحيحاً لا يشتهه فيه نظر ، لأن الحديث مختلف في صحته .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ١٤٠ ، وابن أبي عاصم في السنة ١٢ ، والبخاري في شرح السنة ١ / ٢١٢ ، والبيهقي في المدخل ١٨٨ والنووي في أربعين حديث رقم ٤١ وقال :  
حديث صحيح روياه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح ٢٢٩ ، وصاحب المشكاة ١ / ٧٩ حديث رقم ١٦٧ ، وذكره الخطيب في تاريخه ٤ / ٣٦٩ ، وابن الجوزي في ذم الهوى ١٨ ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٦٤ وضعفه ، وذكر له ثلاث علل :

الأولى : ضعف نعيم بن حماد .

الثانية : الاضطراب في رواية الحديث عنه .

الثالثة : الانقطاع بين عقبة بن أوس وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وتعقب هذه العلل بديع الدين السندي في جلاء العينين ١٤١ وقال إنها لا تضر ، والحديث صحيح .

وقال الألباني : إسناده ضعيف فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف لكثرة خطئه وقد اتهمه بعضهم انظر : تعليقه على السنة لابن أبي عاصم ١٢ .

وقال في تعليقه على المشكاة متعقباً تصحيح النووي : له وهذا وهم ، فالسند ضعيف .  
انظر مشكاة المصابيح بتعليق الألباني ١ / ٧٩ .

الحديث إسناده ضعيف ولكنه صحيح المعنى ، ويشهد لذلك الآيات السابقة ، والأحاديث الصحيحة الثابتة كقوله - ﷺ - : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين » متفق عليه البخاري ١ / ١٢ كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ ومسلم ١ / ٦٧ كتاب الإيمان .

الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(١)</sup> .  
 إلى غير ذلك من الآيات<sup>(٢)</sup> والأحاديث<sup>(٣)</sup> الدالة على اتباع أحكام  
 الكتاب والسنة ، وامتناع المخالفات<sup>(٤)</sup> .  
 رزقنا الله وإياكم اتباع الكتاب والسنة ، في الأقوال والأفعال ، وعصمنا  
 ك / ٢ وإياكم من اتباع الهوى<sup>(٥)</sup> ، والوقوع في الزيغ<sup>(٦)</sup> والضلال ، إنه لما / يشاء فعال ،

- (١) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ٢٥٨ / ٤ كتاب  
 الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - ولفظه : « دعوني ما ترككم »  
 ومسلم ٤ / ١٨٣٠ كتاب الفضائل ، باب توقيفه - ﷺ - واللفظ له .  
 وفي كتاب الحج أيضاً عن أبي هريرة ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢ / ٩٧٥ .  
 والترمذي في كتاب العلم ٥ / ٤٧ ، باب في الانتهاء عما نهي عنه رسول الله -  
 ﷺ - وقال : حديث حسن صحيح .  
 والنسائي في الحج ٥ / ١١٠ ، باب وجوب الحج .  
 وابن ماجه ٣/١ في المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله - ﷺ - وأحمد في مسنده  
 ٥٠٨/٢ .
- (٢) كقول تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب  
 أليم ﴾ الآية ٦٣ من سورة النور .  
 وقوله تعالى : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن  
 يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ الآية ٥١ من سورة النور .  
 وقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون  
 لهم الخيرة من أمرهم ﴾ الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .
- (٣) كقولته - ﷺ - : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة  
 نبيه » . مالك في الموطأ ٦٤٨ ، والحاكم ١ / ٩٣ ، وأصله في مسلم ٢ / ٨٩٠ كتاب  
 الحج ، باب حجة النبي ﷺ .
- (٤) من قوله : وقال ﷺ فيما رواه .. ساقط من ن .
- (٥) الهوى : ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع . التعريفات  
 للجرجاني ٢٥٧ .
- (٦) الزيغ : الميل والعدول عن الحق . لسان العرب ٨ / ٤٣٢ .

ولدعاء من دعاه سميع مجيب .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

وبعد<sup>(١)</sup> :

فالواجب<sup>(٢)</sup> على كل<sup>(٣)</sup> مكلف<sup>(٤)</sup> اتباع الحق ، الذي لا عدول عنه تقليداً لأحد من الخلق . والذي يقوله ويعتقده وتنطوي عليه سريرته ، [ الفقير إلى الله تعالى ، عمر البارني غفر الله له ، ولوالديه ، وللمسلمين ، اتباعاً للسنة ]<sup>(٥)</sup> الثابتة عن رسول الله - ﷺ - ، ثم عن<sup>(٦)</sup> خلفائه الراشدين المهديين ، الذين قال فيهم سيد الأولين والآخرين ، الأمهين على الدين [ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ]<sup>(٧)</sup> .

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي<sup>(٨)</sup> ،  
عضوا<sup>(٩)</sup> عليها ..... »

---

(١) من قوله : رزقنا الله .. ساقط من ن .

(٢) في ن ( والواجب ) .

(٣) ( كل ) ساقطة من ن .

(٤) في ن ( المكلفين ) .

(٥) ما بين المعكوفتين لا يوجد في ن بهذا اللفظ والموجود فيها ( شيخنا زين الدين عمر الفقير المعترف بالتقصير ، مصنفه عفا الله عنه وعن جميع المسلمين مقلد السنة ) .

(٦) ( عن ) ساقطة من ن .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٨) ( من بعدي ) ساقطة من ( ك ) وأثبتناها من سنن الترمذي ٥ / ٤٤ ، وفي ن ( من بعدي المهديين ) .

(٩) ( عضوا ) ساقطة من ن .



بالنواجذ<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup> ثم عن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ، ثم عن التابعين ، وتابعي التابعين ، ثم عن جمهور علماء المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين - ، لا للتعصب<sup>(٣)</sup> للمذهب معين ، من شافعي أو حنفي ، أو غيرهما<sup>(٤)</sup> .

(١) النواجذ : هي آخر الأضراس ، واحدها ناجذ ، وقيل : هي التي تلي الأنياب ، وقيل : هي الضواحك .

قال ابن الأثير : والأشهر والأكثر أنها أقصى الأسنان .  
وهذا كناية عن شدة ملازمة السنة ، والتمسك بها ، لأن من أراد أن يأخذ شيئاً أخذاً شديداً أخذته بأسنانه ، منعاً له أن ينتزع ، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشيء إذا كان ما يمسه بمقادير فمه أقرب تناولاً ، وأسهل انتزاعاً .  
وقيل معناه : الأمر بالصبر على ما يصيبه من الشدائد ، كما يفعله المتألم بالوجع وهو لا يريد إظهاره ، فإنه يشد بأسنانه بعضها على بعض .

النهاية ٥ / ٢٠ ، ولسان العرب ٣ / ٥١٣ ، وجامع العلوم والحكم ٣٦٤ ، ومعالم السنن ١ / ١٤ ، وجامع الأصول ١ / ٢٧٩ ، وسبل السلام ١ / ٣٩٤ ، وتحفة الأحوذى ٧ / ٤٤٢ ، والفتح الرباني ١ / ١٨٩ .

(٢) هذا قطعة من حديث العرياض بن سارية الطويل ، الذي أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة ٥ / ١٣ ، والترمذي في كتاب العلم ٥ / ٤٤ ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع . وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في المقدمة ١ / ١٥ ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، والحاكم ١ / ٩٦ كتاب العلم ، والدارمي ١ / ٤٤ ، وابن حبان وصححه موارد ٦٥ ، والبغوي في شرح السنة ٤ / ١١٩ .

(٣) التعصب : المناصرة ، والتعصب للمذهب شدة التمسك به ، ونصرة اجتهاداته في كل ميدان ، قال في النهاية : العصبية والتعصب : الحماسة والمدافعة .  
النهاية ٣ / ٢٤٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ١٣٦ .

(٤) من قوله : ثم عن غيرهم من الصحابة .. فيه تقديم وتأخير في ن .

أن رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح ، وعند الركوع وعند الرفع من الركوع سنة ثابتة عن رسول الله - ﷺ - ثم عن الصحابة ، ثم عن التابعين ، وتابعي التابعين ، ثم عن جمهور علماء المسلمين [ - رضي الله عنهم أجمعين - ]<sup>(١)</sup> .

فالرفع في هذه المواضع الثلاثة<sup>(٢)</sup> سنة ثابتة عن ذكرنا<sup>(٣)</sup> ، معمول بها ، لم يعارضها شيء يزيلها<sup>(٤)</sup> ، أما في تكبيرة الإحرام [ فعند جمهور علماء الإسلام<sup>(٥)</sup> ، وشذ عن بعضهم ترك.....

- 
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .  
(٢) أي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .  
(٣) من قوله : عن رسول الله - ﷺ - .. ساقط من ن .  
(٤) أي ينسخها ، ودعوى نسخ هذه السنة دعوى باطلة ، وسيأتي تفصيل بطلانها في الخاتمة إن شاء الله تعالى .  
(٥) من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم من علماء المسلمين ، حتى حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك .  
قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن النبي - ﷺ - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وقال النووي : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام .  
انظر تفصيل ذلك في : الأروسط ٣ / ١٣٧ ، والتمهيد ٩ / ٢١٢ ، والاستذكار ١ / ١٢٤ ، والمجموع شرح المذهب ٣ / ٣٠٥ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢٤٦ ، ومختصر الطحاوي ٢٦ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٤٧ ، وأسهل المدارك ١ / ، والمهذب ١ / ٧١ ، ومعني المحتاج ١ / ١٥٢ ، والإفصاح ١ / ١٢٣ ، والمغني ٢ / ١٥١ ، والمبدع ١ / ٤٢٣ ، والمحلى ٣ / ٢٣٤ ، وشرح السنة ٣ / ٢٢ ، ونيل الأوطار ٢ / ١٧٧ .

الرفع فيها<sup>(١)</sup> ]<sup>(٢)</sup> .

وأما في الركوع وفي الرفع منه<sup>(٣)</sup> ، فعند جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> كما ذكرنا<sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في ن بهذا اللفظ ، والموجود فيها (فبإجماع العلماء إلا من شذ) .

(٢) وهو مروى عن أبي حنيفة في رواية نقلها عنه بعض الحنفية ، والمشهور عنه وعن أصحابه القول بالاستحباب ، وأيضاً رواها بعض المالكية عن الإمام مالك ، وحكاها الباجي عن كثير من متقدمهم ، والمشهور عن مالك وأصحابه أنه مستحب . قال العراقي : هذه روايات شاذة لا معلول عليها .  
وأيضاً من قال بوجوبه فقد خالف الإجماع ، واعتبره بعض العلماء من الشذوذ .

ومن قال بالوجوب : أبو الحسن أحمد بن يسار المروزي الشافعي حيث قال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته ، قال النووي : وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله . ومن قال بالوجوب الأوزاعي والحميدي وابن خزيمة ، قال ابن عبد البر : كل من روى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع يداً الحميدي ورواية عن الأوزاعي ، ثم قال : ولا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع يديه ناقصة ، ولا لمن أبطلها ، مع اختلاف الآثار في الرفع ، فالقول بالوجوب شذوذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه ، ومن قال به الظاهرية وحكاها القاضي حسين عن الإمام أحمد .

قال ابن حزم : رفع اليدين لتكبيرة الإحرام في أول الصلاة فرض لا تجزيء الصلاة إلا به . انظر تفصيل ذلك في : الاستذكار ٢ / ١٢٧ ، والتمهيد ٩ / ٢١٣ ، والمحل ٣ / ٢٣٤ ، والمجموع ٣ / ٣٠٥ ، والمنتقى ١ / ١٤٢ ، وشرح النووي على مسلم ٤ / ٩٥ ، وفتح الباري ٢ / ٢١٩ ، وطرح التثريب ٢ / ٢٥٦ ، ونيل الأوطار ٢ / ١٧٧ .

(٣) في ن (من الركوع) .

(٤) في ن (علماء الإسلام) .

(٥) أي أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، سنة ثابتة عن الرسول - ﷺ -  
لم يرد ما يعارضها أو ينسخها .

وبهذا قال جمهور أهل العلم من الصحابة كأبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، =

فأما الأحاديث<sup>(١)</sup> التي جاءت بهذه<sup>(٢)</sup> السنة<sup>(٣)</sup>، عن رسول الله

وعلي، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

ومن التابعين وتابعهم عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن سعد، والليث بن سعد، وقتادة، ومكحول، وغيرهم وابن سيرين، وعبد الله بن دينار، وابن المبارك، وإسحاق، والأوزاعي في المشهور عنه .

قال الأوزاعي : أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة .

وقال أبو عبد الله المروزي : لا نعلم مصراً من أمصار المسلمين ، لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح إلا أهل الكوفة .

ومن قال به من الأئمة الإمام مالك في آخر قوله رواه ابن وهب وأشهب وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين . وقال أبو العباس القرطبي : الرفع في المواطن الثلاثة آخر أقواله وأصحها . وقال الخطابي : هذا قول مالك في آخر أمره ، وجزم به الترمذي عن الإمام مالك وبه قال الإمام الشافعي والإمام أحمد .

انظر تفصيل هذه الأقوال في : مصنف عبد الرزاق ٢ / ٦٧ ، ٦٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ ، وسنن الترمذي ٢ / ٣٩ ، والتمهيد ٩ / ٢١٣ ، ٢٢٢ ، والسنن الكبرى ٢ / ٦٩ ، وشرح السنة ٣ / ٢٣ ، والأوسط ٣ / ١٣٧ ، ومعالم السنن ١ / ٤٦٢ ، والاستذكار ٢ / ١٢٤ ، وفتح الباري ٢ / ٢٢٠ ، وشرح النووي على مسلم ٤ / ٩٥ ، وطرح التثريب ٢ / ٢٥٢ ، ونيل الأوطار ٢ / ١٧٨ ، والمنتهى ١ / ١٤٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٧٢ ، والأم ١ / ١٠٤ ، والمجموع شرح المذهب ٣ / ٣٩٨ ، ومغني المحتاج ١ / ١٥١ ، والإفصاح ١ / ١٢٣ ، والمغني ٢ / ١٧٢ ، والمبدع ١ / ٤٢٨ ، والإنصاف ٢ / ٤٢ ، وكشاف القناع ١ / ٣٨٦ .

(١)

الرفع منه سنة ثابتة يستحب فعلها .

(٢) في ن ( بها ) .

(٣) ( السنة ) ساقطة من ن .

- **عليه السلام** - فكثيرة<sup>(١)</sup> مشهورة<sup>(٢)</sup> ، ثابتة في صحيحي<sup>(٣)</sup> البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> .

فندكر<sup>(٧)</sup> طرفاً<sup>(٨)</sup> منها :

فمن ذلك حديث عبد الله بن<sup>(٩)</sup> عمر - رضي الله عنهما - أن

- 
- (١) قال الإمام النووي ، والأحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة .  
وقال الشوكاني : احتج القائلون بالاستحباب ، بالأحاديث الكثيرة ، عن العدد الكثير من الصحابة ، حتى قال الإمام الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم .  
المجموع شرح المذهب ٣ / ٤٠١ ، نيل الأوطار ٢ / ١٧٨ .
- (٢) ( مشهورة ) ساقطة من ن .
- (٣) في ن ( صحيح ) .
- (٤) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبد الله ، صاحب الصحيح وإمام المحدثين من تصانيفه : الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير ، الأدب المفرد ، جزء رفع اليدين ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .
- ترجمته في : الجرح والتعديل ٧ / ١٩١ ، تاريخ بغداد ٢ / ٤ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٩٧ ، الأعلام ٦ / ٣٤ .
- (٥) هو الإمام الحجة مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسن صاحب الصحيح ، والأسماء والكنى وغيرها توفي سنة ٢٦١ .
- ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٥٧ ، المنهج الأحمد ١ / ٢٢١ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ ، الأعلام ٧ / ٢٢١ .
- (٦) من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والآثار .
- (٧) في ن ( نذكر ) .
- (٨) في ن ( شيئاً ) .
- (٩) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم ، شهد الخندق وما بعدها وروى أحاديث كثيرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** مات بمكة سنة ٧٣ هـ . =

رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه حذو<sup>(١)</sup> منكبيه<sup>(٢)</sup> ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ،

= ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٦٩ ، حلية الأولياء ١ / ٢٩٢ ، الإصابة ٢ / ٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣ ، الأعلام ٤ / ١٠٨ .  
(١) أي إزاء منكبيه ، فحذاء الشيء إزاؤه ، والحذو والحذاء الإزاء والمقابل ، مختار الصحاح ١٢٨ ، المطلع ١٠٥ ، عمدة القاري ٥ / ٢٧١ ، معجم لغة الفقهاء ١٧٧ .

(٢) المنكب هو المكان الذي يجتمع فيه عظمي العضد والكتف .  
النهاية ٥ / ١١٣ ، المطلع ٧٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٦١ ، فتح الباري ٢ / ٢٢١ ، سبل السلام ١ / ٢٧٤ .

(٣) اختلف الفقهاء في منتهى الرفع .  
فذهب سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، إلى أنه يرفعهما إلى الأذنين واحتجوا بحديث مالك بن الحويرث وسيأتي ذكره وتخريجه .  
وذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يرفعهما حذو منكبيه . واحتجوا بهذا الحديث وحديث أبي حميد الساعدي وسيأتي ذكره وتخريجه .  
وذهب أحمد في رواية اختارها الحرقي وبعض أصحاب الحديث كما ذكره ابن المنذر وحسنه : إلى التخيير بين الأمرين ، ولا فضل لأحدهما على الآخر لأن ذلك ورد وصح عن النبي - ﷺ - .

أما المرأة فاتفقوا على أنها ترفع يديها حذو منكبيها ، لأنه أستر لها ، ولما روي عن أم الدرداء - رضي الله عنها - أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها .  
انظر تفصيل ذلك في : مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وتبيين الحقائق ١ / ١٠٩ ، وشرح فتح القدير ١ / ٢٤٥ ، والبحر الرائق ١ / ٣٢٢ ، والمنتقى ١ / ١٤٢ ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٠٦ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٧٣ ، والأم ١ / ١٠٣ ، والمجموع ٣ / ٣٠٧ ، ومعنى المحتاج ١ / ١٥٢ ، ونهاية المحتاج ١ / ٣٢٢ ، والمهرج ١ / ٥٣ ، والمغني ٢ / ١٧٢ ، والمبدع ١ / ٤٢٣ ، والإنصاف ٢ / ٤٥ ، والأوسط ٣ / ٧٢ ، ٧٣ ، وشرح السنة ٣ / ٢٦ ، ومعالم السنن ١ / ٤٦٢ ، وطرح التثريب ٢ / ٢٥٩ ، ونيل الأوطار ٢ / ١٨١ .

وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup> . رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح البخاري أن ابن عمر كان يفعل ذلك في صلاته<sup>(٣)</sup> ، ويرفعه إلى النبي - ﷺ - .

(١) أي لا يرفع يديه في ابتداء السجود - أي عند الهوي إليه - ولا في الرفع منه - فتح الباري ٢ / ٢٢٠ ، عمدة القاري ٥ / ٢٧١ .

(٢) البخاري في صفة الصلاة ١ / ١٣٥ ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى . وفي جزء رفع اليدين ٧٠ .

ومسلم في الصلاة ١ / ٢٩٢ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والحديث مشهور أخرجه عامة أهل الحديث .

كالإمام مالك في الموطأ ، في الصلاة ٦١ ، ٦٢ ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة ، وعبد الرزاق في الصلاة ٢ / ٦٧ ، وابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ ، كتاب الصلوات .

وأحمد ٢ / ٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ١ / ٤٦١ ، باب رفع اليدين في الصلاة والترمذي في الصلاة ٢ / ٣٥ ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع وقال :

حديث حسن صحيح .

والنسائي في الصلاة ٢ / ١٢١ ، باب العمل في افتتاح الصلاة .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ١ / ٢٧٩ ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

والدارمي في كتاب الصلاة ١ / ٢٢٩ ، وابن خزيمة ١١ / ٢٩٤ ، والبيهقي في كتاب الصلاة ٢ / ٦٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٣ ، والبغوي في شرح

السنة ٣ / ٢٠ .

(٣) في ( صلواته ) .

(٤) ١ / ١٣٥ ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأخرجه في جزء رفع اليدين / ١٤٥ ، ونصه ( أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع

رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله - ﷺ - .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٦٨ ، وأحمد في المسند ٢ / ١٠٦ ، وأبو داود ١ / ٢٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٧٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ٢١ .

وقال : حديث صحيح .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - مثل ذلك<sup>(١)</sup> .  
 وفي صحيح مسلم عن أبي قلابة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - أنه رأى مالك  
 ابن / الحويرث<sup>(٤)</sup> ، إذا صلى كبر ، ثم رفع يديه ، وإذا<sup>(٥)</sup> أراد أن يركع رفع ن / ٢  
 يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله<sup>(٦)</sup> -  
 ﷺ - كان يفعل هكذا<sup>(٧)</sup> .

- (١) من قوله : وفي صحيح مسلم ... ساقط من ن .  
 (٢) ٢٩٢ / ١ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة  
 الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع .  
 (٣) هو التابعي الجليل عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي ، أبو قلابة ، أحد أعلام  
 التابعين وزهادهم ، كان عالماً بالقضاء والأحكام ، قال ابن سعد : كان ثقةً كثير  
 الحديث ، مات بالشام ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٤ .  
 ترجمته في المعارف ٤٤٦ ، وطبقات ابن سعد ٧ / ١٨٣ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٨٢ ،  
 سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٦٨ ، العبر ١ / ١٢٧ ، البداية والنهاية ٩ / ٢٣١ ، شذرات  
 الذهب ١ / ١٢٦ ، الأعلام ٤ / ٨٨ .  
 (٤) هو الصحابي الفاضل مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي ، أبو سليمان من  
 أهل البصرة ، روى عدة أحاديث عن النبي - ﷺ - توفي بالبصرة عام ٦٤ هـ .  
 ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ٤٠ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٠٧ ، الاستيعاب  
 ٣ / ٣٥٤ ، الإصابة ٦ / ٢٢ ، البداية والنهاية ٧ / ٣٥٥ .  
 (٥) في ك ( فإذا ) والتصويب من صحيح مسلم ١ / ٢٩٣ .  
 (٦) في ك ( النبي ) والتصويب من ن ومن صحيح مسلم ١ / ٢٩٣ .  
 (٧) الحديث أخرجه البخاري في صفة الصلاة ١ / ١٣٥ ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا  
 ركع وإذا رفع ، ومسلم ١ / ٢٩٣ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين  
 حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، والركوع وفي الرفع من الركوع ، واللفظ له .  
 وأبو داود ١ / ٤٧٦ ، كتاب الصلاة ، والنسائي ٢ / ١٢٢ كتاب الافتتاح ، باب  
 رفع اليدين حيال الأذنين .  
 وابن ماجه ١ / ٢٧٩ كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه  
 من الركوع وأحمد ٣ / ٤٣٦ ، والدارمي ١ / ٢٢٩ ، باب رفع اليدين في =



وكان قد رحل هو وأصحابه إلى رسول الله - ﷺ - ليتعلموا منه أمر دينهم فأقاموا عنده<sup>(١)</sup> عشرين ليلة ، فلما أرادوا<sup>(٢)</sup> الرجوع<sup>(٣)</sup> إلى أهلهم قال لهم<sup>(٤)</sup> : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٥)</sup> .

وروى البخاري في كتاب رفع اليدين<sup>(٦)</sup> بسنده إلى .....

= الركوع والسجود ، والبيهقي ٢ / ٧١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق آخر نصه ( عن مالك بن الحويرث أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ) ١ / ٢٩٣ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين .

(١) في ن زيادة ( ﷺ ) .

(٢) ( أرادوا ) ساقطة من ن .

(٣) في ن ( رجعوا ) .

(٤) في ن زيادة ( النبي - ﷺ - ) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ١ / ١١٧ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، وأحمد في مسنده ٥ / ٧٣ .

(٦) كتاب رفع اليدين ، ويعرف بجزء رفع اليدين تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين في الحديث ، في القديم والحديث ، وهو أول المصنفات في رفع اليدين ، جمع فيه من الأحاديث والآثار وأقوال السلف ما فيه الكفاية في الرد على من أنكروا وخالف في رفع اليدين في الصلاة . وغالب من ألف في الرفع بعده نقل منه ، وأثنى عليه ، وكذلك الكتب العامة التي تتعرض لمسائل الرفع فهم ينقلون منه ، ويشيرون إليه ، ويشنون عليه ، قال النووي في المجموع ٣ / ٣٩٩ : صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتاباً كبيراً في إثبات الرفع ، فهو كتاب نفيس ، فسأنتقل هنا إن شاء الله تعالى منه ، معظم مهمات مقاصده .

وهو مطبوع والله الحمد عدة طبعات ، منها طبعة دار الأرقم بالكويت عام ١٤٠٤ هـ الطبعة الأولى بتحقيق أحمد الشريف ، ومراجعة مقبل الوادعي .

= وطبع بالهند مع جلاء العينين .

محمد بن عمرو<sup>(١)</sup> قال : شهدت أبا حميد<sup>(٢)</sup> في عشرة من أصحاب النبي - عليه السلام - أحدهم / أبو قتادة<sup>(٣)</sup> يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - عليه السلام - قالوا : كيف فوالله ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا<sup>(٤)</sup> أكثرنا له تباعة<sup>(٥)</sup> قال : بلى راقبته ، قالوا : فاذا ركع ، قال : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين ،

= وطبعته مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت عام ١٤٠٩ الطبعة الأولى . مع جلاء العينين تأليف الشيخ أبي محمد بدیع الدين شاه الراشدي السندي وقد أبدع في تخریج رواياته ، والتعليق على معظم مهماته ، جزاه الله خير الجزاء .

(١) هو التابعي الجليل محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ، أبو عبد الله من أهل المدينة وأحد علمائها الثقات ، توفي في آخر خلافة هشام بن عبد الملك . ترجمته في : الجرح والتعديل ٨ / ٢٩ مشاهير علماء الأمصار ٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٧٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٤ .

(٢) هو الصحابي الفقيه المحدث القاري اختلف في اسمه وأصحها أنه عبد الرحمن بن سعد الأنصاري المدني أبو حميد الساعدي ، مشهور بكنته له أحاديث كثيرة من أشهرها حديث صفة صلاة النبي - عليه السلام - شهد أحداً وما بعدها توفي بالمدينة سنة ٦٠ هـ ، ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨١ ، العبر ١ / ٦٩ ، الإصابة ٧ / ٤٦ ، أسد الغابة ٣ / ٤٥٣ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٨٤ ، البداية والنهاية ٥ / ١١ ، شذرات الذهب ١ / ٦٥ .

(٣) هو الصحابي الفاضل الحارث بن ريمي بن رافع الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو قتادة مشهور بكنته ، وقيل اسمه النعمان ، وقيل عمرو ، والأول هو الصحيح ، وكان فارس رسول الله - عليه السلام - كما جاء في الحديث « خير فرساننا أبو قتادة » شهد أحداً والحديبية وروى عدة أحاديث عن الرسول - عليه السلام - مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ١٥ ، أسد الغابة ٦ / ٢٥٠ ، الإصابة ٧ / ١٥٥ ، العبر ١ / ٤١ ، الأعلام ٢ / ١٥٤ .

(٤) في ن ( فلا ) .

(٥) أي اتباعاً واقتداءً لآثاره وسنته .

فعل مثل ذلك<sup>(١)</sup>، فقالوا كلهم .....

(١) أي إذا قام من التشهد الأول رفع يديه ، والرفع في هذا الموضوع سنة ثابتة ، عن الرسول - ﷺ - كما في هذا الحديث ، وحديث ابن عمر المتقدم في الحاشية ، وحديث علي - رضي الله عنه - الذي سنذكره بعد قليل إن شاء الله ، وهو قول أكثر العلماء .

قال النووي : ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف ، فمن ذلك ما قدمناه عن علي وابن عمر وأبي حميد مع أصحابه العشرة ، وهو قول البخاري وجماعة من أهل الحديث ، فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة روايتها من كبار الصحابة .

والشافعي قائل به للوجهين الذين ذكرهما البيهقي .

قال البيهقي : فهو مذهب الشافعي لقوله : وبه أقول ( أي لحديث أبي حميد ) .

ولقوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وقال الخطابي : وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح ، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الأنصاري . وقد قال به جماعة من أهل الحديث ، ولم يذكره الشافعي ، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات .

وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه ، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح ، والحجة في الموضوعين واحدة والصواب إثباته .

ومن قال باستحباب الرفع في هذا الموضوع الإمام أحمد في رواية عنه اختارها بعض أصحابه كالشيخ تقي الدين وابن مفلح والمرداوي وغيرهم .

قال في الفروع : وهو أظهر ، وقال المرادوي : وهو الصواب فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله - ﷺ - وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم ، وقد ثبت ذلك عن النبي - ﷺ - في الصحاح والسنن ، وقال بعد أن ذكر الأحاديث المتقدمة ، فهذه أحاديث صحيحة ثابتة ، مع ما في ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً ، فضلاً عن أن يكون راجحاً ، والله أعلم .

صدقته (١).

وفيه أحاديث كثيرة (٢)(٣)، وفيما ذكرناه .....

= انظر تفصيل ذلك كله في :

الأوسط ٣ / ٢٠١ ، ومعرفة السنن والآثار ١ / ٢١٦ وشرح السنة ٣ / ٢٣ ، ومعالم السنن ١ / ٤٦٣ ، وطرح الثريب ٢ / ٢٦٢ ، وفتح الباري ٢ / ٢٢٢ ، والمجموع ٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، والإنصاف ٢ / ٨٨ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ونيل الأوطار ٢ / ١٨٠ .

(١) جزء رفع اليدين ٧١ ، ٧٢ ، وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه ١ / ١٣٥ كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه ، وأبو داود ١ / ٤٦٨ ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي في الصلاة ٢ / ٤٥ ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ، والنسائي كتاب الافتتاح ٢ / ٢١١ ، باب فتح أصابع الرجلين في السجود وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ١ / ٢٨٠ باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وأحمد ٢ / ٣٧٥ ، ٥٠٠ .

(٢) في ن زيادة (غير ذلك) .

(٣) أي في رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه أحاديث كثيرة ، غير ما سبق ذكره

منها :

أ - حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : « استقبل رسول الله - ﷺ - القبلة ، فكبر ، ورفع يديه ، حتى كانتا حذو منكبيه ، فلما أراد أن يركع وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه » .

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ١٠٩ ، ومسلم في كتاب الصلاة ١ / ٣٠١ ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، وأبو داود ١ / ٤٦٤ ، باب رفع اليدين في الصلاة ، والنسائي ٢ / ١٩٤ ، وابن ماجه ١ / ٣٨١ ، باب رفع اليدين .

ب - وحديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر .

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ٥٦ ، وأبو داود ١ / ٤٧٦ ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي ٢ / ٤٠ وصححه ، وأحمد ١ / ٩٣ ، وابن ماجه ١ / ٢٨٠ ، =

كفاية<sup>(١)</sup> .

وأما ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم -<sup>(٢)</sup> فقال البخاري<sup>(٣)</sup> : قال الحسن<sup>(٤)</sup> وحميد بن هلال<sup>(٥)</sup> : كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يرفعون أيديهم ، فلم يستثن الحسن وحميد أحداً من أصحاب النبي - ﷺ -<sup>(٦)</sup> [ دون أحد ]<sup>(٧)(٨)</sup> .

= باب رفع اليدين ، وابن خزيمة ١ / ٢٩٤ ، والبيهقي ٢ / ٧٤ ، والدارقطني ١ / ٢٨٧ ، والطحاوي ١ / ١٣١ ، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على إثبات هذه السنة والرد على من أنكرها .

(١) أي في هذه الأحاديث السابقة كفاية في إثبات سنة الرفع والرد على المخالفين في ذلك ، قال الإمام البخاري بعد أن ذكر رواية الرفع :

وفيما ذكرناه كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى . جزء رفع اليدين ١٠٦ .

(٢) في ن زيادة (أجمعين) .

(٣) في جزء رفع اليدين ٦٤ ، ١٠٨ .

(٤) هو الإمام الثقة المشهور الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، إمام أهل البصرة ، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً ، قال أبو بردة : ما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد - ﷺ - منه ، رأى علياً وطلحة وعائشة ، أخباره كثيرة ، وله كلمات جميلة توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ / ١٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ ، والبداية والنهاية ٢٩٩/٩٤ ، والنجوم الزاهرة ، ١ / ٢٦٧ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٦ ، والأعلام ٢ / ٢٢٦ .

(٥) هو الإمام الحافظ حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة العدوي البصري ، أبو نصر ، الفقيه الثقة . قال قتادة : ما كان بالبصرة أعلم منه ، روى عن أنس بن مالك وأبي قتادة وغيرهم وعنه أيوب وعاصم الأحول . قال ابن سعد : مات في ولاية خالد ابن عبد الله على العراق ، وقال الذهبي : الظاهر أنه بقي إلى قريب سنة عشرين ومائة . ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ / ٢٣١ ، الجرح والتعديل ٣ / ٢٣٠ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٣٠ ، وصفوة الصفوة ٣ / ١٨٣ ، وحلية الأولياء ٧ / ٢٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٠٩ وتقريب التهذيب ١ / ٢٠٤ .

(٦) في ن زيادة ( لأنه لم يرفع يديه ) .

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من جزء رفع اليدين ١٠٨ ولا يوجد في ك .

(٨) والأثر ذكره أيضاً البيهقي في الخلافات ، انظر مختصر الخلافات ١ / ٧٥ ، =

قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي - ﷺ - أنه لا يرفع<sup>(١)</sup> يديه<sup>(٢)(٣)(٤)</sup> .

قال<sup>(٥)</sup> : فمن زعم أن رفع اليدين بدعة<sup>(٦)</sup> .....

= وابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢٢٠ ، وفي فتح الباري ٢ / ٢١٩ ، والنووي في المجموع ٣ / ٤٠٠ ، والعراقي في طرح التثريب ٢ / ٢٥٢ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ١٧٨ ، والزيلعي في نصب الراية ١ / ٤١٦ .

(١) في ك ( لم يرفع ) والتصويب من جزء رفع اليدين ١٦٦ .

(٢) ( يديه ) زيادة من جزء رفع اليدين ١٦٦ ، ولا توجد في ك .

(٣) من قوله : قال البخاري .. ساقط من ن .

(٤) جزء رفع اليدين ١٦٦ . وقال البخاري أيضاً : ولم يستثن وائل من أصحاب النبي - ﷺ - أحداً إذا صلوا مع النبي - ﷺ - أنه لم يرفع يديه . \*

قال الشيخ بديع الدين السندي : فيدخل فيه ابن مسعود والبراء وغيرهما ، وما روي عنهما بخلافه ليس بصحيح ، ولا يتنهض أن يكون يصلح لتخصيص هذا العموم . وقال ابن عبد البر : لم يرو أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود . وقال ابن عبد الهادي : ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع . جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ١١٢ ، والتمهيد ٩ / ٢١٩ ، وتنقيح التحقيق ٢ / ٧٦٩ .

(٥) أي الإمام البخاري في جزء رفع اليدين ١٦٣ .

(٦) البدعة هي : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . انظر الاعتصام ١ / ٣٧ وقيل هي : ما لم يدل عليه دليل شرعي اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٦ ، وهناك تعريفات أخرى انظر : قواعد الأحكام ٢ / ١٧٢ ، الاعتصام الصفحة السابقة الدرر السنية ٧ / ٤٩ .

وهذا القول حكاه ابن حجر عن بعض متأخري المالكية ، وبه قال بعض الحنفية ، وسيأتي تفصيل ذلك وقال ابن عبد الهادي : ورووا - أي الحنفية - عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : إن رفع اليدين في الصلاة بدعة فتح الباري ٢ / ٢١٩ ، وإحكام الأحكام ١ / ٢٢١ ، وتنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٢ .

قلت ما روي عن عمر لا أصل له لثبوت الرفع عنه رواية وفعلاً ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

فقد طعن<sup>(١)</sup> في أصحاب النبي - ﷺ - والسلف من بعدهم ، من أهل الحجاز ، وأهل المدينة ، وأهل مكة ، وعدة<sup>(٢)</sup> من أهل العراق ، وأهل الشام ، وأهل اليمن ، وعلماء خراسان<sup>(٣)</sup> منهم عبد الله بن المبارك<sup>(٤)</sup> .

(١) الطعن : هو العيب ، من طعن فيه وعليه إذا عابه ، ومنه الطعن في النسب ، النهاية ١٢٧ / ٣ ، معجم لغة الفقهاء ٢٩١ .

(٢) العدة : الجماعة ، قلت أو كثرت .

(٣) خراسان : هي بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق ، وآخر حدودها ما يلي الهند ، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور ، وهراة ، ومرو ، معجم البلدان ٣٥٠ / ٢ .

(٥) هو الإمام الحافظ الحجة عبد الله بن المبارك بن واضح بن حنظل التيمي المروزي ، أبو عبد الرحمن ، أحد الأئمة الأعلام والقادة الشجعان ، قال إسماعيل بن عياش : ما على الأرض مثله ، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه ، من درر كلامه : ما أعياني شيء كما أعياني أني لا أجد أنحاً في الله عز وجل ، وسئل عن التواضع فقال : التكبر على الأغنياء . وأخباره كثيرة ، وشهرته تغني عن الإطناب في ترجمته . من مصنفاته السنن في الفقه ، والبر والصلة ، وكتاب الجهاد ، والمسند ، توفي بهيت سنة ١٨١ وهو راجع من الغزو ، رحمه الله رحمة واسعة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣٢٧ / ٧ ، المعارف ٥١١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩٤ ، حلية الأولياء ١٦٢ / ٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٦ / ٨ ، شذرات الذهب ٢٩٥ / ١ ، الأعلام ٢٥٦ / ٤ ، معجم المؤلفين ١٠٦ / ٦ .

(٤) قال الإمام البخاري : كان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكبر أهل زمانه علماً فيما يُعرف . فلو لم يكن عند من لم يعلم من السلف علم فافتدى بابن المبارك فيما اتبع الرسول وأصحابه والتابعين لكان أولى به من أن يتبع بقول من لا يعلم .

ومن روى عنه رفع اليدين في الصلاة : الترمذي ٣٩ / ٢ ، وقال عنه إنه قال : قد ثبت حديث الرفع ، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي - ﷺ - لم يرفع إلا في أول مرة .

والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩ / ٢ وحكى عنه في المعرفة ٢٢٠ / ١ أنه قال : كأني أنظر إلى النبي - ﷺ - وهو يرفع لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد . =

قال : وليس أسانيد أصح<sup>(١)</sup> من أسانيد الرفع<sup>(٢)</sup> .

فهذا نقل إمام المحدثين البخاري<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - ولو لم يكن في المسألة سوى<sup>(٤)</sup> ذلك لكان فيه كفاية ، لكل ذي لب ، والحق أحق<sup>(٥)</sup> أن يتبع<sup>(٦)</sup> .

= والبغوي في شرح السنة ٣ / ٢٣ ، وابن حجر في فتح الباري ٢ / ٢٢٠ ، والنوي في المجموع ٣ / ٣٩٩ ، والعراقي في طرح التثريب ٢ / ٢٥٢ .

ويحكى عنه أنه قال : «كنت أصلي إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه ، فقال له أبو حنيفة : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين ، أردت أن تطير . فقال له عبد الله : يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة ، فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة ، قال وكيع : فما رأيت أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة » .

هذه الحكاية مروية عنه بعدة طرق ، انظر : جزء رفع اليدين للبخاري ١٤١ ، ١٤٢ ، والسنن الكبرى ٢ / ٨٢ ، والتمهيد ٩ / ٢٢٩ ، وله حكاية أخرى مع سفيان في موضوع الرفع ، ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ٣ / ٦٦ ، ٩ / ٢٢٩ .

(١) (أصح) ساقطة من ن .

(٢) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ١٦٦ .

(٣) (البخاري) ساقطة من ن .

(٤) في ن زيادة ( باتفاق المسلمين ، وهو العالم الجليل العارف بسنة رسول الله - ﷺ - الذي لم يصنف أصح من كتابه ، ثم من كتاب مسلم بن الحجاج - رحمهما الله تعالى - فقال : ) .

(٥) في ن (غير) .

(٦) (أحق) ساقطة من ن .

(٧) قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : سنة رسول الله - ﷺ - - أحق أن يتبع . جزء رفع اليدين ١٩٢ والسنن الكبرى ٥ / ١٣٥ .



ومن<sup>(١)</sup> قال : إن صلاة من رفع يديه باطلة<sup>(٢)</sup> ، فقد أبطل صلاة معظم الأمة ، من<sup>(٣)</sup> الخلفاء الراشدين ، الذين أموا بالمسلمين [ من الصحابة وغيرهم من التابعين ]<sup>(٤)</sup> ثلاثين سنة<sup>(٥)</sup> ، ومعاذ الله أن [ يتجرى أحد من المسلمين على هذا ]<sup>(٦)</sup> القول .

ولم ينقل ذلك<sup>(٧)</sup> عن أحد من علماء<sup>(٨)</sup> المسلمين<sup>(٩)</sup> ، ولا عن الإمام أبي<sup>(١٠)</sup> حنيفة<sup>(١١)</sup> - رحمه الله أجمعين<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ن ( فمن ) .

(٢) في ن ( بأن ) .

(٣) قال به بعض الحنفية كمكحول النسفي وغيره ، ورواه عن أبي حنيفة ، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل - إن شاء الله تعالى .

(٤) ( من ) ساقطة من ن وفيها زيادة ( وصلاة ) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٦) إشارة إلى حديث « الخلافة بعدي ثلاثون » .

(٧) ما بين المعكوفتين لا يوجد في ن بهذا اللفظ ، والموجود فيها ( نقول بهذا ) .

(٨) ( ذلك ) ساقطة من ن .

(٩) في ن ( العلماء ) .

(١٠) ( المسلمين ) ساقطة من ن .

(١١) في ن ( أبو ) .

(١٢) هو الإمام الكبير النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، إمام الحنفية ، وأحد الأئمة الأربعة ،

قال عنه الإمام الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ

في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي ترجمته في : المعارف ٤٩٥ ، الجواهر المضية

١ / ٤٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢١٦ ، مرآة الجنان ١ / ٣٠٩ ، البداية والنهاية

١٠ / ١٠٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٧ ، الأعلام ٨ / ٣٦ .

(١٣) المشهور عنه أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه لا يسن ، أما أنه يبطل الصلاة

فلم يقل به ولم ينقله عنه إلا مكحول ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

وإنما نقل عنه مكحول النسفي<sup>(١)</sup> من أصحابه ، رواية<sup>(٢)</sup> في كتاب الشعاع ، ولم يتابعه على نقلها عنه أحد من أصحابه<sup>(٣)</sup> ، ولا أودعوها مصنفاتهم<sup>(٤)</sup> ، إلا القليل منهم نقلها عن مكحول عنه<sup>(٥)</sup> ، ولم ينقلها عن الإمام غيره ، وقد نقل عنه العلم أئمة أعلام لم يتعرضوا لنقلها عنه كما سنذكرهم إن شاء الله تعالى .

وقال البيهقي<sup>(٦)</sup> الإمام المحدث .....

(١) هو الحافظ الرحال الفقيه مكحول بن الفضل النسفي الحنفي ، أبو مطيع ، من فقهاء الحنفية ، روى عن داود الظاهري والترمذي ، وعبد الله بن أحمد . من مصنفاته كتاب اللؤلؤيات في الزهد والآداب ، وكتاب الشعاع في فروع الفقه الحنفي ، ذكر فيه رواية شاذة عن الإمام أبي حنيفة بيطان صلاة من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه ، توفي سنة ٣٠٨ هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٣ ، والجواهر المضية ٢ / ١٨٠ ، والفوائد البيية ٢١٧ وهدية العارفين ٢ / ٤٠٧ ، والأعلام ٧ / ٢٨٤ .

(٢) هذه الرواية نقل فيها عن الإمام أبي حنيفة ، أنه يبطل صلاة من رفع يديه فيما عدا تكبيرة الافتتاح ، وهي رواية شاذة لم ينقلها أحد غيره ، وسيأتي الرد عليها بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

(٣) المتقدمين والمتأخرين كأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والطحاوي ، والسرخسي ، والزليعي وغيرهم .

(٤) كالآثار ، والحجة ، وشرح معاني الآثار ، والمختصر ، والمبسوط ، ونصب الراية ، وغيرها من مصنفات الحنفية .

(٥) كحافظ الدين النسفي في كتابه الكافي ١ / ٥٧ ، وابن المهام في شرح فتح القدير ١ / ٤٣٦ ، ومحمد عبد الحمي في عمدة الرعاية ١ / ١٦٥ ، وفي الفوائد البيية ٢١٧ وملا علي قاري في لسان الاهداء ق .

(٦) هو الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر من أشهر أئمة الحديث ، كان ورعاً زاهداً قانعاً من الدنيا باليسير كثير التصنيف والتحقيق ، من مصنفاته ، السنن الكبرى ، دلائل النبوة ، معرفة السنن والآثار ، الخلافيات ، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ ، ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٦٣ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٣٥٤ ، طبقات الأنسوي ١ / ٩٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ٩٤ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٧٧ ، الأعلام ١ / ١١٦ .

الجليل<sup>(١)</sup> : قد روينا رفع اليدين [ عند<sup>(٢)</sup> الركوع ، ورفع الرأس منه ] عن أبي بكر<sup>(\*)</sup> الصديق<sup>(٣)</sup> وعمر<sup>(\*)</sup> بن الخطاب<sup>(٤)</sup> .....

(١) (الجليل) ساقطة من ن .

(٢) ما بين المعكوفتين في ن بلفظ ( في المواضع الثلاث ) .

(\*) هو الخليفة الراشد عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، المعروف بأبي بكر الصديق ، صاحب رسول الله - ﷺ - في الغار ورفيقه في المشاهد كلها ، أبلى في الإسلام بلاءً حسناً ، وفضائله ومناقبه وصفاته أكثر من أن تعد أو تحصر توفي بالمدينة سنة ١٣ هـ ، ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ / ١١٩ ، صفوة الصفوة ١ / ٢٣٥ ، حلية الأولياء ٤ / ٩٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٦٤ ، الإصابة ١ / ١٥٢ ، الأعلام ٤ / ١٠٢ .

(٣) الرفع في هذه المواضع الثلاثة ثابت عنه - رضي الله عنه - رواية وفعلاً . فقد روى الرفع في هذه المواضع عن رسول الله ﷺ . كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٧٣ وفي مختصر الخلافات ١ / ٧٥ وقال رواه : ثقات ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢١٩ رجاله ثقات .

وكان - رضي الله عنه - يعمل بهذه السنة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - فيرفع يديه في المواضع الثلاثة عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه . وما ذكره الحنفية أن عبد الله بن مسعود كان يصلي خلفه ، وكان لا يرفع إلا عند الافتتاح ، لم يصح ذلك عنه .

\* انظر : السنن الكبرى ٢ / ٧٣ ، معالم السنن ١ / ٤٦٢ ، نصب الراية ١ / ٣٩٦ ، ٤١٧ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، المجموع شرح المذهب ٣ / ٤٠٠ ، التلخيص الحبير ١ / ٢١٩ .

(\*) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، أمير المؤمنين أبو حفص . أعز الله به الإسلام ، وفتح على يديه أكثر البلدان ، وكان من أئمة الصحابة وأشجعهم ، وأخباره وفضائله كثيرة لا تعد ولا تحصى ، قتل شهيداً بالمدينة المنورة سنة ٢٣ هـ ، ترجمته في : التاريخ الكبير ٦ / ١٣٨ ، مشاهير علماء الأمصار ٥ ، أسد الغابة ٤ / ٥٢ ، البداية والنهاية ١ / ٥٩١ ، الإصابة ٢ / ٥١٨ ، شذرات الذهب ١ / ٣٣ ، الأعلام ٥ / ٤٥ .

(٤) وأيضاً قد ثبت عنه الرفع رواية وفعلاً . =

= قال الإمام البخارى في جزء رفع اليدين ١٠٢ ( ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي - ﷺ - أنه كان يرفع يديه ) .

وروى البيهقي الرفع عن عمر - رضي الله عنه - في السنن الكبرى ٢ / ٧٥ وفي مختصر الخلافات ١ / ٧٥ وفي معرفة السنن والآثار .

أما فعله هذه السنة فقد ثبت ذلك عنه بنقل الأئمة الأعلام من الفقهاء والمحدثين : جزء رفع اليدين ٥٨ سنن الترمذي ٢ / ٣٦ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، المجموع ٣ / ٤٠٠ ، الاستذكار ٢ / ١٢٥ ، المغني ٢ / ١٧٣ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٦٩ .

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٧ وصححه أنه كان لا يرفع إلا عند الافتتاح ثم لا يعود ، فلم يصح عنه واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاووس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه ، وقال العراقي : وهو عجيب فإن المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة وعلى فرض صحته يحمل على أنه تركه لبيان أن الرفع سنة يجوز تركها ويجوز فعلها نصب الراهية : ١ / ٤٠٥ ، طرح التثريب ٢ / ٢٥٤ .

(\*) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين وابن عم رسول الله - ﷺ - وزوج ابنته ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، والقادة الشجعان قتل شهيداً . ترجمته في : تاريخ بغداد ١ / ١٣٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٤ ، الإصابة ٢ / ٥٠٧ ، البداية والنهاية ٧ / ٢٢٣ ، مرآة الجنان ١ / ١٠٨ ، الأعلام ٤ / ٢٩٥ .

(١) وأيضاً ثبت عنه الرفع رواية وفعلاً .

أما روايته للرفع فقد سبق تخريج حديثه في الرفع ص ٦٥ .  
أما الفعل ، فقد ثبت عنه الرفع بنقل الأئمة الأعلام ، في هذه المواضع وفي موضع رابع وهو عند القيام من التشهد الأول ، انظر ذلك في : سنن الترمذي ٢ / ٣٦ ، الأوسط ٣ / ١٤٨ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، المجموع ٣ / ٤٠٠ ، المغني ٢ / ١٧٣ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٦٩ ، طرح التثريب ٢ / ٢٥٢ ، ومعالم السنن ١ / ٤٦٢ .

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٥ وصححه أن علياً - رضي الله عنه - ، =

وعبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> ، .....

= كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها . وأخرجه البيهقي ٢ / ٨٠ وضعفه ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٠٦ ، والنووي في المجموع ٣ / ٤٠٠ وغيرهم فيجاب عن ذلك بأنه ضعيف .

فمنن وضعفه البخاري ، ثم روى تضعيفه عن سفيان الثوري ، والثوري فقيه أهل الكوفة وقد أنكر هذا الحديث مع أنه قائل بعدم الرفع ، فقوله هذا هو المعتمد في تضعيفه .  
وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : إن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية ، وقد ثبت عنه الرفع في المواضع الأربعة ، فكيف يظن به أن يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي - ﷺ - يفعل .

وقال الإمام الشافعي في رواية الزعفراني عنه : ولا يثبت عن علي وابن مسعود ، ما روي عنهما ، أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح ، ولو كان ثابتاً لأشبه أن يكون الراوي رأهما مرة أغفلاً ذلك ، ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله - ﷺ - وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة .  
وقال ابن المنذر : فأما حديث علي الذي احتجوا به ، فقد ثبت عن علي عن النبي - ﷺ - «أنه كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » .

ثانياً : لو صح ما روي عنه ، لكان جملة على أنه فعل ذلك لبيان جواز الترك هو الأولى ، لأن الرفع سنة يجوز تركها ، وحتى لا يتعارض مع الحديث الصحيح الذي رواه عن النبي - ﷺ - في إثبات الرفع .

انظر تفصيل ذلك : في المجموع ٣ / ٤٠٣ ، السنن الكبرى ٢ / ٨٠ ، ٨١ ، الأوسط ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ ، وطرح الترتيب ٢ / ٢٥٥ .

(١) سبق حديثه في الرفع وهو حديث مشهور أخرجه عامة أهل الحديث ص ٦٠ .

قال ابن المدينة : رفع اليدين حق على المسلمين لهذا الحديث ص ٦٠ .  
وقال ابن عبد البر : وهو حديث لا مطعن فيه .

جزء رفع اليدين ٧٠ ، الاستذكار ٢ / ١٢٥ ، وانظر تفصيل الكلام على الحديث في جلاء العينين ٦٩ - ٧٠ .

أما الفعل فالصحيح الثابت عنه فعل هذه السنة التي رواها عن رسول الله - ﷺ - .  
ومن شدة تمسكه بهذه السنة كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع =

رماه بالحصى .

وروي عنه أنه كان لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٣٧ ، والطحاوي ١ / ٢٢٥ ، وقال : فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي - ﷺ - يفعله وذكره الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٠٩ . وابن المنذر في الأوسط ٣ / ١٤٨ ، وابن حجر في الفتح ٢ / ٢١٩ ويرد على هذا بما يأتي : أولاً : أنه مطعون في إسناده ، لأن أبا بكر بن عياش راويه ، اختلط وساء حفظه في آخر حياته .

قال الحاكم : كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقين ثم اختلط حين نسي حفظه ، فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الأثر الضعيف ، أو نقول إنه ترك الرفع مرة للجواز إذ لا يقول بوجوده ، فعمله يدل على أنه سنة ، وتركه يدل على أنه غير واجب .

وقال البيهقي : هذا خطأ فاحش ، لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر كالربيع ، وليث ، وطاووس ، وسالم ، ونافع ، ومحارب بن دثار ، فإنهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع . وقال أيضاً : قد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش البخاري وغيره من الحفاظ ، بما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت من غيره .

وقال الإمام البخاري : ألا ترى أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى ، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره ، وقد رأى النبي - ﷺ - يفعله .

وقال ابن المنذر : « أما ابن عمر فآل مشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى ، رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع ، كفعل أصحابه ، روى عنه ذلك سالم ونافع وهما كانا يفعلان ذلك ، وهما أعلم به من غيرهما » .

وقال ابن حجر : وعلى تقدير صحته فقد أثبت سالم ونافع وغيرهما عنه خلاف ذلك ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لاسيما وهم مثبتون وهو نافع ، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى ، إلى أن قال : وبما يدل على ضعفه ما أخرجه البخاري أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى .

ثانياً : على فرض صحته فهو محمول على أنه تركه لبيان الجواز لأن الرفع سنة يجوز تركها ، ولربما رآه مجاهد مرة وقد نسي الرفع أو تركه لعذر ، وبهذا =

ومالك بن الحويرث<sup>(١)</sup>، ووائل بن حجر<sup>(٢)</sup>، وأبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup> في  
ن / ٣ عشرة من أصحاب النبي<sup>(٤)</sup> - عليه السلام - / منهم أبو قتادة<sup>(٥)</sup>، وأبو.....

= يبطل ماتذرع به المخالفون بنسخ هذه السنة بفعل ابن عمر .  
انظر تفصيل ذلك كله في : جزء رفع اليدين ٨٨ ، معرفة السنن والآثار  
٢١٦ / ١ ، نصب الراية ١ / ٤٠٩ ، الأوسط ٣ / ١٥٠ ، فتح الباري  
٢ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، جلاء العينين ٨٨ .

- (١) سبق ذكر حديثه في الرفع وتخريجه ص ٦١ .  
(٢) هو الصحابي الجليل وائل بن حجر بن سعد الحضرمي ، أبو هنيذة ، كان سيد قومه ،  
وفد على النبي - عليه السلام - فرحب به وأسلم وحسن إسلامه ، ودعا له النبي - عليه السلام -  
فقال : اللهم بارك في وائل وفي ولده ، روى أحاديث عن النبي - عليه السلام -  
وأخرج له الجماعة ما عدا البخاري توفي في آخر خلافة معاوية نحو سنة ٥٠ هـ .  
ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٢ ، أسد الغابة  
٥ / ٤٣٥ ، الإصابة ١٠ / ٢٩٤ ، الأعلام ٨ / ١٠٦ .  
(٣) مالك ووائل وأبي حميد سبق ذكر أحاديثهم في الرفع وتخريجها .  
وقد فعلوا هذه السنة التي رُوّوها عن النبي - عليه السلام - .

انظر أقوالهم في : مصنف عبد الرزاق ٢ / ٦٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة  
١ / ٢٣٥ ، سنن الترمذي ٢ / ٣٩ ، جزء رفع اليدين ٥٩ ، السنن الكبرى  
٢ / ٧٥ ، الاستذكار ٢ / ١٥٢ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، المجموع ٣ / ٣٩٩ ،  
المخلى ٤ / ١٢٤ ، المغني ٢ / ١٧٣ ، نصب الراية ١ / ٤١٧ ، تنقيح التحقيق  
٢ / ٧٦٩ .

- (٤) في ن (رسول الله) .  
(٥) حديثه في الرفع سبق تخريجه . وانظر : فعله للرفع في المراجع السابقة .  
(٥) هو الصحابي الفاضل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، المعروف بأبي هريرة ، كان من  
أكثر الصحابة مواظبة لرسول الله - عليه السلام - وحفظاً لحديثه ، ورواية له ، حدث عنه  
خلق كثير ، كان أكثر مقامه بالمدينة توفي سنة ٥٨ هـ ، وقيل ٥٩ هـ ، ترجمته في مشاهير علماء  
الأمصار ١٥ ، صفوة الصفوة ١ / ٦٨٥ ، أسد الغابة ٥ / ٣١٥ ، سير أعلام النبلاء  
٢ / ٥٧٨ ، الإصابة ٢ / ٢٠٠ ، شذرات الذهب ١ / ٦٣ ، الأعلام ٣ / ٣٠٨ .

هريرة<sup>(١)</sup> ، ومحمد<sup>(\*)</sup> بن مسلمة<sup>(٢)</sup> ، وسهل<sup>(\*\*)</sup> بن .....

(١) حديثه في الرفع أخرجه أحمد ١٣٢ / ٢ ، والبخاري في جزء رفع اليدين ١٥٠ ، وأبو داود ٤٧٣ / ١ ، كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ، وابن ماجة ٢٨٠ / ١ ، كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين وابن خزيمة ٣٤٤ / ١ ، باب رفع اليدين وقال الأعظمي : إنساده صحيح ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣ / ١ ، والدارقطني ٢٩٥ / ١ ، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٩ / ١ ، وقال رجاله رجال الصحيح ، والنووي في المجموع ٤٠١ / ٣ وصححه .

وما روي عنه أن النبي - ﷺ - قال : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » .  
نصب الراية ٤٠٥ / ١ ، ابن الجوزي في الموضوعات ٩٦ / ٢ ، تنقيح التحقيق ٧٧٢ / ٢ ، نيل الأوطار ١٨١ / ٢ لا أصل له كما قال ابن الجوزي وغيره .  
وقال أيضاً : « وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون وسمى ستة وعشرين رجلاً ، لبي أن قال : ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالأباطيل »  
الموضوعات ٩٧ / ٢ ، نصب الراية ٤٠٥ / ١ .

(٥) هو محمد بن مسلمة البغدادي الخارثي الأنصاري ، أبو عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، من أهل المدينة ، شهد بدرًا والمشاهد ، روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه المسور بن مخرمة وعروة بن الزبير وغيرهم مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ . ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ٢٢ ، أسد الغابة ١١٢ / ٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٩ / ٢ ، الإصابة ٣ / ٣٨٣ ، شذرات الذهب ٤٥ / ١ ، الأعلام ٩٧ / ٧ .  
(٢) حديثه في الرفع أخرجه ابن ماجة ٢٨٠ / ١ ، باب رفع اليدين إذا ركع ، وأبو داود ٤٧١ / ١ ، باب افتتاح الصلاة .

(\*\*\*) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الخزرجي ، الإمام الفاضل أبو العباس ، وأبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي - ﷺ - روى عدة أحاديث ، وروى عنه ابن عباس والزهري وغيرهم توفي بالمدينة سنة ٩١ هـ ، وقيل إنه آخر من مات بها من الصحابة وكان من المعمرين عاش نحو مائة سنة .  
ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢ / ٣ ، الإصابة ٨٨ / ٢ ، البداية والنهاية ٨٨ / ٩ ، الأعلام ١٤٣ / ٣ .



وعن أبي موسى<sup>(٢)</sup> الأشعري ، وأنس<sup>(\*)</sup> بن<sup>(٤)</sup> .....

- (١) حديثه في الرفع أخرجه أبو داود ١ / ٤٧١ ، كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة وابن ماجة ١ / ٢٨٠ ، باب رفع اليدين .
- (٢) وهؤلاء الصحابة أبو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد ، كانوا من العاملين بهذه السنة التي جاؤوا بها عن النبي - ﷺ - .
- انظر ذلك في : جزء رفع اليدين ٦٠ ، سنن الترمذي ٢ / ٣٦ - ٣٧ ، السنن الكبرى ٢ / ٧٤ ، الاستذكار ٢ / ١٢٥ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، المغني ٢ / ١٧٣ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٦٩ .
- (٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم التميمي ، المعروف بأبي موسى الأشعري ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً ، من المكثرين لرواية الحديث عن النبي - ﷺ - ومن الذين دعاهم رسول الله - ﷺ - فقال : « اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً » مات بالكوفة سنة ٤٤ هـ ، ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢ / ٣٤٤ ، حلية الأولياء ١ / ٢٥٦ ، صفوة الصفوة ١ / ٥٥٦ ، أسد الغابة ٣ / ٣٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٠ ، الأعلام ٤ / ١١٤ .
- (٣) حديثه في الرفع أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ٥٧ ، ١٠٦ ، والبيهقي ٢ / ٧٤ ، والدارقطني ١ / ٢٩٢ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : رجاله ثقات .
- (٥٥) هو الصحابي الفاضل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري أبو حمزة ، خادم رسول الله - ﷺ - ومن المكثرين لرواية حديثه ، ومن الذين دعا لهم النبي - ﷺ - توفي بالبصرة سنة ٩٣ وقيل إنه آخر من مات بها من الصحابة . ترجمته في : المعارف ٣٠ ، مشاهير علماء الأمصار ٤٠ ، مرآة الجنان ١ / ١٨٣ ، الإصابة ١ / ٧١ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٠ ، الأعلام ٢ / ٢٤ .
- (٤) حديثه في الرفع له عدة ألفاظ إسناده صحيح .
- انظر ترجمته في : جزء رفع اليدين ٧٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٥ ، سنن ابن ماجة ١ / ٢٨١ ، مسند أبي يعلى ٢ / ٨٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٩٠ ، السنن الكبرى ٢ / ٧٤ ، مجمع الزوائد ٢ / ١٠١ - ١٠٢ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وذكره ابن حجر في التلخيص ١ / ٢١٩ ، والزبلي في نصب الراية ١ / ٤١٣ ، ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : رجاله رجال الصحيحين .
- وما روي عنه أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - « من رفع يديه في

مالك<sup>(١)</sup> وجابر<sup>(٩)</sup> بن عبد الله<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ -<sup>(٣)</sup> -  
 بأسانيد صحيحة يحتج بها<sup>(٤)</sup> .

- = الركوع فلا صلاة له « نصب الرواية ١ / ٤٠٤ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٢ .  
 لا أصل له ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٩٧ .  
 وقال الحاكم : فكل من رزقه الله فهماً في نوع من العلم وتأمل هذه الأحاديث علم  
 أنها موضوعة على رسول الله - ﷺ - المدخل ١٠١ ، ١٠٢ .  
 (١) وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك كما ثبت عنهما الرفع رواية ثبت عنهما فعلاً :  
 انظر : جزء رفع اليدين ٥٧ ، مصنف عبد الرزاق ٢ / ٧٩ ، سنن الترمذي  
 ٢ / ٣٦ ، الاستذكار ٢ / ١٢٥ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، المحلى ٤ / ٧٩ ، المجموع  
 ٣ / ٣٩٩ ، المغني ٢ / ١٧٣ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٦٩ .  
 (٥) هو الصحابي الكبير جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي ،  
 مفتي المدينة في زمانه روى علماً كثيراً عن النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعلي  
 وغيرهم ، شهد بعض المشاهد كالخندق وبيعة الرضوان ، مات سنة ٧٨ هـ .  
 ترجمته في : التاريخ الكبير ٢ / ٢٠٧ ، مشاهير علماء الأمصار ، العبر ٢ / ٩٢ ، سير  
 أعلام النبلاء ٣ / ١٨٩ ، الإصابة ١ / ٢١٣ ، الأعلام ٢ / ١٠٤ .  
 (٢) حديثه في الرفع له عدة طرق وعدة أفاظ .  
 انظر تخريجه في : مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٠ ، وسنن ابن ماجة ١ / ٢٨١ ،  
 وجزء رفع اليدين ١٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٢ / ٦٤ ، والسنن الكبرى ٢ / ٧٤ ،  
 ومختصر الخلافات ١ / ٧٥ وقال البيهقي : حديث صحيح رواه عن آخرهم ثقات .  
 وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢١٩ ، وفي الدراية ١ / ١٥٤ ، والمزي  
 في النحفة ٢ / ٢٧٥ ، وكان رضي عنه ممن يعملون بهذه السنة التي رواها عن النبي  
 - ﷺ - انظر ذلك في المراجع المتقدمة في حاشية رقم ١ .  
 (٣) من قوله : منهم أبو قتادة .. ساقط من ن .  
 (٤) روى الإمام البيهقي رفع اليدين عن هؤلاء الصحابة المتقدم ذكرهم في مختصر الخلافات  
 ١ ق ٧٥ وفي معرفة السنن والآثار ١ / ٢٢٠ ، وفي السنن الكبرى ٢ / ٧٤ ، ٧٥ .  
 وقال الإمام البخاري : وليس أسانيد أصح من رفع الأيدي .  
 وقال ابن حجر : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع .  
 انظر : جزء رفع اليدين ١٦٦ ، فتح الباري ٢ / ٢٢٠ .

قال (١) : وقد (٢) سمعت الحاكم (٣) أبا عبد الله يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله - ﷺ - الخلفاء الأربعة (٤) ، وتمام (٥) العشرة (٦)

- (١) أي الإمام البيهقي في مختصر الخلافيات ١ ق ٧٥ .
- (٢) ( وقد ) ساقطة من ن .
- (٣) هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، ويعرف أيضاً بابن البيع ، أبو عبد الله ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، له تصانيف كثيرة منها : تاريخ نيسابور ، والمستدرک ، والمدخل ، ومعرفة علوم الحديث ، توفي سنة ٤٠٥ هـ ، ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٠ / ٤٧٣ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠ ، طبقات الأستوي ١ / ١٩٥ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٦٢ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٣٨ ، شذرات الذهب ٣ / ١٧٦ ، الأعلام ٦ / ٢٢٧ .
- (٤) سبق ذكر روايتها عن أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - أما عثمان فقد روى عنه الرفع البيهقي في الخلافيات انظر مختصر الخلافيات ١ ق ٧٥ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٩٦ .
- (٥) في ن ( ثم ) .
- (٦) ذكرت بعض كتب الحنفية عن العشرة أنهم لا يعرفون أيديهم في الصلاة إلا عند الافتتاح . فذكر الكاساني في بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ ، أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله - ﷺ - بالجنة ، ما كانوا يعرفون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة ، وقال : خلاف هؤلاء الصحابة قبيح ويرد على هذا من وجوه :-  
أحدها : أن هذا الأثر لا أصل له ، ولم تذكره الكتب المهمة بهذا الشأن ككتب السنن والآثار ، بل ذكرت ما يخالف هذا وهو ثبوت الرفع عنهم رواية وفعلاً . فهو مخالف لما عليه العشرة وما نقله عنهم أئمة الحديث كالبخاري ، والبيهقي ، والحاكم وغيرهم .  
الثاني : أن ابن عباس - رضي الله عنهما - المنسوب إليه القول بهذا الأثر من رواية الرفع عن النبي - ﷺ - وقد أخرج حديثه أبو داود ١ / ٤٧٣ ، والبخاري جزء رفع اليدين ٥٧ ، وابن ماجه ١ / ٢٨١ ، فكيف يخالف ما روى وكان - رضي الله عنه - من الذين يعملون بهذه السنة فكان يرفع إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع . =

الذين شهد لهم رسول الله - ﷺ - بالجنة ، فمن بعدهم من أكابر<sup>(١)</sup> الصحابة<sup>(٢)</sup> ، على تفرقهم في البلاد الشاسعة<sup>(٣)</sup> غير هذه السنة<sup>(٤)</sup> .  
 قال البيهقي : وهو<sup>(٥)</sup> كما قال أستاذنا أبو عبد الله [ ثم ذكر روايتها عن الخلفاء الأربعة ثم عن بقية العشرة<sup>(٦)</sup> ، ثم عن جماعة / من ك / ٤ الصحابة<sup>(٧)</sup> ]<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنهم - منهم<sup>(٩)</sup> . أم المؤمنين .....

= انظر: مصنف عبد الرزاق ٦٩/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٣٥/١ ، جزء رفع اليدين ٩٣ ، ٩٤ .  
 مسائل أحمد لابنه عبد الله ٧٥ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، نصب الراية ١ / ٤١٦ .  
 المجموع ٣ / ٤٠٠ ، المغني ٢ / ١٧٣ .

الثالث : لو صح هذا الأثر وهو بعيد جداً لكان حمله على الترك المؤقت هو الأولى لأن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه سنة يجوز فعلها ويجوز تركها فلربما تركوا الرفع لبيان الجواز .

وما احتج به الحنفية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة .. إلخ ، سيأتي تحريمه والرد عليه بالتفصيل .

- (١) (أكابر) ساقطة من ن .
- (٢) كابن عمر ومالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي وغيرهم .
- (٣) الشاسعة : البعيدة ، النهاية ٢ / ٤٧٣ ، مختار الصحاح ٣٧٧ .
- (٤) نصب الراية ١ / ٤١٨ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٢٠ ، نيل الأوطار ٢ / ١٧٨ .
- (٥) (هو) ساقطة من ن .
- (٦) وهم طلحة ، والزبير ، وسعد وسعيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح .
- (٧) كمالك بن الحويرث ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، والحسين بن علي ، وزيد بن الحارث الصدائي ، وسهل بن سعد ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة الأنصاري ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وبريدة بن الحصيب ، وأبي هريرة ، وعمار بن ياسر .
- (٨) ما بين المعكوفين يوجد في ن بلفظ : ( فقد روى هذه السنة : جماعة ، وذكر الخلفاء الأربعة ، والعشرة المشهود لهم بالجنة ، وغيرهم من الصحابة ) .
- (٩) في ن ( فمنهم ) .

عائشة<sup>(٢)(١)</sup> - رضي الله عنها - .

فهذا نقل الإمامين الجليلين العارفين بسنة رسول الله - ﷺ - أعني الحاكم والبيهقي ، فماذا بعد الحق إلا الضلال<sup>(٣)</sup> .  
فالبخاري ، والحاكم ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> ، قد نقلوا<sup>(٥)</sup> هذه<sup>(٦)</sup> السنة<sup>(٧)</sup> ، عن

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي - ﷺ - أعلم نسائه ، وأقهبهن بالدين ، روت عن النبي - ﷺ - أحاديث كثيرة ، ماتت بالمدينة سنة ٥٧ وقيل ٥٨ هـ .. ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨ / ٥٨٩ ، حلية الأولياء ٢ / ٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٥ ، الإصابة ٤ / ٣٥٩ ، البداية والنهاية ٨ / ٩١ ، الأعلام ٣ / ٢٤٠ .

(١) وهي من رواية الرفع عن النبي - ﷺ - .  
ذكره البيهقي في مختصر الخلافات ١ / ٧٥ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٩٦ وروي رفع اليدين في الصلاة عن بعض الصحابييات كأُم الدرداء - رضي الله عنها - .  
فمن سليمان بن عمير قال : رأيت أم الدرداء - رضي الله عنها ( ترفع يديها في الصلاة ، حذو منكبيها ، حين تفتتح الصلاة ، وحين تركع ، فإذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها ، وقالت : ربنا ولك الحمد ) .

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ٩٩ وقال : ونساء بعض أصحاب النبي - ﷺ - هن أعلم من هؤلاء . حين رفعن أيديهن في الصلاة .  
وابن أبي شيبة ١ / ٢٣٩ ، وذكره النووي في المجموع ٣ / ٤٠٥ ، والعراقي في طرح التثريب ٢ / ٢٥٩ ، وغيرهم .

(٢) مختصر الخلافات ١ / ٧٥ ، وانظر : نصب الراية ١ / ٤٨ ، والتلخيص الحبير ١ / ٢٢٠ ونيل الأوطار ٢ / ١٧٨ .

(٣) من قوله فهذا نقل .. ساقط من ن .

(٤) في ن زيادة ( وأئمة الحديث ) .

(٥) في ن ( قد رووا ) .

(٦) في ن ( ذلك ) .

(٧) ( السنة ) ساقطة من ن .

الخلفاء الأربعة ، وعن<sup>(١)</sup> تمام العشرة المشهود لهم بالجنة ، ثم<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> غيرهم من الصحابة ونقلها البخاري<sup>(٤)</sup> عن<sup>(٥)</sup> جمهور علماء الأمة<sup>(٦)</sup> .

وروى<sup>(٧)</sup> البخاري في كتاب<sup>(٨)</sup> رفع اليدين ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ( أنه كان إذا رأى من صلى ولم يرفع يديه [ إذا ركع وإذا رفع ]<sup>(٩)</sup> رماه<sup>(١٠)</sup> بالحصى<sup>(١١)</sup> ) .

دل ذلك على أن ما رواه عن رسول الله - ﷺ - في ذلك متصل ، معمول به لم يعارضه [ شيء ]<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup> ، إذ لو كان شيء على خلافه لطلع عليه

(١) ( عن ) ساقطة من ن .

(٢) ( ثم ) ساقطة من ن .

(٣) في ن ( وعن ) .

(٤) ( ونقلها البخاري ) ساقط من ن .

(٥) في ن ( وعن ) .

(٦) من الصحابة والتابعين والأئمة وغيرهم من علماء الأمة ، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل .

(٧) في ن ( رواه ) .

(٨) ( كتاب ) ساقطة من ن .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(١٠) في ن ( حصيه ) .

(١١) جزء رفع اليدين ٨٦ ، وأخرجه أيضاً الدارقطني ١ / ٢٨٩ ، والحميدي ٢ / ٢٧٧ ،

وانظر : التمهيد ٩ / ٢٢٤ ، الاستذكار ٢ / ١٢٥ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي

٨٣ ، والمخلى ٣ / ٢٣٥ ، فتح الباري ٢ / ٢٢٠ ، ومعرفة علوم الحديث ٢١٨ ،

وتتقيح التحقيق ٢ / ٧٦٩ ، والمعني ٢ / ١٧٣ .

(١٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق .

(١٣) ما ذكره الحنفية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يرفع يديه إلا عند

الافتتاح ، وأنه عارض ما روى عن النبي - ﷺ - تقدم بيانه ، والرد عليه

بالتفصيل ، وأنه لا أصل له ، وانظر : نيل الأوطار ٢ / ١٨١ .

هو أو غيره ، وأنكر عليه<sup>(١)</sup> .

قال علي بن المديني<sup>(٢)</sup> - وكان حافظ الإسلام في وقته - :

حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله - ﷺ - في رفع اليدين ،  
عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه فعله أن يعمل به<sup>(٣)</sup> .

قال البخاري : قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه - :

رفع اليدين حق على المسلمين لما رواه الزهري<sup>(٤)</sup> عن سالم<sup>(٥)</sup>

---

(١) من قوله : دل ذلك .. ساقط من ن .

(٢) هو الإمام الحجة علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيب السعدي البصري ، أبو الحسن ،  
المعروف بابن المديني شيخ الإمام البخاري ، قال أبو حاتم : كان علماً في الناس في  
معرفة الحديث والعلل ، وقال إبراهيم بن معقل سمعت البخاري يقول : ما استصغرت  
نفسي عند أحد إلا عند ابن المديني ، له تصانيف كثيرة حتى يقال إنها بلغت مائتي  
مصنف ، منها الأسماء والكنى ، واختلاف الحديث ، والطبقات وغيرها ، توفي سنة  
٢٣٤ هـ ، ترجمته في : التاريخ الكبير ٦ / ٢٨٤ ، تاريخ بغداد ١١ / ٤٥٨ ، رجال  
صحيح البخاري ٢ / ٥٣١ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٤١ ، البداية والنهاية  
١٠ / ٣٢٦ ، الأعلام ٤ / ٣٠٣ ، معجم المؤلفين ٧ / ١٣٢ .

(٣) قوله هذا ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢١٨ ، بزيادة ( لأنه ليس في إسناده  
شبهه ) .

(٤) هو التابعي الفاضل محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أحد  
الأئمة الأعلام في الفقه والحديث ، وهو أول من دون الحديث قال عمر بن  
عبد العزيز : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة منه ، توفي في  
رمضان سنة ١٢٥ هـ .

ترجمته في : المعارف ٢٠٨ ، مشاهير علماء الأمصار ٦٦ ، رجال صحيح البخاري  
٢ / ٦٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٩٠ ، العبر ١ / ١٢١ ، شذرات الذهب  
١ / ١٦٢ ، الأعلام ٧ / ٩٧ .

(٥) هو التابعي الجليل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، الإمام  
الفاضل ، الزاهد النقي النقي أبو عمر ، مفتي المدينة وأحد الفقهاء السبعة ، =

عن أبيه<sup>(١)</sup> .

قال الإمام أحمد بن<sup>(٢)</sup> حنبل رحمه الله تعالى - حدثنا عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>  
قال : أهل مكة يقولون : أخذ ابن جريج<sup>(٥)</sup> رفع اليدين في الصلاة عن

= مجمع على علمه وصلاحه وورعه وفضله ، توفي بالمدينة سنة ١٠٦ وقيل ١٠٨ هـ .  
ترجمته في التاريخ الكبير ٢ / ١١٥ ، رجال صحيح البخاري ٢ / ٥٣١ ، سير أعلام  
النبلاء ٤ / ٤٥٧ ، مرآة الجنان ١ / ٢٢٧ ، طبقات الحفاظ ٣٣ ، الأعلام  
٣ / ٧١ ، معجم المؤلفين .

(١) من قوله : قال علي بن المديني .. ساقط من ن .

(٢) جزء رفع اليدين ٧٠ وانظر : تنقيح التحقيق ٢ / ٧٦٨ .

وحدث الزهري عن سالم عن أبيه ، متفق على صحته ، وسبق تخريجه ، قال الخليلي :  
« هو من الصحيح المتفق عليه الذي كل من يجده يحكم بالصحة له ، وإن لم يكن ممن  
له معرفة بالحديث » نقلاً عن جلاء العينين ٧١ .

(٣) هو الإمام الفاضل أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة  
الأعلام ، وإمام المذهب الحنبلي ، قال أبو عبيد : ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه ،  
فضائله ومناقبه كثيرة لا تعد ولا تحصى ، من مؤلفاته : المسند ، فضائل الصحابة ،  
الزهد ، المسائل ، توفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ ، ترجمته في : حلية الأولياء ٩ / ١٦١ ،  
صفوة الصفوة ٢ / ٣٣٦ ، وفيات الأعيان ١ / ٦٣ ، سير أعلام النبلاء  
١١ / ١٧٧ ، المنهج الأحمد ١ / ٥١ ، الأعلام ١ / ٢٣٠ .

(٤) هو الإمام الكبير عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر عالم اليمن ، من  
حفاظ الحديث الثقات ، حدث عن ابن جريج وعكرمة والأوزاعي وغيرهم ، وعنه  
سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وإسحاق ، صاحب المصنف المشهور في الحديث  
توفي في شوال سنة ٢١٠ وقيل ٢١١ هـ .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٦ / ٣٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢١٦ ، العبر  
١ / ٣٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٦٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٧ ، الأعلام  
٣ / ٣٥٣ .

(٥) هو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، المعروف بابن جريج ، فقيه  
الحرم المكي ، قال : الإمام أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم ، حدث عن مجاهد  
وعطاء والزهري وعنه السفينان ، والحمادان ، توفي سنة ١٥٠ هـ . =



عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> وأخذها عطاء من ابن الزبير<sup>(٢)</sup> وأخذها<sup>(٣)</sup> ابن الزبير من أبي بكر الصديق ، وأخذها أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ - « وما رأيت أحداً<sup>(٤)</sup> أحسن صلاة من ابن جريج<sup>(٥)</sup> » .  
قال الحاكم : سمعت الأستاذ أبا الوليد<sup>(٦)</sup> قال : سمعت .....

= ترجمته في : التاريخ الكبير ٥ / ٤٢٢ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٩ ، الأعلام ٤ / ١٦٠ ، معجم المؤلفين ٦ / ١٨٣ .

(١) هو التابعي الفاضل عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي المكي ، أبو محمد ، من فقهاء التابعين بمكة ، قيل إنه أدرك مائتين من الصحابة ، كان ثقة كثير الحديث ، أخذ عنه أبو حنيفة وقال : ما رأيت مثله ، توفي بمكة سنة ١١٤ و قبل ١١٥ هـ .

ترجمته في المعارف ١٩٦ ، حلية الأولياء ٣ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٨ ، مرآة الجنان ١ / ٢٤٤ ، رجال صحيح البخاري ٢ / ٥٦٦ ، الأعلام ٤ / ٢٣٥ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو بكر فارس قريش في زمنه ، أحد العبادة الأربعة وفقهائهم ، روى عن النبي ﷺ - ، وعن الخلفاء الأربعة ، وعن أمه أسماء ، وخالته عائشة ، وحدث عنه عمرو وطاووس وعطاء توفي سنة ٧٣ هـ .

ترجمته في : حلية الأولياء ١ / ٣٢٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٤٣ / ٧١ ، الإصابة ٢ / ٣٠٩ ، البداية والنهاية ٨ / ٢٥٧ ، الأعلام ٤ / ٨٧ .  
(٣) (أخذها) مكررة في ك .

(٤) في ك (صلاة) والتصويب من مسند أحمد ١ / ١٢ .

(٥) مسند أحمد ١ / ١٢ ، وأخرجه البيهقي ٢ / ٧٣ - ٧٤ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤١٦ ، وأبو نعيم في الحلية ٩ / ١٣٥ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢٢٠ ، والذهبي في التذكرة ٣ / ١٣٣ ، وأخرج البيهقي ٢ / ٧٣ عن أيوب السختياني عن عطاء نحو هذا وقال رواه ثقات .

(٦) هو الإمام الحافظ حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي ، أبو الوليد من حفاظ الحديث ، قال الحاكم : إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهده من رأيت من العلماء وأعبدهم أخذ الفقه عن ابن سريج وحدث عنه الحاكم وابن منده ، =

إبراهيم<sup>(١)</sup> بن أبي طالب يقول : كل من روى هذا الحديث يرفع يديه ،  
عبد الرزاق ، وابن جرير وعطاء ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو بكر الصديق ،  
ورسول الله - ﷺ -<sup>(٢)(٣)</sup> .

وروى البخاري عن الحسن وحميد بن هلال قالوا : « كان أصحاب  
رسول الله - ﷺ - كأنما أيديهم المراوح ، يرفعونها إذا ركعوا ، وإذا رفعوا  
رؤوسهم »<sup>(٤)(٥)</sup> .

= له المستخرج على صحيح مسلم ، والأحكام على مذهب الشافعي توفي بنيسابور سنة  
٣٤٩ هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٩٥ ، مرآة الجنان  
٢ / ٣٤٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٦٦ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٥٢ ،  
الأعلام ٢ / ١٧٧ ، معجم المؤلفين ٣ / ١٩٢ .

(١) الإمام الكبير إبراهيم بن محمد بن نوح بن عبد الله النيسابوري ، أبو إسحاق إمام  
المحدثين في زمانه ، قال الحاكم : إمام عصره في معرفة الحديث والرجال ، حدث عن  
إسحاق وابن الضحاك ، وعنه ابن خزيمة وأبو يحيى الخفاف له العلل في الحديث توفي  
سنة ٢٩٥ هـ .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٤٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٨ ، الوافي  
بالوفيات ٦ / ١٢٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٢١٨ ، معجم المؤلفين ١ / ١٠٩ .

(٢) من قوله : قال الإمام أحمد بن حنبل .. ساقط من ن .

(٣) لم أعثر على قوله هذا ولم أجد من نقله عنه .

(٤) من قوله ( وروى البخاري .. ) ساقط من ن .

(٥) بهذا اللفظ رواه البخاري عن الحسن ، أما اللفظ الذي رواه عن حميد بن هلال فلفظه  
( كان أصحاب النبي - ﷺ - إذا صلوا كان أيديهم حيال آذانهم كأنها المراوح )  
جزء رفع اليدين ١٠٨ .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبه ١ / ٢٣٥ ، والبيهقي ٢ / ٧٥ ، وذكره ابن المنذر في  
الأوسط ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٢١٧ ، والزيلعي في  
نصب الرأية ١ / ٤١٦ ، والعراقي في طرح التثريب ٢ / ٢٥٢ ، وابن عبد الهادي في  
تنقيح التحقيق ٢ / ٧٦٩ .

وروي البيهقي عن عمر بن العزيز<sup>(١)</sup> [الإمام العادل، الخليفة المشهور]<sup>(٢)</sup> أنه قيل له: إنهم ينهون عن الرفع في الصلاة فقال: لو قطعت يدي لرفعت ذراعي، ولو قطعت ذراعي، لرفعت عضدي<sup>(٣)</sup>. وفي المسألة أشياء كثيرة غير ما ذكرناه<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أبو حفص، الإمام العادل الخليفة الصالح، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبهاً بهم، لقبه سعيد بن المسيب بالمهدي لفضله وحسن سيرته توفي سنة ١٠١ هـ. ترجمته في: المعارف ١٥٨، مشاهير علماء الأمصار ١٧٨، حلية الأولياء ٢٥٣/٥، صفوة الصفوة ٣/١١٣، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤، شذرات الذهب ١/١١٩، الأعلام ٥/٥٠.

(٢) ما بين المعكوفتين فيه تقديم وتأخير في ن.

(٣) رواه البيهقي في الخلافيات انظر مختصر الخلافيات ١/٧٥.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة - يعني ترك الرفع في الصلاة، وقال أيضاً سالم قد حفظ الرفع عن أبيه. انظر جزء رفع اليدين ٦٤، التمهيد ٩/٢١٩، التلخيص الحبير ١/٢٢٠، وطرح الترتيب ٢/٢٥٣، والمجموع ٣/٤٠٠، والمغني ٣/١٧٢.

(٤) لعل المؤلف يشير إلى أن هناك أشياء كثيرة وردت عن الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة في ثبوت الرفع وفضله، لم يتطرق إلى ذكرها منها:

أ - ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي، التمهيد ٩/٢٢٥.

ب - وما روي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: من رفع يديه في الصلاة له بكل إشارة عشر حسنات، مجمع الزوائد ٢/١٠٣، وقال: إسناده حسن، التمهيد ٩/٢١٨، التلخيص الحبير ١/٢٢٠، جلاء العينين ٦١.

وأورده البيهقي في المعرفة ١/٢٢٥ بلفظ (إذا رفع يديه عنه الركوع ورفع رأسه من الركوع فله بكل إشارة عشر حسنات).

ج - وقال الإمام محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة. جزء رفع اليدين ١٣٢، التمهيد ٩/٢١٨، التلخيص الحبير ١/٢٢٠.

قلت : فأني شيء يحتاج إليه في هذه المسألة مع ما ذكرناه .  
 وهل يقول قائل إن هؤلاء كلهم لم يحفظوا سنة رسول الله ﷺ -  
 وحفظها غيرهم .

ومن ذا ينقل خلاف ما ذكرناه ، نقلاً صحيحاً معارضاً لما ذكرناه ،  
 عن جمهور الأمة ، ولا يأتي بذلك أئمة الأئمة ودهر الدهرين .  
 فقد كشفت هذه السنة عن وجهها قناع الخيال ، واتضح الحق ،  
 فماذا بعد الحق إلا الضلال <sup>(١)</sup> .  
 ثم <sup>(٢)</sup> [ إن الإمامين الجليلين ] <sup>(٣)</sup> الأوزاعي <sup>(٤)</sup> .....

د - وقال الإمام الشافعي : لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ - في رفع  
 اليدين في افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، والرفع من الركوع ، أن يترك الاقتداء  
 بفعله - ﷺ - طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٠٠ ، جلاء العينين ٤٦ .  
 هـ - وقال الإمام أحمد : يقال : لتاركه تاركاً للسنة .  
 وقال أيضاً : رفع اليدين في الصلاة زيادة في الحسنات ، الإنصاف ٢ / ٨٨ ، المبدع  
 ٤٣٠ / ١ .

- (١) من قوله : وفي المسألة .. ساقط من ن .  
 (٢) في ن ( وقال ) .  
 (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .  
 (٤) هو الإمام الفاضل عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، شيخ الإسلام أبو عمر ،  
 عالم أهل الشام في الفقه والحديث ، روى عن عطاء ، وقتادة ، والزهري وغيرهم  
 وعنه مالك ، والثوري ، وعبد الرزاق وغيرهم ، من تصانيفه المسائل في الفقه ،  
 وكتاب السنن مات سنة ١٥٧ هـ .  
 ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٤٨٨ ، مشاهير علماء الأمصار ، وفيات الأعيان  
 ٧ / ١٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ ، البداية والنهاية ١٠ / ١١٥ ، شذرات  
 الذهب ١ / ٢٤١ ، الأعلام ٣ / ٣٢٠ .  
 (٤) نقل عنه القول بوجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وقد سبق بيانه أما عند الركوع  
 وعند الرفع منه فنقل عنه روايتان :-

والحميدي<sup>(\*)</sup>، وجماعة<sup>(١)</sup>، [غيرهما، ذهبوا إلى<sup>(٢)</sup>] أن الرفع واجب<sup>(٣)</sup> وتفسد الصلاة بتركه<sup>(٤)</sup> إذ قد ثبت فعله عن رسول الله - ﷺ - في الصلاة التي صلاها بمالك بن الحويرث وأصحابه، ثم قال لهم: «صلوا كما

= الأولى: أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه واجب تفسد الصلاة بتركه .  
الثانية: أنه سنة، وهي المشهورة عنه .

انظر: السنن الكبرى ٢ / ٧٥ ، التمهيد ٩ / ٢٢٥ ، فتح الباري ٢ / ٢٢٠ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، المجموع ٣ / ٤٠٠ ، طرح الثريب ٢ / ٢٥٢ ، جزء رفع اليدين للسبكي ١ / ٢٥٣ .

(٥) هو الإمام الحافظ عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي ، أبو بكر شيخ الحرم المكي ، وأحد أئمة الحديث قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام ، له كتاب المسند توفي بمكة سنة ٢١٩ هـ ترجمته في : الجرح والتعديل ٥ / ٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٩٦ ، رجال صحيح البخاري ١ / ٤٠٦ سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦١٦ ، شذرات الذهب ٢ / ٤٥ ، الأعلام ٤ / ٨٧ ، معجم المؤلفين ٦ / ٥٤ .

(١) نقل عنه وجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام وقد تقدم بيانه .  
أما عند الركوع وعند الرفع منه ، فنقل الوجوب عنه ابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٢٢٥ .

(٢) كالظاهرية فلأنهم قالوا بوجوب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وقد تقدم ، أما عند الركوع وعند الرفع منه فنقل وجوبه عنهم ابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٢١٣ ، والصحيح عندهم أنه سنة كقول الجمهور ، انظر : المحلى ٤ / ٨٨ .  
وحكى الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٤ ، وجوبه عند الركوع وعند الرفع منه ، والقيام من التشهد عن قوم ، واعترضه البيهقي وقال : لا نعلم أحداً يوجب الرفع .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٤) في ن زيادة ( وأنه ) .

(٥) قلت : القول بوجوب الرفع وأن الصلاة تفسد بتركه ، باطل ، لأن الرفع سنة يجوز فعلها وهو الأفضل والأحسن لحصول الثواب به ، ويجوز تركها ولا شيء على من تركها وصلاته صحيحة .

رأيتوني أصلي»<sup>(١)</sup> .

وذلك يقتضي أمره بإيهاهم بفعل / هذه السنة ، وظاهر الأمر الوجوب<sup>(٢)(٣)</sup> . ك / ه  
[ وهذا القول أولى من القول بأنه بدعة<sup>(٤)</sup> ، مبطل للصلاة ]<sup>(٥)(٦)</sup> إذ ليس فيه  
مخالفة للصحابة - رضي الله عنهم - وتلك المقالة مخالفة لفعل الصحابة  
- رضي الله عنهم - وجمهور علماء الأمة كما تقدم .  
فالقول بالوجوب أولى من القول بالابتداع .

وأما القول بفساد الصلاة بفعلها ، فلا يليق نسبته إلى أحد من الأئمة<sup>(٧)</sup> ،  
لما يلزمه منه من الحكم بفساد صلاة جمهور الأمة ، من الصحابة - رضي الله  
عنهم - وغيرهم ، برأنا الله من هذا المقال ، وصان هؤلاء الأئمة عن ارتكاب

(١) سبق تحريجه ص ٦٢ .

(٢) قال ابن رشد : ولعلمهم يرون أن الأصل في أفعال النبي - ﷺ - الوجوب حتى يدل  
دليل على غير ذلك .

التقعيد ٩ / ٢١٣ ، بداية المجتهد ١ / ١٣٤ ، جزء رفع اليدين للسبكي ضمن مجموعة  
الرسائل المنيرية ١ / ٢٥٣ ، ويرد على هذا : أن الرفع في هذين الموضوعين سنة وليس  
بواجب ، وظاهر الأمر توجد قرائن تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، كالإجماع  
الصحابة على أن الرفع سنة ، وحديث المسيء صلواته فلم يأمره - ﷺ - بالرفع ، ولو  
كان واجباً لأمره به ، وكذلك حديث ابن مسعود في ترك الرفع ، إن صح ، فكل هذه  
القرائن وغيرها كثير . تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، ويكون الرفع سنة ،  
يجوز فعلها ويجوز تركها ، والصلاة بها وبدونها صحيحة .

(٣) من قوله إذ قد ثبت .. ساقط من ن .

(٤) كما ذهب إلى ذلك بعض الحنفية وبعض متأخري المالكية ، فتح الباري ٢ / ٢٢٠ ،  
وسياقتي بيان ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

(٥) ما بين المعكوفتين لا يوجد في ن بهذا اللفظ والموجود فيها : ( ومع هذا كله كيف يقال  
إنه بدعة وأن الصلاة تبطل بفعله ) .

(٦) في ن زيادة ( فالحق - والعلم عند الله - خلاف ذلك ) .

(٧) كالإمام أبي حنيفة في الرواية التي نسبها له مكحول النسفي .

مثل هذا الحال<sup>(١)</sup> .

ثم [إنا نقول]<sup>(٢)(٣)</sup> قد ثبت بنقل هؤلاء الأئمة<sup>(٤)</sup> ، فعل هذه السنة ، عن جمهور علماء الأمة من الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ، وغيرهم من علماء المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين -<sup>(٥)</sup> .

والمخالف في هذه السنة قائلان :

قائل بأنها بدعة مفسدة للصلاة<sup>(٦)</sup> .

- (١) من قوله : إذ ليس فيه .. ساقط من ن .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
- (٣) في ن زيادة (وإذ) .
- (٤) كالإمام البخاري والحاكم والبيهقي وغيرهم من أئمة أهل العلم .
- (٥) من قوله : فعل هذه السنة .. يوجد في ن بلفظ ( أن الخلفاء الراشدين وبقية العشرة المشهود لهم بالجنة ، وغيرهم من الصحابة ، كانوا يرفعون أيديهم في هذه المواضع رواية عن النبي - ﷺ - فعلاً منهم إلى أن توفاهم الله تعالى ) .
- (٦) رواية شاذة نقلها مكحول النسفي عن الإمام أبي حنيفة كما سبق .  
وتعصب لها بعض الحنفية بعده كأمر كاتب ابن أمير الأتقاني المتوفى سنة ٧٥٨ ، الذي ألف رسالة في فساد الصلاة برفع اليدين ، ذكرها في كشف الظنون ١ / ٨٦٨ وذكرها ابن حجر في الدرر الكامنة عند ترجمته وقد رد عليها تقي الدين السبكي أحسن رد كما قال اللكهنوي في الفوائد البهية ٢١٧ .  
وصنف الإمام محمود بن محمد القنوي الحنفي رسالة في الرد على من قال بفساد الصلاة برفع اليدين وهي مخطوطة موجودة في جامعة أم القرى تحت رقم ٤٠٧ / ٤ / وعندني صورة منها .

وتعصب لها أيضاً بعض العوام الجهال من الحنفية في هذا الوقت ، وكذلك بعض متأخري المالكية وحجتهم في هذا أن رفع اليدين في هذه المواضع عمل كثير ، والعمل الكثير في الصلاة يفسدها . الذخيرة البرهانية ١ ق ١٠٢٥ ، الكافي شرح الوافي ١ ق ٥٧ ، غاية البيان ١ / ١٠٧٦ ، عمدة الرعاية ١ / ١٦٥ ، شرح فتح القدير ١ / ٤٣٦ ، السعيا ٢ / ٢١٣ ، فتح الباري ٢ / ٢٢٠ .

وهي مقالة ضعيفة<sup>(١)</sup> لا يصح نقلها - إن شاء الله تعالى - عن أحد

= لسان الاهداء في بيان الاقتداء ق ٦ ، القول الحسن في جواز الاقتداء بالإمام الشافعي ق ٤ الفوائد البية ٢١٦ ، غاية التحقيق وكفاية التدقيق ق ٤ .  
(١) نعم هي مقالة ضعيفة وشاذة باتفاق العلماء من الحنفية وغيرهم ، ولا يصح نقلها عن الإمام أبي حنيفة ولا عن غيره من العلماء ، - رحمهم الله تعالى - .  
قال ابن الهمام : العمل الكثير المختار فيه ما لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة .

قلت : ورفع اليدين بخلاف ذلك فتكون هذه الرواية شاذة .  
وقال ملا علي قاري في لسان الاهداء ٦ : وهي رواية شاذة لأن العمل الكثير المختار فيه لو رآه شخص من بعيد ظنه أنه ليس في الصلاة .  
وقال حميد السندي في القول الحسن ق ٤ : ( رواية فساد الصلاة برفع اليدين شاذة مرجوحة مخالفة للروايات التي تدل على جواز الصلاة مع الإمام الشافعي ، ومعلوم أن الروايات المرجوحة بالنسبة إلى الروايات الراجحة بمنزلة العدم كما صرح به غير واحد من الفقهاء ) .  
وقال حافظ الدين النسفي في الكافي ١ ق ٥٧ رواية شاذة إذ العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلاة .

وقال اللكهنوي في عمدة الرعاية ١ / ١٦٥ : ( ذكر في بعض الكتب أن الصلاة تفسد برفع اليدين عند الركوع والسجود وهو قول شاذ مردود ) .  
وقال في الفوائد : الحق أن هذه الرواية التي رواها مكحول شاذة ، لا يعتد بها ولا بذاكرها ومن صرح بشذوذها ابن الهمام ، وصاحب النهاية ، وقال القونوي القول بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي ليس مذهب أبي حنيفة وإنما هو قول شاذ ذكره بعض المتأخرين على رواية مكحول النسفي ، وإن مكحولاً تفرد بهذه الرواية ولم يروها أحد غيره فيما نعلم ، ولم يكن مشهوراً بالرواية في المذهب ، ولم نجد له قولاً ولا اختياراً ، ولم ينص أحد من المشايخ على صحة هذه الرواية ، ورجحانها فتتزل منزلة المجهول من الرواية ، ومن يكن بهذه المثابة لا يجوز العمل بروايته ، ومعلوم أن مكحولاً لم يكن من أهل القرون المعدلة ، ولم تشتهر روايته في السلف ليقر عليها فلا يجب العمل بروايته بل لا يجوز .. إلخ . الفوائد البية ٢١٧ . =



من العلماء - رضي الله عنهم - .

وقائل بأنها بدعة غير مفسدة للصلاة<sup>(١)</sup> .

وهو المشهور عن المخالفين في هذه المسألة ، كالإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> -

رحمه الله تعالى - ومن وافقه<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً في التعليقات السنية ٥٠ ما أقيح كلامه أي أمير كاتب وما أضعفه ، أتفسد الصلاة بما تواتر فعله عن رسول الله - ﷺ - وأصحابه ، أما علم أن الصحابة منهم من كان يرفع ومنهم من لا يرفع وكان يقتدي أحدهما بالآخر ، أما فهم أن إمامنا وإن لم يأخذ بأحاديث الرفع ، ورجح عليها أخبار الترك لكن لم يشدد في ذلك كما تشدد هو فيما هنالك ، أما تدبر أن مكحولاً الراوي لرواية الفساد من هو ؟ وكيف هو ؟ وهل تقبل روايته ؟ أما تفكر أن مشائخنا الثقات ، وفقهاءنا الأثبات قد صرحوا بعدم الفساد ، ولم يعتبر أحد منهم رواية الفساد ، أفلا يكون ذلك دليلاً على أنها خلاف الدراية ، وبالجملة فمقاصد التعصب ، وعدم التدبر لا تعد ، والبشر له ذنوب وأخطاء لا تعد .

(١) الصحيح أن الرفع سنة ثابتة عن الرسول - ﷺ - يثاب عليها من فعلها ، ومن تركها إنكاراً لها فقد خالف السنة ، ويقال لتاركها تاركاً للسنة كما يقال لفاعلها فاعلاً للسنة . قال الإمام أحمد : من تركه ترك السنة ، وقال القاضي : لا بأس أن يقال هو مبتدع ، المبدع ١ / ٤٣٠ ، الإنصاف ٢ / ٨٨ .

(٢) المشهور عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه أن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام لا يسن . الحجية ١ / ٩٤ ، مختصر الطحاوي ٢٦ ، رؤوس المسائل ١٥٧ ، تبين الحقائق ١ / ١١٩ ، شرح فتح القدير ١ / ٣٦٨ ، الاختيار ١ / ٤٩ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢٥٦ ، البحر الرائق ١ / ٣٤١ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ .

(٣) من المالكية فالذهب المعتمد عندهم أنه لايسن الرفع في غير تكبيرة الإحرام . وعن قال به سفيان الثوري ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وهو مروى عن ابن مسعود ، والأسود ، وعلقمة ، وخيشمة بن قيس ، وأبي إسحاق السبيعي .

وحكاه ابن أبي شيبة عن أصحاب علي وابن مسعود .

وحكاه عن علي وقد سبق الرد على هذه الرواية .

فليتنبه<sup>(١)</sup> لما أقوله ، وليتدبر ، وليرجع من وقف عليه إلى فكره ، وليزنه<sup>(٢)</sup> ،  
بميزان عقله ، ولينظر إلى هذه السنة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - بنقل  
الأئمة ، ثم عن الصحابة من الخلفاء الأربعة ، وبقية العشرة ، ثم عن غيرهم  
من الصحابة ، ثم عن التابعين ، وتابعي التابعين ثم عن غيرهم من علماء  
المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين -<sup>(٣)</sup> .

وليصغ<sup>(٤)</sup> إلى سؤالين [ واردة على المخالفين ]<sup>(٥)</sup> في المقامين<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> .

### • السؤال الأول<sup>(٨)</sup> :

[ أنا نقول للقائل الأول ]<sup>(٩)</sup> : قد ثبت<sup>(١٠)</sup> عن<sup>(١١)</sup> .....

= وحكاية الطحاوي عن عمر ، وهو خطأ كما سبق بيانه .  
المدونة ١ / ٧١ ، الاستذكار ٢ / ١٢٣ ، أسهل المدارك ١ / ١٢٢ ، الشرح الصغير  
١ / ٣٢٤ ، المقدمات والمهدات ١ / ١٠٤ ، المنتقى ٢ / ١٤٣ ، قوانين الأحكام  
الشرعية ١٧٣ ، حاشية العدوي ١ / ، ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٥٣ ،  
والمجموع ٣ / ٤٠٠ ، طرح التثريب ٢ / ٢٥٦ ، شرح السنة ٣ / ٢٢ ، ومعالم  
السنن ١ / ٢٦٢ ، الأوسط ٣ / ٤٨ ، المغني ٢ / ١٧٢ .

- (١) في ن ( فليتفتن ) .
- (٢) في ن ( ويزنه ) .
- (٣) من قوله : ولينظر إلى هذه .. لا يوجد في ن بهذا اللفظ والموجود فيها ( ويصغ إلى  
فعل رسول الله - ﷺ - والخلفاء وبقية العشرة ، وغيرهم ، لا إلى مذهب أحد سواه ) .
- (٤) في ن وليستمع .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
- (٦) في ن ( في هذا الوطن ) .
- (٧) المقام الأول : من قال إنها بدعة مفسدة للصلاة .  
والمقام الثاني : من قال إنها بدعة غير مفسدة للصلاة .
- (٨) في ن ( أحدهما ) .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
- (١٠) في ن زيادة ( بالنقل عن الأئمة المذكورين ) .
- (١١) في ن ( أن ) .

الخلفاء<sup>(١)</sup> الأربعة الراشدين<sup>(٢)</sup> أنهم<sup>(٣)</sup> أموا<sup>(٤)</sup> بالمسلمين من الصجابة وغيرهم ثلاثين سنة .

قال رسول الله - ﷺ - : « الخلافة بعدي ثلاثون »<sup>(٥)</sup> .  
وكانوا<sup>(٦)</sup> يرفعون أيديهم<sup>(٧)</sup> في هذه المواطن<sup>(٨)</sup> الثلاثة<sup>(٩)</sup> .  
أيقول هذا القائل<sup>(١٠)</sup> : إن<sup>(١١)</sup> صلاة هؤلاء الخلفاء الراشدين<sup>(١٢)</sup> ،

- 
- (١) في ن قدم ( الراشدين ) وأخر الأربعة .  
(٢) في ن زيادة ( وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . رضي الله عنهم - ) :  
(٣) ( أنهم ) ساقطة من ن .  
(٤) في ن ( صلوا وأموا ) .  
(٥) الحديث عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء » ، قال سفينة أمسك . خلافة أبي بكر سنتين ، وخلافة عمر عشر سنين ، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة ، وخلافة علي ست سنين » .  
أخرجه أبو داود ٣٦ / ٥ ، كتاب السنة باب الخلفاء ، والترمذي ٤ / ٥٠٢ ، كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة ، وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد .  
وأحمد في فضائل الصحابة ١ / ٤٨٧ ، وابن أبي عاصم في السنة ٢٧ .  
وفاكره ابن عبد البر في جامع العلم ، وقال : قال أحمد بن حنبل حديث سفينة في الخلافة صحيح وإليه أذهب ٢ / ٢٢٥ .  
(٦) ( كانوا ) ساقطة من ن .  
(٧) في ن زيادة ( في الصلاة ) .  
(٨) في ن ( المواضع المذكورة ) .  
(٩) في ن فيه تقديم وتأخير ، والمواطن الثلاثة هي - عند الافتتاح - وعند الركوع - وعند الرفع منه - .  
(١٠) في ن ( فالقائل ببطلان صلاة من رفع يديه ) .  
(١١) ( إن ) ساقطة من ن .  
(١٢) ( الخلفاء الراشدين ) ساقطة من ن .

وصلاة من اقتدى<sup>(١)</sup> بهم من المسلمين في هذه الثلاثين سنة<sup>(٢)</sup> ، صحيحة أم باطلة؟<sup>(٣)</sup> .

فإن قال : إنها باطلة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومعاذ<sup>(٤)</sup> الله أن ينطق بهذا<sup>(٥)</sup> مسلم ، أو يتخيل في ذهنه أن صلاة هؤلاء كلهم كانت باطلة ثلاثين سنة ، وتوفوا - رضي الله عنهم - وهم يصلون صلاة باطلة في هذه المدة<sup>(٦)</sup> ولا يحل لمسلم أن يجتري على ذلك ، أو يتخيله في ذهنه ، أو يرى أن صلاة رؤوس الإسلام باطلة ، وأصلاته صحيحة .

فهذا خارج عن مقالة كل أحد من المسلمين<sup>(٧)</sup> . / ك / ٦

وإن قال : إنها صحيحة ، وهو / الواجب الذي لا يحل<sup>(٨)</sup> لمسلم ن / ٤

الإقدام على خلافه ، [ ولا يتخيله في ذهنه ]<sup>(٩)</sup> فيلزم أن تكون<sup>(١٠)</sup> صلاة كل من رفع يديه في هذه المواطن<sup>(١١)</sup> صحيحة ضرورة ، لاتفاق<sup>(١٢)</sup> المسلمين على أن حكمنا حكمهم في الصلاة وغيرها . وإلا فما الذي

(١) في ن ( وصلاة المسلمين خلفهم ) .

(٢) في ن ( في هذا الزمان ) .

(٣) في ن ( باطلة أم صحيحة ؟ ) .

(٤) في ن ( وأعيذ بالله ) .

(٥) في ن ( مسلماً أن ينطق بذلك ) .

(٦) من قوله : ( إن صلاة هؤلاء .. ) لا يوجد في ن بهذا اللفظ والموجود فيها ( أن يكون

الخلفاء الراشدون ، وبقية العشرة المشهود لهم بالجنة والمسلمون الذين صلوا خلف

الخلفاء في ثلاثين سنة صلواتهم باطلة ، إلى أن توفاهم الله تعالى ) .

(٧) من قوله : ( ولا يحل لمسلم .. ) ساقط من ن .

(٨) في ن ( لا يجوز ) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(١٠) في ن ( يكون ) .

(١١) ( في هذه المواطن ) ساقطة من ن .

(١٢) في ك ( اتفاق ) والتصويب من ن .

صحح صلاتهم ؟ وأبطل صلاة من اقتدى بهم وسلك سبيلهم ، أو صحح صلاة من صلى خلفهم<sup>(١)</sup> ، وأبطل صلاة من صلى خلف غيرهم ؟ .

فهذا لا<sup>(٢)</sup> يتخيله من له عقل<sup>(٣)</sup> .

وأحد<sup>(٤)</sup> الأمرين<sup>(٥)</sup> لازم للقائل بالبطلان<sup>(٦)</sup> ، فإن قال : إن صلاتهم صحيحة في اعتقادهم لأنهم مجتهدون ، والمجتهد يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ، وهو مأجور ، فنقول له : أتقول في اعتقادك أن صلاة هؤلاء صحيحة أم باطلة ؟ .

فإن قال : صحيحة حصل المقصود<sup>(٧)</sup> .

وإن قال : باطلة<sup>(٨)</sup> فنقول له : أتظن أنهم مخطئون في اعتقادك وأنت مصيب ، وكيف يجوز أن تظن أنهم مخطئون وأنت مصيب<sup>(٩)</sup> .

---

(١) ( صلى خلفهم ) لا توجد في ن بهذا اللفظ والموجود فيها ( اقتدى بهم في الصلاة ) .

(٢) في ن ( ما لا ) .

(٣) ( من له عقل ) لا توجد في ن بهذا اللفظ الموجود فيها ( أحد ) .

(٤) في ن ( هو ) .

(٥) ( الأمرين ) ساقطة من ن .

(٦) في ن زيادة ( إذ لا فرق ) .

(٧) وهو صحة صلاة من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه ، لأنه إذا صحت صلاتهم

صحت صلاة من اقتدى بهم وسلك سبيلهم ، ولاتفاق الأمة على أن حكمنا حكمهم في الصلاة وغيرها .

(٨) وهذا ما لا يقوله من له أدنى عقل ، ومعاذ الله أن يتجرأ أحد من المسلمين ويبطل

صلاة الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - .

(٩) من قوله : فإن قال : إن صلاتهم صحيحة .. ساقط من ن .

## • السؤال الثاني: (١)

أنا<sup>(٦)</sup> نقول للقائل [ الثاني : أعني القائل ]<sup>(٧)</sup> بأنها<sup>(٨)</sup> بدعة غير مفسدة<sup>(٩)</sup> للصلاة كما هو المشهور عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -<sup>(١٠)</sup> وعن كبار أصحابه<sup>(١١)</sup> - رحمهم الله<sup>(١٢)</sup> تعالى - قد ثبت الرفع في هذه المواطن<sup>(١٣)</sup> عن هؤلاء الأئمة<sup>(١٤)</sup> المذكورين - رضي الله عنهم أجمعين - بنقل الأئمة الأعلام ، حفاظ<sup>(١٥)</sup> الإسلام<sup>(١٦)</sup> ، أفتقول<sup>(١٧)</sup> : إن هؤلاء<sup>(١٨)</sup> علموا أن ترك<sup>(١٩)</sup> الرفع سنة ، وأعرضوا<sup>(٢٠)</sup> عنه ، وعملوا<sup>(٢١)</sup> بخلافه<sup>(٢٢)</sup> ، أو لم

- 
- (١) ( السؤال ) ساقطة من ن .
  - (٢) في ن ( أن ) .
  - (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
  - (٤) في ن ( بأن الرفع ) .
  - (٥) في ن ( يبطل ) .
  - (٦) في ن ( رضي الله عنه ) .
  - (٧) في ن زيادة : ( لا البطلان كما نقل في رواية لم ينقلها إلا واحد ) .
  - (٨) ( رحمهم الله تعالى ) ساقطة من ن .
  - (٩) ( في هذه المواطن ) ساقطة من ن .
  - (١٠) ( الأئمة ) ساقطة من ن .
  - (١١) في ن ( وحفاظ ) .
  - (١٢) في ن زيادة ( العارفين بالسنة ) .
  - (١٣) في ن ( أيها القائل : أنه بدعة ) .
  - (١٤) ( إن هؤلاء ) ساقطة من ن .
  - (١٥) في ن ( تركه ) .
  - (١٦) ( وأعرضوا عنه ) ساقطة من ن .
  - (١٧) في ن ( فعلوا ) .
  - (١٨) في ن ( خلافه ) .

يعلموا أنه سنة وخفي عليهم ذلك مع ملازمتهم لرسول<sup>(١)</sup> الله - ﷺ -  
في الصلاة وغيرها إلى أن توفاه الله عز وجل .

أما الأول : فلا يحل<sup>(٢)</sup> لأحد<sup>(٣)</sup> أن يتجربى عليه ، ويقول أو  
يتخيل<sup>(٤)</sup> أن الصحابة - رضي الله عنهم - علموا سنة وأعرضوا عنها ،  
وعملوا بخلافها .

وأما الثاني : فلا ينبغي أيضاً أن يقوله أو يتخيله<sup>(٥)</sup> أحد ، إذ من المحال<sup>(٦)</sup>  
أن يجهلوا<sup>(٧)</sup> ذلك مع ملازمتهم للرسول<sup>(٨)</sup> - ﷺ - إلى أن توفاه الله تعالى .  
فهذا مما<sup>(٩)</sup> يعرف ببديهة العقل أنه لا يقع<sup>(١٠)</sup> ، ولا ينبغي لأحد أن  
يتخيل أن مثل ذلك يخفى على جميعهم ، ولو اطلع عليه بعضهم لما ساغ  
له السكوت عند اتفاقهم على العمل بخلافه ، فهذا مما لا يحل لأحد أن يظنه  
بأحد من الصحابة ، مع ما كانوا عليه من المبادرة إلى الإنكار على من فعل  
خلاف هذه السنة ، وإظهار ما حفظوه عن رسول الله - ﷺ - وهذا من  
المعلوم الذي لا يتخيل أحد خلافه .

ولا مخلص من هذين السؤالين إلا في الالتجاء إلى تسليم الحق في ذلك ،

---

(١) في ن ( له ) .

(٢) في ن ( ينبغي ) .

(٣) في ن ( مسلم ) .

(٤) ( أو يتخيل ) ساقطة من ن .

(٥) ( أو يتخيله ) ساقط من ن .

(٦) في ن ( كيف ) .

(٧) في ن ( يجهلون ) .

(٨) في ن ( له ) .

(٩) ( مما ) ساقطة من ن .

(١٠) ( لا يقع ) لاتوجد في ن والموجود فيها ( لا ينبغي لأحد أن يهيم عليه ) .

وإنحكيم الصحابة - رضي الله عنهم - فيما نقلوه عن رسول الله - ﷺ -  
وفعلوه ، فهو الطريق السالم من ارتكاب المحذور<sup>(١)</sup> الأول في السؤال  
الأول ، والمحذورين<sup>(٢)</sup> في الثاني من السؤالين<sup>(٣)</sup> .

ولله الحمد على ما هدى لسيلوك ما فيه الخلاص من هذه المحذورات ،  
وراتباع هؤلاء الأئمة - رضي الله عنهم - في أقوالهم وأفعالهم ، وسيلوك  
سبيلهم ، فيما وفقنا الله له من جميع أحوالهم ، فهم النهاية إلى الإتيان  
بالفرائض والسُنن ، والغاية في سلوك أقوى المناهج ، وأقوم سنن<sup>(٤)</sup> .

ولقد أحسن بعض الفضلاء المحدثين العارفين بسنة رسول الله  
- ﷺ - حين قال : يقال لهذا التهليل الذي يبطل صلاة من يرفع يديه ،  
أقول : إن صلاة هؤلاء كلهم [ يعني الصحابة - رضي الله عنهم - ] فمن  
بعدهم<sup>(٥)</sup> باطلة ؟ فإن قال : ذلك فإنه أكبر / وما يكون لنا أن نتكلم ك / ٧  
بهذا سبحانه هذا بهتان<sup>(٦)</sup> عظيم ، وإن قال : بل صحيحة .  
قيل : فيكون<sup>(٧)</sup> حكمننا<sup>(٨)</sup> حكيمهم ، وذكر ما تقدم<sup>(٩)</sup> .

(١) وهو القول ببطلان صلاة رؤوس الإسلام من الصحابة والتابعين ومن اقتدى بهم  
وسلك سبيلهم .

(٢) الأول : أن الصحابة هلموا بيّنة وأعرضوا عنها وعملوا بخلافها .

الثاني : جهل الصحابة هذه الصنعة مع ملازمتهم للرسول - ﷺ - إلى أن توفاه الله تعالى - .

(٣) من قوله ( ولا ينبغي لأحد .. ) ساقط من ن .

(٤) من قوله والله الحمد .. ساقط من ن .

(٥) ما بين المكوفتين ساقط من ن .

(٦) البهتان : الكذب والافتراء .

(٧) ( قيل فيكون ) ساقطة من ن .

(٨) في ن ( محكمننا ) .

(٩) لم أعر علي قول هذا الفاضل .



ثم إنا نقول أيضاً قد ثبت<sup>(١)</sup> في الصحيحين أن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ - حمل أمامة<sup>(٤)</sup> ابنة ابنته زينب<sup>(٥)</sup> على عاتقه<sup>(٦)</sup>، وصلى<sup>(٧)</sup> وكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٨)</sup>.

(١) في ن زيادة (عن رسول الله ﷺ -).

(٢) في ن (أنه).

(٣) (النبي) ساقطة من ن.

(٤) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوج بها علي ابن أبي طالب في خلافة عمر بعد وفاة فاطمة وكانت قد أوصته بذلك، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل وولدت له يحيى، ماتت في خلافة معاوية بن أبي سفيان. ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨ / ٢٦، أسد الغابة ٧ / ٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣١، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٣٥، الإصابة ٨ / ١٤، البداية والنهاية ٧ / ٣٤٥.

(٥) زينب بنت رسول الله ﷺ -، أكبر بناته وأول من تزوج منهن، وتزوجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له علياً وأمامة. وكان النبي ﷺ - يحبها ويبنى عليها، ماتت سنة ثمان من الهجرة وغسلتها أم عطية وأعطائها النبي ﷺ - حقوه ونال: «أشعرنا إياه»، عاشت نحو ثلاثين سنة. ترجمتها في: المعارف ٧٢، أسد الغابة ٧ / ١٣٠، العبر ١ / ١٠، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٣٤، ٢ / ٢٤٦، الإصابة ٨ / ٩١.

(٦) العاتق: ما بين المنكب والعنق، وقال ابن مفلح: موضع الرداء من المنكب.

المطلع ٦٢، تحرير ألفاظ التنبيه ٥٦، المعجم الوسيط ١ / ٥٨٢، معجم لغة الفقهاء ٢٩٩.

(٧) في ن زيادة (وهو حاملها على عاتقه - ﷺ -).

(٨) في ن (فيه تقديم وتأخير في الحديث).

(٩) الحديث عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». أخرجه البخاري ١ / ١٠٠، كتاب الصلاة باب إذا حمل جارياً صغيرة على عنقه في الصلاة وفي كتاب الأدب ومسلم ١ / ٣٨٥، كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، وأبو داود ١ / ٥٦٤، كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة، والنسائي ٢ / ٩٦، كتاب الإمامة.

أيقول: (١) قائل: إن هذه الصلاة كانت باطلة؟ .  
معاذ الله وأشهد أن لا إله إلا الله .

ولا يشك كل من له عقل أن هذه الأفعال - أعني حمل الصغيرة (٢)  
على الكتف ووضعها على الأرض في جميع الصلاة - أكثر عملاً (٣) من رفع  
اليدين المشروع الثابت ثبوتاً يبلغ التواتر (٤) ، ولا يقول أحد من المسلمين (٥)  
أنه مبطل (٦) ، فكيف يدعي أحد (٧) أن رفع اليدين مبطل (٨) .

(١) في ن (أيقول) .

(٢) في ك (صغيرة) وإضافة الألف واللام يقتضيه السياق .

(٣) يشير المؤلف إلى الرد على من قال: إن رفع اليدين يبطل الصلاة لكونه عمل كثير خارج عن الصلاة .

(٤) ممن حكم له بالتواتر ابن قدامة حيث قال: فصار كالتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة روايته وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون ، وأنكروا على من لم يعمل به . المغني ٢ / ١٧٣ .

وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: فقد تواترت السنن عن النبي - ﷺ - بهذا الرفع ، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٦٢ ، وعده السيوطي من التواتر فأدخله في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٦ .

(٥) (المسلمين) ساقطة من ك .

(٦) أي حمل الصغيرة ووضعها في الصلاة ، قال النووي: والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت وتفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي - ﷺ - ذلك لبيان الجواز وقال ابن قدامة وإذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً أو صيباً لم تبطل صلاته ، لأن النبي - ﷺ - صلى وهو حامل أمانة .

وقال الخطابي: العمل اليسير كحمل الطفل في الصلاة لا يبطلها .

شرح النووي على مسلم ٥ / ٣٢ ، المغني ٢ / ٤٦٧ ، معالم السنن ١ / ٥٦٤ .

(٧) (أحد) ساقطة من ك .

(٨) مع أن حركته ، والعمل فيه ، أقل وأيسر من حمل الصغيرة في الصلاة ، وأيضاً رفع اليدين في الصلاة عمل من ضمن أعمال الصلاة فهو من سننها الثابتة عن الرسول - ﷺ - ثبوتاً يبلغ التواتر ، وعن أصحابه من بعده ، وعن التابعين وجمهور علماء المسلمين ، فكيف يدعي أحد أو يقول أنه يبطل للصلاة؟ .

قال بعض الفضلاء وأحسن في مقالته<sup>(١)</sup> : من نقل عن الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال ببطلان صلاة من رفع يديه ، فقد غلط عليه ، فإنه لم يقل ببطلان صلاته<sup>(٢)</sup> ، ولم ينقل عنه ذلك أحد من حمل العلم عنه<sup>(٣)</sup> ، وقد نقل عنه ، جماعة من شيوخه ، كحماد بن ن / ه أبي سليمان<sup>(٤)</sup> ، وسليمان / بن مهران<sup>(٥)</sup> ، والمغيرة بن مقسم الظبي<sup>(٦)</sup>

(١) في ن (مقالة) .

(٢) وإنما قال : لا يسن الرفع في غير تكبيرة الإحرام ، وقد سبق بيانه .

(٣) لا من تلاميذه كعبد الله بن المبارك الذي قال : إن الرفع سنة ، ولم يثبت حديث ترك الرفع ، ولا من أصحابه المتقدمين كأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والمتأخرين كالطحاوي والزيلي والسرخسي وغيرهم .

(٤) هو حماد بن أبي سليمان مسلم بن يزيد الأشعري الكوفي ، أبو إسماعيل ، من الأئمة الفضلاء ، كان صدوقاً مخلصاً لله في طلب العلم ، كريماً ، عفيف النفس ، أخذ عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وأخذ عنه أبو حنيفة ، والأعمش ، والحكم ، سئل الإمام أبو حنيفة عن الفقهاء فقال : ما رأيت أفقه من حماد توفي بالكوفة سنة ١٢٠ هـ .

ترجمته في مشاهير علماء الأمصار ١١١ ، مرآة الجنان ١ / ٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٣٣ ، الجواهر المضية ٢ / ١٥٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٧ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٨٤ .

(٥) هو الإمام الحافظ سليمان بن مهران الأسدي الكوفي ، أبو محمد ، الملقب بالأعمش ، تابعي مشهور ، رأى أنس بن مالك وروى عنه ، قال الذهبي : كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح ، توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١١١ ، حلية الأولياء ٥ / ٤٦ ، تاريخ بغداد ٣ / ٩ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٠ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٢٦ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٠ ، الأعلام ٣ / ١٣٥ .

(٦) الإمام العلامة المغيرة بن مقسم الظبي الكوفي ، أبو هشام ، ثقة ، متقن ، قال : أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أفقه منه فلزمته ، روى عن مجاهد والنخعي والشعبي وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وزائدة وغيرهم =

وزكريا بن أبي زائدة<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٢)</sup>، وجماعة من أقرانه، كسفیان<sup>(٣\*</sup>) الثوري،

= توفي سنة ١٣٣ هـ .

ترجمته في: الجرح والتعديل ٨ / ٢٢٨ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٩١ .

(١) قاضي الكوفة زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الكوفي ، أبو يحيى ، من الفقهاء في الدين ، وثقه أكثر العلماء ، قال الإمام أحمد ثقة حلوا الحديث ، روى عن الشعبي ومصعب وغيرهم ، وروى عنه ابنه يحيى وشعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم توفي سنة ١٤٨ هـ .

ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ١٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٠٢ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٠٩ ، مرآة الجنان ١ / ٣٠٧ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٠٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٤ .

(٢) كطاء بن أبي رباح وهو أكبر شيخ له ، وأفضلهم على ما قال .

والزهري ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وسماك بن حرب ، وسعيد بن مسروق ، وأبي إسحاق السبيعي وخلق سواهم .  
انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٥) هو سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أبو عبد الله ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، وكان آية في الحفظ ، من كلامه : ما حفظت شيئاً فنسيته ، وقد فاق أقرانه في الفقه ، والاجتهاد ، والزهد ، والورع ، حتى قيل له أحد الأئمة الخمسة ، قال ابن المبارك ما كتبت عن أفضل من سفیان ، ومناقبه كثيرة وقد أفردها ابن الجوزي مؤلف ، من مؤلفاته : الجامع الكبير في الفقه ، والجامع الصغير ، وكتاب الفرائض توفي بالكوفة سنة ١٦١ هـ .

ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ ، صفوة الصفوة ٣ / ١٤٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ ، مرآة الجنان ١ / ٣٤٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٢ ، الأعلام ٣ / ١٠٤ .

(٣) وهو من القائلين بأن الرفع لا يسمن في غير تكبيرة الإحرام ، ولم يقل بطلانه ، =

ومسعر بن كدام<sup>(١)</sup> ، وزهير بن معاوية<sup>(٢)</sup> ، ومالك بن مغول<sup>(٣)</sup> ، وزائدة  
ابن قدامة<sup>(٤)</sup> ، .....

= ولم ينقله عن الإمام أبي حنيفة .

التحفيد ٢١٣ / ٩ ، الاستذكار ١٢٤ / ٢ ، المجموع ٤٠٠ / ٣ ، شرح السنة  
٣ / ٢٣ ، طرح التثريب ٢ / ٢٥٦ ، معالم السنن ١ / ٤٦٤ ، المغني ٢ / ١٧٣ .  
(١) هو الإمام الحافظ مسعر بن كدام بن زهير بن عبيدة الهلال ، الكوفي أبو سلمة ، ثقة  
في الحديث ، قال يحيى بن القطان : ما رأيت أثبت منه ، وقال الثوري : كنا إذا  
اختلفنا في شيء أتينا مسعراً ، توفي بمكة سنة ١٥٥ هـ .

ترجمته في : المعارف ٤٨١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ ، حلية الأولياء  
٧ / ٢٠٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٨ ، سير  
أعلام النبلاء ٧ / ١٠٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٨ ، الأعلام ٧ / ٢١٦ .  
(٢) هو زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل الكوفي ، أبو خيشمة ، وكان من أوعية العلم  
صاحب حفظ وإتقان ، قال أحمد : زهير من معادن العلم ، مات سنة ١٧٣ وقيل  
١٧٤ هـ .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٣ ، ميزان  
الاعتدال ٢ / ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ١٨١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٥١ ،  
الأعلام ٣ / ٥٢ .

(٣) الإمام الحافظ مالك بن مغول بن عاصم بن غزبه بن خرشة الكوفي ، أبو عبد الله  
العلامة الثقة المحدث قال أحمد : ثبت في الحديث ، وقال الزهري : من سادة العلماء  
توفي سنة ١٥٩ هـ .

ترجمته في : التاريخ الكبير ٧ / ٣١٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ ، الجرح  
والتعديل ٨ / ٢١٥ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٧٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٣ ،  
شذرات الذهب ١ / ٢٤٧ .

(٤) هو الإمام الثقة زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت ، قال الدارقطني : من الأئمة  
الأثبات ، وقال أبو حاتم : ثقة صاحب سنة ، وقال أحمد : من الثقات في الحديث ،  
توفي سنة ١٦١ هـ ، ترجمته في طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧٨ ، مشاهير علماء الأمصار  
١٧١ ، العبر ١ / ٢٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٧٥ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٠٦ ،  
شذرات الذهب ١ / ٢٥١ .

وشريك بن عبد الله<sup>(١)</sup> .

وأبي بكر بن عياش<sup>(٢)</sup> ، وحفص بن غياث<sup>(٣)</sup> ، ووكيع<sup>(٤)</sup> ،

(١) الإمام الحافظ شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي ، عالم بالفقه والحديث ، ومن الذين واطبوا على العلم ووقفوا أنفسهم عليه ، اشتهر بقوة ذكائه ، وسرعة بديته قال ابن المبارك : شريك أعلم بحديث بلده من الثوري ، وقال الذهبي : كان من كبار الفقهاء ، توفي بالكوفة سنة ١٧٧ هـ .

ترجمته في : المعارف ، ٥٠٨ ، أخبار القضاة ١ / ١٤٩ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٠٠ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٧١ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨٧ ، الأعلام ٣ / ١٦٣ .

(٢) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي ، واختلف في اسمه فقيل : شعبة ، وقيل : محمد ، والصحيح أن كنيته اسمه ، كان ورعاً ، فقيهاً ، قارئاً ، محدثاً ، أثنى عليه أكثر العلماء ، قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش ، توفي سنة ١٩٣ هـ وقيل غير ذلك .

ترجمته في : التاريخ الكبير ٩ / ١٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١٧٣ ، حلية الأولياء ٧ / ٣٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٩٥ ، شذرات الذهب ١ / ٣٣٤ .

(٣) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، أبو عمر قاضي الكوفة ، كان من الفقهاء وحفاظ الحديث الثقات ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، روى عن سليمان الأعمش ، والثوري ، وروى عنه أحمد ويحيى وغيرهم ، أثنى عليه ووثقه أكثر العلماء توفي بالكوفة سنة ١٩٤ هـ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٨٩ ، أخبار القضاة ٣ / ١٥٤ ، تاريخ بغداد ٨ / ١٨٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٢ ، الجواهر المضية ١ / ١٣٨ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٠ ، الفوائد الهبة ٦٨ ، الأعلام ٢ / ٢١٤ .

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الكوفي ، أبو سفيان ، أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحديث ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، قال ابن حبان : من الحفاظ المتقين وأهل الفضل في الدين ، وقال أحمد : ما رأيت أحداً أوعى للمعلم ولا أحفظ =

ويونس<sup>(١)</sup> ، وجماعة غيرهم .

و<sup>(٢)</sup> أما أصحابه<sup>(٣)</sup> فمثل داود الطائفي<sup>(٤)</sup> ، .....

= منه توفي سنة ١٩٧ هـ .

ترجمته في المعارف ٥٠٧ ، مشاهير علماء الأمصار ١٧٣ ، حلية الأولياء ٨ / ٣٦٨ ،  
تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٠ ، النجوم الزاهرة  
٢ / ١٥٣ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٨٠ ، الفوائد البهية ٢٢٢ ، الأعلام ٨ / ١١٧ .  
(١) الإمام المحافظ يونس بن بكير بن واصل الشيباني الكوفي ، أبو بكر الجمال ، الثقة  
الصدوق ، صاحب المغازي والسير ، من حفاظ الحديث قال الذهبي : صدوق مشهور  
مات سنة ١٩٩ هـ .

ترجمته في : التاريخ الكبير ٨ / ٤١١ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٧٧ ، مرآة الجنان  
١ / ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٤٥ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٦٥ ، شذرات  
الذهب ١ / ٣٥٧ ، الأعلام ٨ / ٢٦٠ .

(٢) (الوار) ساقطة من ن .

(٣) قال اللكهنوي في الفوائد البهية ٧ : أصحابنا على ست طبقات ، الأولى : طبقة  
المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب الإمام أبي حنيفة  
القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام ، والثانية : المجتهدين  
في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي  
والسرخسي ، والحلواني ، وغيرهم ، الثالثة : طبقة أصحاب التخرج القادرين على  
تصحيح قول مجمل وتكميل قول محتمل ، من دون قدرة على الاجتهاد ، والرابعة : طبقة  
أصحاب الترجيح كالقنوري ، الخامسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي  
والضعيف ، كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة ، السادسة : من دونهم من الذين لا  
يفرقون بين الغث والسمين .

(٤) الإمام العابد داود بن نصير الطائفي الكوفي ، أبو سليمان ، كان من كبار أئمة الفقه  
والرأي برع في العلم بأبي حنيفة . قال ابن المبارك : هل الأمر إلا ما كان عليه داود ،  
وقال الذهبي : لم يخلف بالكوفة أحد مثله ، توفي سنة ١٦٥ هـ .

ترجمته في : المعارف ٥١٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ ، وفيات الأعيان  
٢ / ٢٥٩ ، صفوة الصفوة ٣ / ١٣١ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٢ ، الجواهر  
المضية ٢ / ١٩٤ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٣٥ ، الأعلام ٢ / ٣٣٥ .

وزفر بن الهذيل<sup>(١)</sup> ، وأسد بن عمرو<sup>(٢)</sup> ، و عافية بن يزيد<sup>(٣)</sup> وحماد ابنه<sup>(٤)</sup> .

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، أبو الهذيل ، الفقيه المجتهد ، من أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة ، كان يفضلته ويقول : هو أقيس أصحابي ، قال ابن حبان كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ ، وقال الحسن بن زياد : ما رأيت فقيهاً يناظر زفر إلا رحمته ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ، ١٧٠ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧ ، مرآة الجنان ١ / ٣٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٨ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٠٧ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٢٩ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ ، الفوائد البية ٧٥ .  
(٢) هو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله الكوفي القشيري ، أبو المنذر من قضاة الكوفة ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وتفقه عليه ، وثقه أحمد وغيره وقال ابن سعد : أسد ابن عمرو البجلي من أنفسهم ، توفي سنة ١٨٨ هـ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٢ ، تاريخ بغداد ٧ / ١٦ ، العبر ١ / ٣٠٥ ، الجواهر المضية ١ / ١٤٠ ، الطبقات السنية ١ / ١٦٢ ، الفوائد البية ٤٤ ، الأعلام ١ / ٢٩٨ .

(٣) (الواو) ساقطة من ن .

(٤) هو عافية بن يزيد بن قيس الأودي الكوفي ، قاضي بغداد ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، قال الذهبي : من خيار القضاة ، وثقه النسائي وغيره ، توفي سنة ١٦٩ هـ .

ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢ / ٣٠٧ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٩٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٦٠ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٧٦ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٨٤ ، الأعلام .

(٥) هو حماد بن أبي حنيفة - النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي - ، تفقه على أبيه ، وأفتى في زمانه ، قال الذهبي : كان ذا علم ودين ، وصلاح ، وورع تام ، توفي سنة ١٧٦ هـ .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٢٠٥ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٠٣ ، مفتاح السعادة ٢ / ٢٥٨ ، الجواهر المضية ٢ / ١٥٣ ، الفوائد البية ٦٩ .



والحسن بن زياد<sup>(١)</sup> اللؤلؤي، وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن<sup>(٣)</sup> الحسن<sup>(٤)</sup>،

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، القاضي الفقيه، تفقه على أبي حنيفة وسمع منه، كان فقيهاً يقظاً، فطناً، محباً للسنة واتباعها، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه، ووثقه ابن معين من كتبه: أدب القاضي، الخراج، والوصايا، توفي ٢٠٤ هـ.

ترجمته في: تاريخ ابن معين ١١٤، أخبار القضاة ٣ / ١٨٨، ميزان الاعتدال ١ / ٤٩١، سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٤٣، مفتاح السعادة ٢ / ١٢٠، الجواهر المضية ٢ / ٥٦، الفوائد البهية ٦٠، الأعلام ٢ / ١٩١.

(٢) هو الإمام العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، قاضي القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومن كبار تلاميذه، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه الإمام أبي حنيفة، قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب أبي حنيفة أثبت في الحديث ولا أحفظ منه، وكان الرشيد يباليغ في إجلاله توفي بالكوفة سنة ١٨٢ هـ.

ترجمته في: تاريخ ابن معين ٦٨٠، مشاهير علماء الأمصار ١٧١، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥، أخبار القضاة ٣ / ٢٥٤، الجواهر المضية ٢ / ٢٢٠، الفوائد البهية ٢٢٥، هدية العارفين ٢ / ٥٣٦، الأعلام ٨ / ١٩٣.

(٥) هو الإمام العلامة محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر فقهه، كان من العلماء المتمكنين في الفقه، والفصاحة، والعربية، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، وقال الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن ببلغه محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، من مؤلفاته: الجامع الكبير، السير، الحجّة، الأصل، وغيرها توفي بالري، سنة ١٨٩ هـ.

ترجمته في: المعارف ٢١٩، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤، البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢، النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٠، شذرات الذهب ١ / ٣٢١، الفوائد البهية ١٦٣، الأعلام ٦ / ٨٠.

(٣) نقل في كتابه الحجّة ما نصه: (قال أبو حنيفة: إذا افتتح الرجل الصلاة، كبر ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة، غير تكبيرة الافتتاح) الحجّة على أهل المدينة ١ / ٩٤.

وخلق سوى هؤلاء<sup>(١)</sup> ، لم ينقل أحد منهم عنه - رضي الله عنه -  
البطلان<sup>(٢)</sup> ، ولم ينقل عنه الرواية التي تقدم ذكرها<sup>(٣)</sup> غير مكحول  
النسفي<sup>(٤)</sup> .

ثم إن الإمام حافظ الدين النسفي<sup>(٥)</sup> من أصحاب أبي حنيفة ، نص  
على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي في كتاب الكافي<sup>(٦)</sup> .

وهو موافق لعمل الناس في الأمصار<sup>(٨)</sup> .

(١) ممن أخذوا وحملوا العلم عنه ، كإبراهيم بن طهمان ، وخارجة بن مصعب ،  
وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم كثير وقد أوصل الذهبي الذين أخذوا العلم عنه إلى  
ما يقارب المائة ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٢) لا من المتقدمين كما سبق ولا من المتأخرين كالطحاوي ، والكرخي ، والعيني ،  
والزيلعي ، والسرخسي وغيرهم .

(٣) في ن فيه تقديم وتأخير .

(٤) نقلها في كتابه الشعاع ، وقد سبق ذكرها والرد عليها وإبطالها من قبل الحنيفة أنفسهم .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، حافظ الدين أبو البركات ، كان إماماً  
فاضلاً رأساً في الفقه ، والأصول والتفسير ، بارعاً في الحديث ومعانيه ، من تصانيفه :  
مدارك التنزيل في التفسير ، وكنز الدقائق ، والكافي في الفقه ، والمنار ، وكشف  
الأسرار في الأصول توفي في بلدة إيدج سنة ٧١٠ هـ .

ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ٢٤٧ ، الجواهر المضية ١ / ٢٧٠ ، مفتاح السعادة

٢ / ٥٧ ، الفوائد البهية ١٠١ ، ١٠٢ ، هدية العارفين ١ / ٤٦٤ ، الأعلام

٤ / ٩٧ ، معجم المؤلفين ٦ / ٣٨ .

(٦) الكافي شرح الوافي في الفقه الحنفي كلاهما من تأليف الإمام حافظ الدين النسفي ،

وهو شرح لطيف نافع معتبر عند الفقهاء ، ويقع في مجلدين كبيرين ، وهو مخطوط

موجود في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ١١٣٨ ، ١١٣٩ .

الفوائد البهية ١٠٢ ، كشف الظنون ٢ / ١٣٧٨ .

(٧) الكافي شرح الوافي ١ ق ٤٠ ، ٤١ - ٥٧ .

(٨) أي صحة اقتداء الحنفي بالشافعي ، والشافعي بالحنفي وغيرهم من الأئمة .. =

قال : لا كما يروى أن رفع اليدين مفسد للصلاة<sup>(١)</sup> .  
 ومما يدل على ضعف هذه الرواية أن الأئمة من أصحاب أبي حنيفة ،  
 - رحمهم الله تعالى - لم يتقلوها<sup>(٢)</sup> ، ولم يعملوا على<sup>(٣)</sup> وفقها ، فدل على  
 أنها متروكة عندهم ، وأيضاً<sup>(٤)</sup> فإنها<sup>(٥)</sup> لم تنقل عن أحد من علماء الأمة  
 قديماً وحديثاً .

قال بعض الفضلاء : ومن نسب هذا إلى أبي حنيفة - رحمه الله  
 تعالى - فقد تنقصه فحاشاه - قدس الله روحه - ، مع عظم شأنه ، وغزارة  
 علمه ، أن يقول<sup>(٦)</sup> قولاً يلزم منه بطلان صلاة كل من<sup>(٧)</sup> تقدم ذكره<sup>(٨)</sup> ] من

= وغيرهم من الأئمة ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة  
 والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة ، يصلي بعضهم خلف بعض ،  
 مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي  
 بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة ،  
 وإجماع سلف الأمة ، وأئمتها .

وقال أيضاً : ومن نهي بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه  
 من موارد الاجتهاد ، فهو من جنس أهل البدع والضلالة .. إلخ .

مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧٤ ، الفواكه العديدة ١ / ١١١ ، ١١٢ .

(١) الكافي شرح الوافي ١ ق ٥٧ ونص كلامه ( لا كما يروى أن رفع اليدين عند الركوع  
 والرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة ، إذ العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد يظنه  
 خارج الصلاة ) .

(٢) في ن ( يحكوها ) .

(٣) ( على وفقها ) لا توجد في ن والموجود فيها ( بها ) .

(٤) ( أيضاً ) ساقطة من ن .

(٥) في ن ( إنها ) .

(٦) في ن ( أن يحكم ) .

(٧) في ن ( ما ) .

(٨) في ن ( ممن ذكرناه ) .

أئمة المسلمين الصحابة وغيرهم] <sup>(١)</sup> ، ونحن لا نظن هذا الظن بمن هو دون هذا الإمام ، فكيف نظنه به .

ولكنه لم يثبت عنده أنه سنة <sup>(٢)</sup> .

قال بعض الفضلاء <sup>(٣)</sup> : حجة <sup>(٤)(٥)</sup> الكوفيين [ - يعني الذين لا يرفعون - ] <sup>(٦)</sup> أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - لم يكن يرفع يديه <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .  
(٢) وهذا هو الصحيح والمشهور عن أبي حنيفة كما سبق ، ولعله لم تبلغه الأحاديث الصحيحة التي أثبتت أنها سنة .  
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٢٤٨ ، صلاة التراويح للألباني ٢٧ .  
(٣) هذا الفاضل هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .  
(٤) في ك ( في الاعتذار ) وما أثبتناه من ن ، وهو الموافق لما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٢٤٨ .  
(٥) بدأ المؤلف - رحمه الله - يذكر حجة الحنفية ومن معهم القائلين بأن الرفع لا يسن .  
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .  
(٧) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهو من كبار الفقهاء والمحدثين ، وأخباره ومناقبه كثيرة ، توفي بالكوفة سنة ٣٢ هـ .  
ترجمته في : المعارف : ٢٤٩ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١ ، مرآة الجنان ١ / ٨٧ .  
(٨) روى عنه ترك الرفع إبراهيم النخعي حيث قال : « كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح » أخرجه ابن أبي شعبة ٢٣٦ / ١ وعبد الرزاق ٢ / ٧١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٣ ، وانظر : التمهيد ٩ / ٢١٤ ، والأوسط ، والحجة ١ / ٩٤ وشرح السنة ٣ / ٢٣ ، والمجموع ٣ / ٣٩٩ ، والمغني ٢ / ١٧٣ ، وطرح الترتيب ٢ / ٢٥٦ .  
أما حديثه في ترك الرفع فله عدة طرق وألفاظ منها : =

وهم معذرون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليعلم أهل الكوفة السنة ، لكن قد حفظ الرفع عن النبي - ﷺ - كثير من الصحابة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهم - .

وابن مسعود - رضي الله عنه - : لم يصرح بأن النبي - ﷺ - لم يرفع إلا أول مرة لكنه رآه يصلي ولا يرفع يديه إلا أول ..... .

= عن علقمة قال : قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ - فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة . أخرجه أبو داود ٤٧٧/١ ، كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة . والترمذي ٢ / ٤٠ في أبواب الصلاة باب ما جاء أن النبي - ﷺ - لم يرفع إلا في أول مرة .

وقال حديث ابن مسعود حديث حسن ، والنسائي ١٩٥/٢ كتاب الصلاة ، وأحمد ١ / ٤١٨ ، ٤٤١ ، وعبد الرزاق ٢ / ٦٧ ، وابن أبي شيبة ١ / ٢٣٦ ، والبيهقي ٢ / ٧٨ ، ٨٠ ، والدارقطني ١ / ٣٩٠ ، والطحاوي ١ / ٢٢٤ ، وذكره البخاري في جزء رفع اليدين ١١٣ ، والزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٩٦ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢٢١ ، وصححه ابن حزم وقال : الكل ثقات فيما رووه وما سمعوه ولولا حديث ابن مسعود لكان الرفع عند الركوع وعند الرفع منه واجباً ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي . وهذا الحديث على اختلاف طرقه وألفاظه هو المستند القوي الذي تمسك به الخنيفة قالوا : لأن ابن مسعود كان فقيهاً ملازماً لرسول الله - ﷺ - عالماً بأحواله وباطن أمره وظاهره ، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحال الحجج . ١ / ٩٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ ، الكافي شرح الواقي ١ / ٤٠ ق ، والمغني ٢ / ١٧٢ .

(١) قال الإمام البخاري : ( قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي - ﷺ - أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه ) ، جزء رفع اليدين ٥٧ . وقال ابن عبد البر : ( لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود ) ٩ / ٢١٩ .

مرة<sup>(١)</sup> ، والإنسان قد .....

(١) رد العلماء على حديث ابن مسعود بردود متعددة منها :

أولاً : أنه ضعيف ، وقال بهذا أكثر العلماء ، فقال أبو داود : ليس هو بصحيح .  
وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ، وقد ثبت عندي حديث  
رفع اليدين . وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن آدم وتابعهما البخاري على تضعيفه .  
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث ابن مسعود فقال لي : هذا حديث خطأ  
وقال الدارقطني : إنه لم يثبت .

وضعه ابن الملقن في البدر المنير ، ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد ويحيى والبخاري ،  
وأبي حاتم والدارقطني ، وأبي داود ، وابن حبان .

وضعه البزار فقال : هو حديث لا يثبت ولا يحتج به .

وقال ابن عبد البر : هو حديث انفرد به عاصم بن كليب ، واختلف عليه في ألفاظه ،  
وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به .

وقال ابن حجر : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب ، أما  
طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات .

وقال المباركفوري : هذا حديث ضعيف لا يقوم بمثله حجة وليس في هذا الباب  
حديث صحيح .

وقال ابن القيم : أحاديث المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، كلها باطلة  
على رسول ﷺ - لا يصح منها شيء كحديث عبد الله بن مسعود .

ومنها :

ثانياً : على فرض صحة الحديث يحتمل أن ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره ،  
كنسخ التطبيق مثلاً .

الثالث : أن أحاديث الرفع مثبتة وحديث ابن مسعود نافي ، والمثبت مقدم على النافي .

الرابع : أن أحاديث الرفع أصح إسناداً ، وأعدل رواية فالحق إلى قوهم أقرب .

الخامس : أن أحاديث الرفع أكثر رواية ، فيجب تقديمها لأن مظنة الصدق في قوهم  
أقوى والغلط منهم أبعد .

السادس : أن أحاديث الرفع عمل بها السلف من الصحابة والتابعين وجمهور علماء  
الأمة ، فيدل ذلك على قوتها وضعف ما يخالفها .

السابع : يحتمل أن النبي - ﷺ - ترك الرفع لبيان أنه سنة يستحب =

ك / ٨ ينسى<sup>(١)</sup> ، وقد يذهل<sup>(٢)</sup> ، وقد خفي على ابن مسعود - رضي الله عنه - /  
نسخ<sup>(٣)</sup> التطبيق<sup>(٤)(٥)(٦)</sup> في الصلاة ، وكان يصلي ، وإذا ركع طبق بين  
يديه ، كما كانوا يفعلون في أول الإسلام<sup>(٧)</sup> .

= فعلها ويجوز تركها ، قال المباركفوري : وحديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع  
اليدين ، بل إنما يدل على عدم وجوبه ، انظر : سنن أبي داود ٤٧٨/١ ، سنن الترمذي  
٣٨ / ٢ ، جزء رفع اليدين ١١٣ ، علل الحديث ٩٦ / ١ ، سنن الدارقطني  
٢٨٧ / ١ ، التمهيد ٩ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٢٠ ، تحفة الأحوذى  
١٠٣ / ٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، المنار المنيف ١٣٧ ، المغني ١٧٤ / ٢ ، المجموع  
٤٠٣ / ٣ ، نيل الأوطار ١٨٧ / ٢ .

وقال ابن قدامة : قولهم إن ابن مسعود إمام قلنا : لا ننكر فضله ، لكن بحيث يقدم  
على أميرى المؤمنين عمر وعلى وسائر من معهم ! كلا ولا يساوي واحداً منهم ، فكيف  
يرجح على جميعهم ، مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء كثيرة .  
المغني ١٧٤ / ٢ .

(١) والإنسان معرض للنسيان كما قال تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ [ الآية ] سورة  
طه / ١١٥ ] .

فابن مسعود يحتمل أنه نسي الرفع كما نسي غيره من أمور الدين .  
انظر : التمهيد ، والمجموع ، والمغني ، ونيل الأوطار ، وتحفة الأحوذى الصفحات  
السهاقة .

(٢) الذهول : هو السهو والغفلة ، ذهل عن الشيء نسيه وغفل عنه ، لسان العرب  
٢٥٩ / ١١ ، المعجم الوسيط ٣١٧ / ١ ، معجم لغة الفقهاء ٢١٥ .

(٣) ( نسخ ) ساقطة من ن .

(٤) ( التطبيق ) مكررة في ن .

(٥) في ن زيادة ( أن يجعل يديه بين فخذه إذا ركع ) .

(٦) التطبيق هو : أن يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والنشهد ،  
النهاية ٣ / ١١٤ ، فتح الباري ٢ / ٢٧٣ ، المغني ٢ / ١٧٥ ، معجم لغة الفقهاء ١٣٣ .

(٧) روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : علمنا رسول الله - ﷺ -  
الصلاة فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ، أخرجه مسلم ١ / ٣٧٨ ، كتاب المساجد  
باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب .

ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك<sup>(١)</sup> ، وأمروا بالركب<sup>(٢)</sup> ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود - رضي الله عنه - والرفع المتنازع فيه ليس هو من نواقض الصلاة ، بل يجوز أن يصلي بلا رفع ، وإذا رفع كان أفضل<sup>(٣)</sup> وأحسن<sup>(٤)</sup> .

(١) الناسخ له حديث مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهبنا عنه ، وأمرونا أن نضع أيدينا على الركب .

أخرجه البخاري ١ / ١٤٣ ، كتاب الأذان ، باب وضع الأُكف على الركب في الركوع ، ومسلم ١ / ٣٨٠ كتاب المساجد ، وأبو داود ١ / ٥٤١ ، كتاب الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين .

وذكر أبو حميد في صفة صلاة النبي - ﷺ - أنه إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب . أخرجه الترمذى ١ / ٤٣ ، ٤٤ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع وقال : حسن صحيح .

وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - إنما فعله النبي - ﷺ - مرة - يعني التطبيق - . فتح الباري ٢ / ٢٧٤ ، فهذه الأحاديث والآثار الصحيحة كلها تدل على نسخ التطبيق الذي كان يفعله ابن مسعود وأصحابه ، قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف في ذلك .

وقال النووي : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهه التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون : السنة التطبيق ، لأنه لم يبلغهم الناسخ .

وقال البغوي : السنة عند عامة أهل العلم أن يضع راحتيه على ركبتيه والتطبيق منسوخ عند عامة أهل العلم ، انظر : سنن الترمذى ٢ / ٤٤ ، شرح النووي على مسلم ٥ / ١٥ ، شرح السنة ٣ / ٩٤ .

(٢) الركب : هو وضع اليدين على الركبتين عند الركوع .

(٣) (أفضل) ساقطة من ن ومن ك وما أثبتته من مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٤٨ .

(٤) هذا نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٢ / ٢٤٨ ، وانظر : المغني ٢ / ١٧٤ ، والمجموع ٣ / ٤٠٠ ، ووجه الأفضلية والحسن أن الرفع سنة متواترة عن النبي - ﷺ - كما سبق ، وفعلها أفضل وأكمل .



وإذا كان الرجل متبعاً لمذهب<sup>(١)</sup> ورأى<sup>(٢)</sup> في بعض المسائل<sup>(٣)</sup> أن<sup>(٤)</sup> مذهب غيره<sup>(٥)</sup> أقوى فاتبعه كان قد أحسن ، ولم يقدر ذلك في دينه ، ولا عدالته بلا نزاع<sup>(٦)</sup> ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله تعالى ، ورسوله - ﷺ - ممن يتعصب لواحد معين غير النبي - ﷺ - كمن يتعصب لمالك<sup>(٧)</sup>

- (١) كمذهب الإمام أبي حنيفة أو الإمام مالك - رحمهما الله تعالى - في هذه المسألة .  
 (٢) في ن ( وروى ) .  
 (٣) كمسائل رفع اليدين عن الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .  
 (٤) ( أن ) ساقطة من ك ومن ن وما أثبتناه من الفتاوى ٢٢ / ٢٤٨ .  
 (٥) كمذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - في هذه المسألة .  
 (٦) لأنه الحق والمسلم مأمور باتباع الحق وترك الهوى قال تعالى : ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ سورة ص ، الآية ٢٦ . وما أجل ما قاله الفضيل بن عياض : اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ، الاتباع ٩ ، الأذكار للنووي ٢٣٨ .  
 (٧) هو الإمام الفاضل مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وإمام المذهب المالكي ، وهو من تابعي التابعين ، أجمعت الأمة على إمامته وجلالته ، وعلو منزلته في الفقه والحديث ومناقبه وفضائله كثيرة لا تحصى ، من تصانيفه المدونة ، الموطأ ، توفي بالمدينة ١٧٩ .

ترجمته في المعارف ٤٩٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥ ، مرآة الجنان ١ / ٣٧٣ ،  
 والديباج المذهب ١٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨٩ ، الأعلام ٥ / ٢٥٨ .  
 (٧) أي يتعصب لمذهب الإمام مالك ، وإن كان الحق مع غيره ، كما في مسألة رفع اليدين ، ومثال ذلك القصة التي ذكرها أبو بكر بن العربي حيث قال : ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، فحضر عندي يوماً ، بمحرس ابن الشواء بالثغر ، موضع تدريسي ، عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتشمم الريح من شدة الحر ، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال أبو ثمنة لأصحابه : ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به البحر فلا يراكم أحد ، فطار قلبي من بين جوانحي وقلت : سبحان الله هذا الطرطوشي فقيه الوقت فقالوا لي : ولِمَ يرفع يديه فقلت : كذلك كان النبي - ﷺ - =

أو الشافعي<sup>(\*)</sup> ، أو أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، أو أحمد ويرى قولاً واحداً<sup>(٢)</sup>

= يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه ، وجعلت أسكنهم وأسكنهم حتى فرغ من صلته ، وقمت معه إلى المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : من أين لي أن أقتل على سنة ؟ فقلت له : لا يخل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك فقال : دع هذا الكلام وخذ في غيره . أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٩٠ ، وذكرها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٢٧٩ ، والشاطبي في الاعتصام ١ / ٢٩٥ .

(\*) هو حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي الهاشمي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، وإليه ينسب المذهب الشافعي ، قال الإمام أحمد : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة ، ومناقبه وفضائله لاتعد ولا تحصى . من مصنفاته ، الأم ، الرسالة ، اختلاف الحديث ، المسند ، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٩ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٧٦ ، الأعلام ٦ / ٢٤٩ .

(١) أي يتعصب لمذهب الإمام أبي حنيفة ، ويفتري عليه ما لم يقل به ، ويبطل قول غيره من الأئمة كما في مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، فقد تعصب بعض الحنيفة في هذه المسألة ، ونسب للإمام أبي حنيفة ما لم يقل به ، كقوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر الأتقاني المتوفى سنة ٧٥٨ الذي ألف كتاباً في إبطال الصلاة برفع اليدين ، قال فيه قدمت الشام سنة ٧٤٧ هـ ودخلت دمشق في الليلة السابعة والعشرين من رمضان والناس يجتمعون لصلاة المغرب ، فصلينا ورفع الإمام يديه في الركوع والرفع ، فأعدت صلاتي وقلت له : أنت مالكي أم شافعي فقال : أنا شافعي فقلت له : ما يضرك لو لم ترفع يديك في الصلاة ولا تفسد صلاة من هو على غير مذهبك ... إلخ التعليقات السنية ٥٠ . وذكر فيه أيضاً أن الصلاة لا تصح خلف الشافعية من خمسة وثلاثين وجهاً ، وقد تناول العلماء المنصفون هذا الكتاب برده وإبطاله ، وذم تعصب صاحبه ، كما فعل السبكي والقونوي الحنفي ، انتصار الفقير السالك ٣٢٢ ، التعليقات السنية ٥٠ ، جلاء العينين ٥١ ، وأمثلة التعصب لمذهب من المذاهب الأربعة كثيرة ، واقتصرنا على ذكر بعض الأمثلة في المذهب المالكي والحنفي لتعلقها بموضوع الرفع .

(٢) (واحداً) ساقطة من ن .

(١) هذا نص كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٤٨ ، وزاد ( الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ) ثم رد على ذلك بأحسن رد فقال في ذم التعصب لمذهب معين :

فمن فعل هذا كان جاهلاً ضالاً بل قد يكون كافراً ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر ، فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ... إلى أن قال : ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقي كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة ، وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي - رضى الله عنهما - فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله - ﷺ - فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب للملك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم ، ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلاً ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم قال تعالى : ﴿ وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ الأحزاب ، الآية ٧٢ .

وهذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله ، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما ، لا يقال فيهما مذبذبان ، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها .

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده وخطؤه مغفور ، وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ ، فإن النبي - ﷺ - قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » متفق عليه البخاري ١٢٧/١ كتاب الصلاة ، ومسلم ٣٠٨/١ كتاب الصلاة - وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدر ذلك في صلاتهم ولا يبطلها ، لا عند أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد ، ولو رفع الإمام دون المأموم أو المأموم دون الإمام لم يقدر ذلك في صلاة واحد منهما ، ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاته ، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع . =

ثم أخذ يبين رحمه الله أن كثرة التفرق والتعصب لمذهب معين بين البلدان من أسباب تسليط الله عليها فقال : ( وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها ، كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أبي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا ، وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه . وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن ، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله ، مستحقون للذم والعقاب .

إلى أن قال : وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه ، فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وتابعه على ذلك العلامة ابن أبي العز الحنفي فقد ذم التعصب لمذهب معين ، وبين الحق الذي يجب على المسلم اتباعه ؛ فقال : فمن تعصب لواحد معين غير النبي - ﷺ - كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين ، فهو جاهل ضال ، فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحد في كل شيء إلا رسول الله - ﷺ - والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله ، بعبادته وطاعته وطاعة رسوله ، ويعلم أن أفضل الناس بعد الرسول - هم الصحابة - فلا يتنصر لشخص انتصاراً عاماً مطلقاً إلا لرسول الله - ﷺ - ولا لطائفة انتصاراً عاماً مطلقاً إلا للصحابة ، فإن الهدى يدور مع الرسول ومع أصحابه دون أصحاب غيره ، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه ، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله - ﷺ - وهو شبيه بقول الرافضة ( الاتباع ٨ . وقال الإمام الشافعي : وإذا ثبت عن الرسول - ﷺ - الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره ، الرسالة ٣٠٣ .

= وهكذا نقول لكل طالب علم : إن أئمة المذاهب أئمة هدى توارثوا

بل ما قام الدليل عليه هو الصواب<sup>(١)</sup> ] وفي هذه المسألة قام الدليل على ثبوت الرفع ]<sup>(٢)</sup> ، عن النبي ﷺ - [ ثم عن من بعده من الصحابة ، وغيرهم ]<sup>(٣)</sup> .  
 ولم يرد ما يرفعه<sup>(٤)</sup> ، لأن الرفع إنما يكون في حياته - ﷺ -

= فيما بينهم روح التواضع العلمي ، ولم يعرفوا التعصب وكثيراً ما مدح بعضهم بعضاً واعترف بعضهم بفضل الآخر وتعمقه في علوم الشريعة : فهذا الإمام الشافعي يقول : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، وقوله : ما أحد أمن علي من مالك ، وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : قدم الشافعي فوضعها على الحجرة البيضاء ، وقال أيضاً : كان أفقه الناس في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ، وقال الإمام مالك عن الشافعي : ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى ، وقال الإمام الشافعي عن أحمد : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل ، وغير ذلك كثير فأين المتعصبون من هذه الدرر وهذا الاحترام المتبادل بين الأئمة الأربعة - رحمهم الله - ، فيتواضعهم واحترامهم لبعض وتقواهم وإخلاصهم النية لله ، مكن الله لهم في تحصيل العلم ، وجعل ذكرهم على كل لسان ، ومنهجهم الذي أصوله وساروا عليه أسلم منهج ، فعل كل من لم يرضه منهجهم أو يعيب واحداً منهم ، أن يعيد النظر في موقفه ويتق الله في نفسه ، حتى لا يتبل بمرض التعصب والشقاق والشذوذ عن منهج أهل السنة والجماعة ومن الذين قال الله فيهم : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينتهون بما كانوا يفعلون ﴾ الأنعام ١٥٩ ، وقوله تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ﴾ النجم ٩٣ .

وعليه أن يعلم أيضاً ، أن الأئمة الأربعة أجلاء عظماء سخرهم الله لخدمة هذا الدين ، وأنهم فيما ذهبوا إليه من اجتهادات دائرون بين الأجر والأجرين ، فإن أصابوا فلهم أجران ، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد كما أخبر رسول الله - ﷺ - عن الحاكم المجتهد انتصار الفقير السالك ٨٦ ، ٨٧ موقف الأمة من اختلاف الأئمة ١١٧ ، الاتباع ٧ .

- (١) ( هو الصواب ) ساقطة من ن .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
- (٣) في ن ( بفعل ) .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
- (٥) أي يزيله وينسخه ويطله ، فالرفع: النسخ والإزالة والإبطال، معجم لغة الفقهاء ٢٢٤ .

لا بعد وفاته، ولما استمر العمل بهذه السنة بعد وفاته، من خلفائه، وصحابته - رضي الله عنهم - ، فمن بعدهم<sup>(١)</sup> ، كما تقدم نقله عن الأئمة ، كان دليلاً قاطعاً على أنها سنة مستمرة ، معمول بها إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup> ، ولا عذر لمن يخالف فيها بعد الوقوف على ما ذكرناه ، فهو الحق الذي لا محيد عنه<sup>(٣)</sup> . وقد أضيف ترك الرفع إلى بعض من ذكرناه من الصحابة<sup>(٤) (٥)</sup> ، ولم يصح ذلك عنه<sup>(٦)</sup> ، كما قال البخاري<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup> .

ولئن صح [ لا يدفع هذه الأدلة الثابتة ]<sup>(٩)</sup> ، ولا يرفع<sup>(١٠)</sup> هذه السنة [ الصحيحة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - ]<sup>(١١)</sup> ، بل يدل على جواز تركها ، ونحن نقول يجوز تركه وأما أنا نقول : لا يجوز فعله وتركه ( فلا )<sup>(١٢)</sup> والفعل أفضل وأكمل ، لما ثبت عن رسول الله - ﷺ - والصحابة وأكثر الأئمة<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) ( فمن بعدهم ) ساقطة من ن .
  - (٢) من قوله : كان دليلاً .. لا يوجد في ن والموجود فيها ( علم أنه الحق في المسألة والله تعالى أعلم ) .
  - (٣) من قوله : ولا عذر لمن .. ساقط من ن .
  - (٤) ( من الصحابة ) ساقط من ن .
  - (٥) كابن مسعود - رضي الله عنه - وقد سبق بيانه .
  - (٦) قال بديع الدين السندي في جلاء العينين ١١٧ : ( بل المحفوظ عن ابن مسعود يدل على أنه من رواة الرفع ، وما نسب إليه من أنه خالف رواة الرفع فهذا باطل ) .
  - (٧) جزء رفع الديدن ١١٦ .
  - (٨) كالإمام الشافعي ، وابن عبد البر ، وابن حجر ، والنووي وغيرهم وقد سبق بيانه .
  - (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
  - (١٠) في ن ( فلا يدل على رفع ) .
  - (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .
  - (١٢) ( فلا ) ساقطة من النسختين ويقضيها سياق الكلام .
  - (١٣) من قوله : بل يدل على جواز .. ساقط من ك .

وكيف يعتمد على فعل قليل من الصحابة ، مع مخالفته للفعل الثابت عن صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - ورؤوس أصحابه - رضي الله عنهم - الذين لازموه وضبطوا أفعاله وأقواله<sup>(١)</sup> .

مع احتمال نسيان هذا القليل ، أو توهم ما هو رافع عنده ، وبيان جواز الترك ، إذ السنة يجوز تركها ، ولا يجوز إحداث مثل هذه السنة في الصلاة ، والاستمرار عليها ، لاسيما من أكابر الصحابة ، ثم فمن بعدهم من التابعين وغيرهم ، فترك السنة جائز<sup>(٢)</sup> ، وفعلها جائز وهو أكمل<sup>(٣)</sup> ، وأما اعتقاد أنه مفسد للصلاة ، لا يجوز فعله<sup>(٤)</sup> ، بعد ثبوته ، والاستمرار عليه ، فمعاذ الله أن يقال ذلك أو يتخيل في الباب .

فياليت لنا في المسائل الخلافية أدلة كأدلة هذه المسألة .

فياساعدة من ركن إليها وعول في العمل بهذه السنة عليها<sup>(٥)</sup> .

وقد روى البيهقي<sup>(٦)</sup> عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه<sup>(٧)</sup>

---

(١) من قوله : وكيف يعتمد .. ساقط من ن .

(٢) كسنة رفع اليدين فتركها جائز .

(٣) ووجه الكمال : لأن أحاديث الفعل لهذه السنة أقوى وأصرح وأكثر رواة وثابتة ثبوتاً معواتراً بخلاف أحاديث الترك ، فهي ضعيفة ، وإن صحت فهي محمولة على أمور كثيرة سبق ذكرها .

(٤) كما ذهب إلى ذلك بعض الحنفية وبعض متأخري المالكية ، وقد تقدم بيانه .

(٥) من قوله : مع احتمال نسيان .. ساقط من ن .

(٦) في السنن الكبرى ٢ / ٨١ ، وانظر : نصب الراية ١ / ٣٩٧ ، والتهجد ٩ / ٢٢٤ ، وتنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٨ .

(٧) هو الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالفقيه ، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث ، قال الحاكم : بقي الإمام أبو بكر يفتي بنيسابور ولم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها ، وقال صحبته مدة من الزمن فما رأيته قط ترك قيام الليل لا في سفر ولا في حضر ، من تصانيفه =

قال<sup>(١)</sup> : قد صح رفع اليدين - يعني في هذه المواطن - عن النبي - ﷺ - ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان ابن مسعود - رضي الله عنه - رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي - ﷺ - رفع يديه ، وقد نسي ابن مسعود - رضي الله عنه - كيفية وقوف قيام الاثني عشر خلف الإمام ، ونسي نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين<sup>(٣)</sup> .

ثم روى البيهقي<sup>(٤)</sup> عن الربيع<sup>(٥)</sup> قال : قلت : للشافعي ما معنى رفع

- 
- = كتاب الإيمان ، كتاب القدر ، الأحكام ، توفي في شعبان سنة ٣٤٢ هـ .  
ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٨٣ ، العبر ٢ / ٢٥٨ ، مرآة الجنان ٢ / ٣٣٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٩ شذرات الذهب ٢ / ٣٦١ ، الأعلام ١ / ٩٥ ، معجم المؤلفين ١ / ١٦٠ .
- (١) هذه علة لا تساوي سماعها لأن رفع اليدين .. إلخ .
- (٢) كنيسته المعوذتين ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي - ﷺ - صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي - ﷺ - بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ، من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي - ﷺ - وخلق ( الذكر والأنثى ) انظر : السنن ٢ / ٨١ ، نصب الراية ١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٨ ، جلاء العينين ١٣٧ .
- (٣) من قوله : وقد روى البيهقي .. ساقط من ن .
- (٤) أي إذا جاز على ابن مسعود أن ينسى هذا كله في الصلاة خاصة ، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ .
- (٥) في السنن الكبرى ٢ / ٨٢ ، وفي الخلافات انظر مختصر الخلافات ١ / ٧٥ .
- (٦) هو الإمام المحدث الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري . أبو محمد صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه ، قال الذهبي : المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث توفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ .



اليدين<sup>(١)</sup> عند الركوع فقال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى ، وسنة متبعة يرجح فيها ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما<sup>(٢)(٣)</sup> .

ك / ٩ روى البخاري<sup>(٤)</sup> بإسناده الصحيح عن سعيد بن جبير<sup>(٥)</sup> / أنه قال :

= ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٢٩١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٨٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٥٩ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٤٨ ، الأعلام ٣ / ١٤ .

(١) أي ما الحكمة من الرفع قال النووي : اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الإمام الشافعي : فعلته إعظافاً لجلال الله تعالى ، واتباعاً لسنة رسوله ﷺ - ورجاءً لثواب الله تعالى ، وقيل هو استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه إعلاماً باستسلامه ، وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل هو إشارة إلى التوحيد ورفع الحجاب بين العبد وبين ربه ، وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا ، والإقبال بكلية على صلته ، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى ، كما تضمن ذلك قوله : الله أكبر ، فتطابق فعله وقوله ، وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبير الإحرام ، وقيل ليراه الأخصم ، وقيل إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى . وقال ابن عبد البر : معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره ، خضوع ، واستكانة ، وابتغال ، وتعظيم لله عز وجل ، واتباع لسنة رسول الله ﷺ - وقال بعض العلماء : إنه شيء تزين به صلاتك كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها ، وقال بعضهم هو فعل تعظيمي ينبه النفس عن ترك الأشغال النافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاثة لتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل .

المجموع شرح المهذب ٣ / ٣١٠ ، شرح النووي على مسلم ٤ / ٩٦ ، التمهيد ٩ / ٢١٢ ، البناء ٢ / ١١٨ ، طرح التثريب ٢ / ٢٦٠ ، نيل الأوطار ٢ / ١٨٤ ، حجة الله البالغة ٢ / ١٠ .

(٢) من قوله ثم روى البيهقي .. ساقط من ن .

(٣) انظر : طرح التثريب ٢ / ٢٦٠ ، والمجموع ٣ / ٤٠٥ .

(٤) في جزء رفع اليدين ١٣٠ .

(٥) هو التابعي الفاضل سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، الإمام الثقة أبو عبد الله ، =

رفع اليدين في الصلاة شيء تزين به صلاتك<sup>(١)</sup> .

وبعد هذا<sup>(٢)</sup> كله<sup>(٣)</sup> فالذي ينبغي التنبيه<sup>(٤)</sup> له ، والاعتقاد<sup>(٥)</sup> عليه أن الله تعالى جعل اختلاف الأئمة رحمة لهذه الأمة<sup>(٦)</sup> .

= أحد الأئمة الأعلام في التفسير والفقه ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وما على ظهر الأرض أحداً إلا وهو محتاج إلى علمه ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ . ترجمته في : مشاهير علماء الأمصار ٨٢ ، صفوة الصفوة ٣ / ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢١ ، العبر ١ / ٨٤ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٢٨ ، الأعلام ٣ / ٩٣ .

(١) من قوله وروى البخاري .. ساقط من ن .

(٢) ورواه أيضاً البيهقي ٢ / ٧٥ ، وتذكره النووي في المجموع ٣ / ٤٠٥ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٢٢٠ .

وروى البخاري أيضاً عن النعمان بن أبي عياش أنه قال : لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت ، وإذا رفعت رأسك من الركوع . جزء رفع اليدين ١٥٢ ، التمهيد ٩ / ٢٢٥ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٢٠ .  
ولعل قصد المؤلف من إيراده لهذه الآثار الدالة على حكمة الرفع إشارة إلى زيادة التأكيد في ثبوت هذه السنة .

(٣) في ن ( ذلك ) .

(٤) أي بعد ذكر رأي المخالفين في الرفع وأدلتهم والرد عليها وما قاله العلماء عن معنى الرفع .

(٥) في ن ( التنبيه ) .

(٦) في ن ( والعمل به ) .

(٧) بلا شك أن الاختلاف في العقائد والأصول هو المذموم ، أما الاختلاف في الفروع فهو مقصود المؤلف قال ابن قدامة : إن الاختلاف في الفروع رحمة ، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم ، مثابون في اجتهادهم ، واختلافهم رحمة واسعة وانفاقهم حجة قاطعة . لمعة الاعتقاد ٥٦ .

وقال أيضاً : فإن الله برحمته وطوَّله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق ، =

قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال رسول الله - ﷺ - : « بعثت بالحنيفية<sup>(٢)</sup> السمحة »<sup>(٣)</sup> .

وقال - ﷺ - : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ..... »

= وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام ، مهّد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، اتفاهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة المغني ١ / ٣ .  
ولزيد من التفصيل حول هذا اللفظ المشهور على الألسن ، انظر كشف الخفاء ١ / ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، والمقاصد الحسنة ٦٩ والدرر المنتثرة ٤١ .  
(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) الحنيفية : ملة إبراهيم عليه السلام والحنيف : من كان على ملة إبراهيم وسمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق ، لأن أصل الحنف في اللغة : الميل ، فالحنيفية هي المائلة عن الباطل إلى الحق ، قال في النهاية : الحنيف المائل إلى الإسلام الثابت عليه ، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام ، والسمحة : السهلة .

قال ابن القيم : فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة ، فهي حنيفية في التوحيد ، سمحة في العمل .

النهاية ١ / ٤٥١ ، لسان العرب ، فتح الباري ١ / ٩٤ ، الفتح الرباني ١ / ٨٩ ، إغاثة اللهفان ١ / ١٥٨ .

(٣) في ن آخر الحديث وذكره بالمعنى .

(٤) هذا الحديث عن جابر - رضي الله عنه - وروي من طريق آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - قال : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » .  
وروي أيضاً بطريق ثالث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قيل يارسول الله أي الأديان أحب إلى الله قال : « الحنيفية السمحة » .

والحديث باختلاف ألفاظه وطرقه . أخرجه عبد الرزاق ١١ / ٢٩٢ ، وأحمد

٥ / ٢٦٦ ، والبخاري في صحيحه تعليقاً ١ / ١٦ ووصله في الأدب المفرد ٢٥٧

والهيثمي ١ / ٦٠ ، وقال ابن حجر : إسناده حسن فتح الباري ١ / ٩٤ .

ولا تنفروا<sup>(٢١)</sup>»<sup>(٣)</sup> ، وقال<sup>(٤)</sup> - ﷺ - : « علماء أمتي كأبناء بني إسرائيل »<sup>(٥)</sup> .

(١) أي لا تلقوهم بما يحملهم علي النفور يقال : نفر ينفر نفوراً ونفاراً ، إذا فر وذهب  
النهاية ٩٢ / ٥ .

(٢) من قوله وقال : ﷺ .. ساقط من ن .

(٣) الحديث بهذا اللفظ عن أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ١ / ٢٤ ، كتاب العلم باب ما كان النبي - ﷺ - يتخوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، واللفظ له ، ومسلم ٣ / ١٣٥٩ ، كتاب الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، ولفظه « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » .

وأيضاً أخرجه مسلم وغيره عن طريق أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - بلفظ « بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا » ولفظ « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا » .

مسلم ٣ / ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ كتاب الجهاد وأبو داود ٥ / ١٧٠ ، كتاب الأدب ، باب كراهية المراء ، وأحمد ١ / ٢٣٩ ، ٢ / ١٢١ وغيرهم .

والأحاديث التي تدل علي تيسير الشريعة لهذه الأمة ورفع الحرج والمشقة عنها كثيرة ، منها : قوله - ﷺ - في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » أخرجه البخاري ١ / ١٦ كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، وقوله - ﷺ - : « إنما بعثت ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

أخرجه البخاري ٤ / ٦٩ ، كتاب الأدب ، باب قول النبي ﷺ - « يسروا » ، وقوله - ﷺ - : « إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره » .

أخرجه أحمد ٥ / ٤٧٩ ، بإسناد صحيح والهيتمي ١ / ٦١ ، وقال رجاله رجال الصحيح .

(٤) في ن زيادة (رسول الله) .

(٥) هذا الحديث لا أصل له كما قال ابن حجر والزرکشي والدميري والسيوطي ، وزاد بعضهم ولا يعرف في كتاب معتبر .

كشف الخفاء ٢ / ٦٤ ، والمصنوع ١٩٦ ، والمقاصد الحسنة ٤٥٩ ، والدرر المنتثرة والفوائد الموضوعة لمربي الكرمي ٧٦ ، والفوائد المجموعة للشوكاني =

فاللائق بمحاسن هذه الشريعة المحمدية ، أن لا يتحجر<sup>(١)</sup> فيها ، ولا يضيق على<sup>(٢)</sup> أحد<sup>(٣)</sup> أمر<sup>(٤)</sup> ، وقد جعله الله واسعاً ، بل يقتدي الشافعي بالحنفي ، والحنفي بالشافعي ، والشافعي بالمالكي والخبلي ، وبالعكس<sup>(٥)</sup> ، لأن صلاة كل واحد صحيحة في اعتقاده ، مأجور عليها ، وكلهم على الحق جزاهم الله عن المسلمين خيراً ، وأعظم لهم على اجتهادهم<sup>(٦)</sup> أجراً<sup>(٧)</sup> .

وعلى هذا العمل في جميع الأمصار<sup>(٨)</sup> ، فلم يمنع السلف الصالح

= ٢٨٦ ، والأسرار ٢٩٨ ، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة ١٦٧ وقد ذكر المؤلف هذا الحديث لبيان فضل العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة ، ولو ذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على فضل العلماء كقوله - ﷺ - : « العلماء ورثة الأنبياء » . أخرجه أبو داود ٤٣٢/٣ كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، والترمذي كتاب العلم ٣٨١/٣ ، وابن ماجه كتاب العلم باب فضل العلماء ٨١/١ ، وأحمد ١٩٦/٥ ، وغيره من الأحاديث الصحيحة الأخرى لكان أولى من هذا الحديث الذي لا أصل له ولعل عذره أن كتب الفقهاء تناقلته واشتهر فيها .

- (١) في ن (يحجر) .
- (٢) في ن (فيها) .
- (٣) (أحد) ساقطة من ن .
- (٤) في ن (الأمر) .
- (٥) في ن زيادة (والحنفي بالمالكي وبالعكس) .
- (٦) الاجتهاد لغة بذل الوسع فيما فيه مشقة .  
وشرعاً : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل غلبة ظن بحكم شرعي .  
شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٢٨٨ ، التعريفات ص ١٠ .
- (٧) من قوله : لأن صلاة .. ساقط من ن .
- (٨) أي صحة الاقتداء بالخالف في المذهب كالحنفي بالشافعي ، والعكس ، كما كان يفعل المؤسسون لهذه المذاهب أنفسهم فكانوا يصلون خلف بعض فالإمام الشافعي كان يصلي خلف شيخه الإمام مالك مع أنه يخالفه في بعض المسائل ، وكذلك الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة - رحمهم الله تعالى - .

- رضي الله عنهم - صلاة أحد خلف أحد من المسلمين ، سواء وافقه في المذهب ، أو خالفه<sup>(١)</sup> .

ولو فتحنا هذا الباب<sup>(٢)</sup> ، لشق<sup>(٣)</sup> ذلك على المسلمين ، ولتخرجوا منه<sup>(٤)</sup> تخرجاً شديداً<sup>(٥)</sup> وذلك<sup>(٦)</sup> ينافي الشريعة المحمدية<sup>(٧)(٨)</sup> .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه ، صحيحة باتفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع في صورتين : إحداهما : خلافها شاذ ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم ، لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، والمأموم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ من بعض المتأخرين المتعصبين ، فزعم أن الصلاة خلف الخفي لا تصح ، وإن أتى بالواجبات لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها .  
والصواب الذي عليه السلف وجهور الخلف صحة الصلاة .

والصورة الثانية : فيها نزاع مشهور إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه ، مثل أن يترك قراءة البسمة سراً وجهراً ، والمأموم يعتقد وجوبها أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر ، أو لمس النساء ، أو أكل لحم الإبل ، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، فهذا فيه قولان : أحدهما صحة صلاة المأموم وهو مذهب مالك وأصرح الروایتين عن أحمد وأحد الوجهين في مذهب الشافعي بل هو المنصوص عنه ، فإنه كان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسمة ومذهبه وجوب قراءتها ، والدليل على ذلك قوله - ﷺ - : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » سيأتي تخريجه ، فجعل خطأ الإمام عليه دون المأموم .

وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع وإن كان مغطئاً فخطؤه مخصص به . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) أي باب منع الصلاة خلف المخالف في المذهب .

(٣) شق الأمر : إذا صعب وعسر ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أريد أن أشق عليك ﴾ .

(٤) في ن ( من ذلك ) .

(٥) تخرجاً شديداً .. ساقطة من ن .

(٦) في ن ( وهذا ) .

(٧) ( المحمدية ) ساقطة من ن .

(٨) نعم إبطال الصلاة خلف المخالف في المذهب ينافي الشريعة الإسلامية التي نبذت =

بل لم نزل نحن وأئمتنا - رضي الله عنهم - نفتدي بمن نخالفه في المذهب<sup>(١)</sup> ، ويقتدى بنا حتى قيل : إن الشافعي - رضي الله عنه - كان مدة مقامه بمصر<sup>(٢)</sup> يقتدي<sup>(٣)</sup> بالمالكية<sup>(٤)</sup> ، دون الشافعية<sup>(٥)</sup> ، مع أنهم يتركون البسملة<sup>(٦)</sup> ، وهي عنده واجبة لا تصح الصلاة إلا بها<sup>(٧)</sup> .

- = مثل هذه التعصبات المقنونة - التي تمسك بها بعض الجهال وأبطلوا صلاة المخالفين لهم في المذهب كما فعل بعض الحنفية في مسائل رفع اليدين .
- (١) في ن ( صحة الصلاة ) .
- (٢) رحل الإمام الشافعي إليها سنة تسع وتسعين ومائة ، وبها صنف كتبه الجديدة ولم يزل بها ناشراً للعلم حتى توفاه الله بها سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .
- (٣) في ن ( وإنما كان يقتدي ) .
- (٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣ / ٣٧٥ ، الفواكه العديدة ١ / ١١٢ ، الإنصاف ١٠٩ .
- (٥) في ن ( لم يقتدي بالشافعي ) وقدم العبارة .
- (٦) ذهب المالكية إلى عدم مشروعية قراءة البسملة في الصلاة لا جهراً ولا سراً ، غير أنهم قالوا لا بأس أن يقرأها في النافلة ، فراجع قولهم وأدلّتهم فيما يلي :
- التمهيد ٢ / ٢٣١ ، الاستذكار ١ / ١٧٩ ، المدونة ١ / ٢٠١ ، مقدمات ابن رشد ١ / ١١٧ ، الشرح الصغير ١ / ٣٣٧ ، بداية المجتهد ١ / ٩٧ ، الكافي لابن عبد البر ٩ / ٢٠١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ٩٥ .
- (٧) قراءة البسملة في الصلاة مشروعنة عند الإمام الشافعي ، ويجب الجهر بها في صلاة الجهر . وهو قول بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة ، كأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وقيس بن مالك ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وإسحاق ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد وابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والليث ، ومحمد ابن الحنفية .
- انظر تفصيل أقوالهم وأدلّتهم في : شرح السنة ٣ / ٥٤ ، السنن الكبرى ٢ / ٤٦ ، الأم ١ / ١٠٧ ، المهذب ١ / ١٠٤ ، مغني المحتاج ١ / ١٥٧ ، روضة الطالبين ١ / ٢٤٢ ، كفاية الأبحار ١ / ٦٥ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٧٨ ، المجموع =

وأيضاً<sup>(١)</sup> فلو<sup>(٢)</sup> معنا الصلاة خلف المخالف في المذهب ، لكان<sup>(٣)</sup> فيه مفسدة عظيمة<sup>(٤)</sup> ، وهي أن فيه إظهاراً للعامة ، أن هذا مذهبه باطل عند هذا ، وهذا مذهبه باطل عند هذا ، لامتناع بعضهم من الصلاة خلف بعض .

فالواجب<sup>(٥)</sup> سد<sup>(٦)</sup> باب هذه المفسدة ، وحسم مادتها<sup>(٧)</sup> ، والمقصود تسكين الأمور على وفق الشرع ، وهذا كله على وفق الشرع ، كل الأئمة

= شرح المهذب ٣ / ٣٤١ ، نيل الأوطار ٢ / ٢١٦ .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يستحب عدم الجهر بها ، وتقرأ سراً ، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان وابن المبارك ، والنخعي ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبي عبيد .

انظر : تفصيل ذلك في : تبين الحقائق ١ / ١١٢ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠٣ ، البحر الرائق ١ / ٣٢٩ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٩٠ ، اللباب ١ / ٢٤٩ ، المحرر ١ / ٥٣ ، المغني ٢ / ١٤٩ ، المبدع ١ / ٤٣٤ ، الإنصاف ٢ / ٤٨ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٨٠ ، كشف القناع ١ / ٣٩١ ، المجموع ٣ / ٣٤٢ ، التمهيد ٢ / ٢٣٢ ، الأوسط ٣ / ١٢٤ ، ١٢٧ ، نيل الأوطار ٢ / ٢١٦ .

(١) وأيضاً ساقطة من ن .

(٢) في ن ( لو ) .

(٣) لكان فيه ) لا يوجد في ن والموجود فيها ( ويؤدي هذا إلى ) .

(٤) مفسدة التعصب لمذهب معين وإبطال غيره من المذاهب الأخرى المخالفة له .

(٥) في ن ( يجب ) .

(٦) في ن ( سدها وتركها ) .

(٧) وذلك بالقول بصحة الاقتداء بالمخالف في المذهب ، والرجوع إلى كتاب الله وسنة

رسوله - ﷺ - في جميع أمور الدين ، ونبذ هذه التعصبات المذهبية التي تؤدي إلى الاختلاف والفرقة والتباغض بين المسلمين ، والرجوع إلى الاجتماع والائتلاف التي هي من أهم أمور الدين .



مجتهدون<sup>(١)</sup> مثابون - رضي الله عنهم أجمعين - وفي الدين أمور غير هذا ،  
الاشتغال بها أهم من الاشتغال بهذا<sup>(٢)</sup> .

وقد صلى أبو يوسف - رضي الله عنه - خلف الرشيد<sup>(٣)</sup> وكان قد

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين وعلمائهم ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٥٣ .

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي : أئمة الإسلام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - رضي الله عنهم - كل منهم ذهب إلى ما ذهب إليه عن اجتهاد ، والاجتهاد تارة يخطيء وتارة يصيب ، وهذا هو الحق فما اختلفوا فيه على قولين أو أكثر فأحدهم مصيب وهو صاحب الأجرين أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته الحق ، ومن خالفه مخطيء وله أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له لقوله - ﷺ - : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » الحديث عن عمرو بن العاص أخرجه البخاري ٤ / ٢٦٨ كتاب الاعتصام ، ومسلم ٣ / ١٣٤٢ كتاب الأفضية . وهذا في كل مسألة حصل فيها اختلاف ، وليس الصواب وفقاً على أحدهم بعينه ، والخطأ وفقاً على الباقيين ، ومن اعتقد هذا فليراجع عقله ، فإن هذه غفلة عظيمة ، وإذا كان الأمر كذلك فما من إمام إلا وقد فاتته الصواب ولو في مسألة لأنه غير معصوم ، وما يؤمن من قلده في مسألة قد خالفه فيها غيره ، فحكم بها وأفتى أن تكون تلك المسألة هي التي أخطأ فيها إمامه ، فعليه أن يعرضها على الدليل ولا يقتصر على ما قاله أصحابه في الكلام عليها ، لاحتمال أن يكون عند من خالفه من الدليل ما ليس عندهم لأننا قد أمرنا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله والرسول ، والإخلال بهذا الواجب هو الذي أوجب الافتراق المذموم ، الاتباع ٨٠ - ٨١ .

(٢) من قوله : وفي الدين أمور .. ساقط من ن .

(٣) هو الخليفة هارون الرشيد بن محمد المهدي - ابن المنصور العباسي ، أبو جعفر ، خامس الخلفاء للدولة العباسية وأشهرهم ، وكان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، كثير الحج والجهاد ، وكان عالماً بالأدب وأخبار العرب ، والفقه والحديث ، توفي سنة

١٩٣ هـ .

احتجم ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> ، وهو ناقض<sup>(٢)</sup> للطهارة<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> -  
 رضي الله عنه -<sup>(٥)</sup> فصلى هو والمسلمون خلفه، ولم يقل له : صلاتك  
 وصلاة المسلمين باطلة<sup>(٦)</sup>، وكان أبو يوسف شيخ / الإسلام في وقته بالعراق ن / ٧  
 أفتراه يرى أن صلاته وصلاة المسلمين باطلة ويفعلها ويقرهم عليها كلا !

= ترجمته في : المعارف ٣٨١ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ، سير أعلام النبلاء  
 ٢٨٦ / ٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٤٢ ، شذرات  
 الذهب ١ / ٣٣٤ ، الأعلام ٨ / ٦٢ .

- (١) المسائل المفيدة ١ / ١١٢ .  
 (٢) قدمها في ن وأخر ( ولم يتوضأ ) .  
 (٣) في ن ( للوضوء ) .  
 (٤) في ن زيادة ( ومبطل للصلاة ) .

(٥) خروج الدم السائل من البدن عن طريق الحجامة أو غيرها كالرعاف ، ينقض الوضوء  
 عند الإمام أبي حنيفة ، إذا سال وتجاوز موضع خروجه .  
 وبه قال الإمام أحمد إذا كان الدم فاحشاً ، والفاحش : ما فحش في قلب الإنسان ،  
 انظر : الهداية ١ / ١٤ ، مختصر الطحاوي ١٨ ، المبسوط ١ / ١٦٩ ، تحفة الفقهاء  
 ١ / ٤٠٤ ، الفرة المنيفة ٢٣ ، تبيين الحقائق ٧ / ١ ، المغني ١ / ١٨٤ ، الكافي  
 ١ / ١٤٢ ، المحرر ١ / ١٣ ، الفروع ١ / ١٧٧ ، الإنصاف ١ / ١٩٧ ، تنقيح  
 التحقيق ١ / ٤٦٩ ، كشاف القناع ١ / ١٤٠ ، وقال الإمام مالك والشافعي : لا  
 ينتقض الوضوء بمروج شيء من غير السبيلين كالدم وغيره ، انظر : الاستذكار  
 ١ / ٢٨٧ ، الذخيرة ١ / ٢٣١ ، بلغة السالك ١ / ٥٢ ، قوانين الأحكام الشرعية  
 ٣٨ ، الشرح الصغير ١ / ١٣٥ ، المهذب ١ / ١٢٣ ، المجموع ٢ / ٥٤ ، رحمة  
 الأمة ١٢ ، مغني المحتاج ١ / ١٨٧ .

- (٦) في ن ( رحمه الله تعالى ) .  
 (٧) لقوله - ﷺ - : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . البخاري ١ / ١٢٧ ، ومسلم  
 ١ / ٣٠٨ ، ولدرء المفاسد التي قد تحصل بإبطال صلاة إمام المسلمين ومن معه ،  
 وبخاصة مفسدة التعصب المذهبي ، ولاتفاق جمهور علماء المسلمين على صحة الصلاة  
 خلف المخالف في المذهب .

والله<sup>(١)</sup> فهذا<sup>(٢)</sup> إمام الحنفية في وقته<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو الحق ، إن شاء الله تعالى ، وهو الذي اعتقده ، وأمر كل من أحبه من المسلمين أن يعتقده<sup>(٤)</sup> ويفعله ، و<sup>(٥)</sup> لا يمتنع من الصلاة خلف من يخالفه في المذهب<sup>(٦)</sup> ، مع اعتقاده أو اعتقاد الإمام صحة صلاة الإمام ، وهذا الذي كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - ، فإنهم كانوا يختلفون في الأحكام في الصلاة وغيرها ، ولم يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض<sup>(٧)</sup> .

(١) من قوله : يرى أن صلاته .. ساقط من ن .

(٢) فهذا ) ساقطة من ن وفيها ( وإمام ) .

(٣) يصلي خلف من خالف مذهبه في هذه المسألة وكان - رحمه الله - من أتبع الناس للإمام أبي حنيفة وأعلمهم بقوله ، ومع ذلك خالفه في مسائل كثيرة ، لما تبين له من السنة والحجة ما وجب عليه اتباعه ، قال ابن أبي العز الحنفي : وكم قد خالف أبا حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر وغيرهم من أصحابه في مسائل لا تكاد تحصى ، وكم قد رجعوا عن مسألة لما ظهر لهم فيها الدليل على خلاف ما كانوا وافقوه فيه ، وقد قال أبو يوسف لما رجع عن قوله في مقدار الصاع وعن صدقة الحضرات وغيرها : لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت ، وإنما قال ذلك لأنه يعلم من أبي حنيفة - رحمه الله - أنه إذا ظهر له الدليل رجع إليه - الاتباع ٤٠ ، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٥٣ .

(٤) يعتقده ) ساقطة من ن .

(٥) في ن ( وأن لا ) .

(٦) في ن ( المذاهب ) .

(٧) قال شيخ الإسلام : وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم ، منهم من يقرأ بالسلمة ، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، ومنهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومنهم من لا يتوضأ من ذلك : إلى أن قال : ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

لذلك<sup>(١)</sup> فهذا اعتقادي<sup>(٢)</sup> ، وهو اعتقاد صحيح ، موافق لمحاسن الشريعة ، وهو الذي استقر عليه عمل علماء<sup>(٣)</sup> المسلمين<sup>(٤)</sup> / المعبرين في ك / ١٠ / الأمصار ، فلم يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض<sup>(٥)</sup> ، ويشهد له قوله - ﷺ - : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم »<sup>(٦)</sup> .

فله<sup>(٧)</sup> الحمد الذي<sup>(٨)</sup> جعل في الأمر سعة .  
وقد ذكر المخالف<sup>(٩)</sup> في هذه المسألة أشياء ضعيفة<sup>(١٠)</sup> ، أجاب

(١) في ن ( لأجل ذلك ) .

(٢) في ن ( معتقدي ) .

(٣) في ن ( العلماء ) .

(٤) ( المسلمين ) ساقطة من ن .

(٥) في ن ( زيادة ) ( لأجل ذلك ) .

(٦) مثل ما كان يفعله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيره فكانوا يصلون خلف المالكية مع أنهم لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً ، وصلى أبو يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ، وأقناه مالك بعدم الوضوء منها فصلى خلفه ولم يعد وهي عند إمامه ناقضة للوضوء ، وكذلك الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك . مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧٥ ، الفواكه العديدة ١١٢ / ١ .

(٧) من قوله ويشهد له .. ساقط من ن .

(٨) الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري ١ / ١٢٨ كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ، وأحمد ٢ / ٥٣٧ .

(٩) في ن ( والله ) .

(١٠) (الذي ) ساقطة من ن .

(١١) في ن ( من يخالف ) .

(١٢) من السنة والمأثور والمعقول .

العلماء عنها<sup>(١)</sup> ، لا يليق ذكرها في هذه الأوراق ، لأنها وضعت .....

= فمن الأشياء التي ذكروها من السنة :

- أ - عن البراء بن عازب قال : كان النبي - ﷺ - إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود أخرجه أبو داود ١ / ٤٧٩ ، وأحمد ٤ / ٣٠١ ، والبيهقي ٢ / ٧٦ ، والدارقطني ١ / ٢٩٣ ، والحميدي ٢ / ٣١٦ ، وعبد الرزاق ٢ / ٧١ ، والطحاوي ١ / ١٣٤ .

وفي لفظ آخر قال : رأيت رسول الله - ﷺ - رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف أخرجه أبو داود ١ / ٤٧٩ .

ب - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند استقبال البيت ، وعند الصفا والمروة وعند الجمرتين وعند الموقف » وروي كذلك عن ابن عمر .

أخرجه : ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٦ والبيهقي ٥ / ٧٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٠٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٨٥ ، وذكره الزيلعي ١ / ٣٩٠ ، وذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٢ ، والأحاديث الضعيفة التي احتجوا بها كثيرة كحديث أنس وأبي هريرة ، وغيرها وقد سبقت .

أما الأشياء التي ذكروها من المأثور فكثيرة أيضاً . منها ما أثر عن ابن مسعود وابن عمر وعمر وعلي وتقدم ذكرها والرد عليها .

أما ما ذكروه من المعقول : فقال الكاساني : ولأن هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها ، كتكبيرة السجود ، ولأن المقصود من الرفع إعلام الأصم وهذا يحصل برفعهما عند تكبيرة الافتتاح فلا حاجة إلى رفع اليدين فيما سواها ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ .

وقال الباجي : ومن جهة المعنى أن هذا تكبير للانتقال من حال إلى حال ، فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود ، المنتقى ١ / ١٤٢ .

(١) وقد أجاب العلماء عن جميع الأدلة التي احتج بها الحنفية في هذه المسألة .

فبالنسبة لحديث البراء فهو ضعيف باتفاق أئمة أهل الحديث ، ومن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدي وأحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارمي وغيرهم من المتقدمين وأما الحفاظ المتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن يحصى كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم وقال البزار حديث يزيد في رفع =

للاختصار<sup>(١)</sup> ، ليتدبر ما فيها وينتفع بها إن شاء الله تعالى ، ولم أضعها<sup>(٢)</sup>  
للاختصار<sup>(٣)</sup> لمذهب معين<sup>(٤)</sup> ، بل<sup>(٥)</sup> ما ظهر لي من سنة رسول الله

= البدين لا يصح .. وسبب تضعيفه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عن البراء - رضي الله عنه - واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم  
على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه ورواه أولاً إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، ثم زاد  
ثم لا يعود وعلى فرض صحته وهو بعيد قال النووي : وجب تأويله على أن معناه  
لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ، ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة ويتعين تأويله  
جمعاً بين الأحاديث ، ولأن أحاديث الرفع أولى وتقدم لأنها إثبات وهذا نفي ، فيقدم  
الإثبات لزيادة العلم لأن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها .

المجموع شرح المذهب ٣ / ٤٠٢ ، السنن الكبرى ٢ / ٧٦ ، التمهيد  
٩ / ٢١٩ ، المغني ٢ / ١٧٤ ، شرح السنة ٣ / ٢٥ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٤ ،  
نيل الأوطار ٢ / ١٨٠ ، جلاء العينين ١١٨ وكذلك حديث ابن عباس ضعيف ،  
والكلام على ذلك يطول حتى قال عنه بديع الدين السندي الخبر باطل رواية ودراية ،  
ولله الحمد ، وتكلم عنه بما فيه الكفاية . جلاء العينين ١٧٣ ، ١٧٤ ، أما أدلتهم من  
المأثور فقد تقدم ذكرها والإجابة عنها .  
وأدلتهم من المعقول لا تساوي الذكر ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة  
الثابتة في الرفع .

- (١) في ن (على سبيل) .
- (٢) في ن زيادة (للمباهاة والمضاهاة) .
- (٣) في ن (ولا الانتصار) .
- (٤) في ن زيادة (عافانا الله تعالى من ذلك ، بل إن احتيج إلى الإطالة في ذلك يبحث  
في مجلس أو كتابه فعَل ذلك ، إن شاء الله تعالى ، وبالله الاستعانة واتبعت في هذه  
الأوراق) .
- (٥) يبين المؤلف - رحمه الله - الغرض من تأليفه لهذا الكتاب ، وهو الانتفاع به ، وبين  
الحق المستمد من سنة رسوله - ﷺ - ولم يؤلفه للتعصب لمذهب معين كالمذهب  
الشافعي الذي ينتسب إليه بل راعى فيه الحق والإنصاف عند ذكره الخلاف ، وهذا  
مما يزيد الكتاب قيمة علمية .
- (٦) في ن (بل) ساقطة .

- ﷺ - المستمر العمل بها من الصحابة فمن بعدهم - رضي الله عنهم  
أجمعين .

ولله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وحسبنا الله ونعم  
الوكيل<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) من قوله من سنة رسول الله .. لا يوجد في ن والموجود فيها ( من الحق المستمد في السنة  
لا نصرة لواحد من الأئمة ، فمن الخلف لا يعدل وعلى غيره لا يعول ، رزقنا الله تعالى  
ولإياكم اتباع الحق ، وسلوك سبيل الهدى ، ووقانا وإياكم مواقع الرفع والردى ، بمنه  
وكرمه ، والله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، وافق الفراغ منها في يوم  
الأحد خامس عشر شعبان سنة ثمان وثمانمائة ) .

• خاتمة<sup>(١)</sup> :

يعلم مما ذكرناه<sup>(٢)</sup> أن دعوى<sup>(٣)</sup> نسخ<sup>(٤)</sup> هذه السنة الثابتة المستمر العمل بها باطلة<sup>(٥)</sup> لأن النسخ بعد الرسول - ﷺ - لا يجوز قطعاً ،

(١) وقد ضمنها المؤلف الرد على دعوى نسخ رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، والرد على استدلال الحنفية بحديث جابر بن سمرة في النهي عن الرفع .

(٢) من الأدلة الصحيحة الثابتة من فعل الرسول - ﷺ - وفعل أصحابه من بعده الدالة على ثبوت الرفع في هذه المواطن .

(٣) ادعى المخالفون أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه منسوخ ، لما روي أنه - ﷺ - كان يرفع ثم ترك ذلك ، كما روى عنه ابن مسعود وفعله بعده ، وبدليل فعل علي وابن عمر ، فقد رويا الرفع ثم عملاً بخلافه وهذا يدل على معرفتهما نسخ ذلك .. وعلى فرض عدم النسخ فهي معارضة بأحاديث الترك بحديث ابن مسعود والبراء ، وجابر بن سمرة وأبي هريرة ، وابن عباس .

وقد تقدم ذكرها ما عدا حديث جابر سيأتي ذكره بالتفصيل إن شاء الله تعالى . وعند التعارض يكون ترك الرفع أولى ، لأنه لو ثبت لا تربو درجته على السنة ، ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من إتيان السنة ، ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة ، لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً وهو تفسير العمل الكثير ، بدائع الصنائع ١ / ٢٠٨ ، شرح فتح القدير ١ / ٣٠٩ - ٣١٢ ، نصب الراية ١ / ٣٩٢ ، شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٤ ، البناء ٢ / ١٥ - ٢٢٧ .

(٤) النسخ : في اللغة : عبارة عن الرفع والإزالة .  
وشرعاً : رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٣٣٦ ، معجم لغة الفقهاء ٤٧٩ ، لسان العرب ٤ / ٢٨ .

(٥) دعوى النسخ باطلة ، ودعوى المعارضة أبطل .



= فأحاديث النسخ التي ادعوا لا أصل لها ، وعلى فرض صحتها لا تقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة .

أما أحاديث المعارضة فكلها ضعيفة كما سبق بيان ذلك ، وإن صحت فلا تقوى على معارضة أحاديث الرفع لأنها أكثر وأصح وأثبت وأرجح .

وكذلك ما ذكروه عن ابن مسعود وعلي وابن عمر في ترك الرفع لم يصح عنهم ، والثابت عنهم الرفع في هذه المواضع كما سبق بيانه : وانظر : تنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٣ .  
ومن الأدلة لإبطال دعوى نسخ هذه السنة .

أ - النقل بصيغة ( كان يرفع ) وهذا يدل على الاستمرار كما صرح به بعض العلماء .

ب - ومنها حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة ، وهذا بعد وفاته - عليه السلام - فلو ثبت الترك لذكروه أحد منهم ، بل كلهم قالوا : صدقت هكذا كان يصلي - عليه السلام - .

ج - ومنها أن أنس بن مالك خادم رسول الله - عليه السلام - إلى آخر أيامه ، لم يذكر إلا إثبات الرفع وقد سبق حديثه ، وفعله بعده ، فلو كان هناك نسخ لذكروه ، وحديثه الذي ذكروه في عدم الرفع باطل وموضوع كما سبق .

د - ومنها أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان ملازماً له - عليه السلام - في الحضر والسفر ، ومع هذا لم يذكر عنه إلا الرفع كما سبق بيان ذلك ، فلو كان هناك نسخ لذكروه وحديثه الذي ذكر عنه في عدم الرفع لا أصل له كما سبق .

هـ - ومنها أن المرغياني قال في الهداية : ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لأن النبي - عليه السلام - واظب عليه وقال الزيلعي ١ / ٣٠٨ : هذا معروف من أحاديث صفة صلاته كحديث ابن عمر الذي أخرجه الأئمة الستة ، فهذا صريح أنه أمر مواظب عليه فلا نسخ فيه .

و - ومنها ما ذكره الحافظ المروزي وابن القيم وغيرهما أن التغير إنما وقع بعد زمان الصحابة ، أمثل هذا يسمى نسخاً حاشاً وكلاً .

ز - ومنها أنه لم يثبت ترك الرفع عنه - عليه السلام - ولا عن أحد من أصحابه ، حتى ابن مسعود ، ولو سلمنا ثبوته فلا يقاوم الروايات المثبتة ، لأن ثبوته عن النبي - عليه السلام - أكثر وأصح وأرجح ، فأين الناسخ لهذه السنة المتواترة .

ح - ومنها : ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي بالحصى من لا يرفع ، وعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقول إن كنا لنؤدب عليها ، فمن أين جاء النسخ .  
=

ولو نسخ في حياته - عليه السلام - لما فعله الصحابة بعده ، إذ من المحال نسخ سنة ، ويخفى النسخ على هؤلاء الصحابة الذين لازموا رسول الله - عليه السلام - إلى وفاته ، وحفظوا أقواله وأفعاله ، ونقلوها عنه <sup>(١)</sup> ، رواية وفعلاً <sup>(٢)</sup> .

ولما رووا عنه هذه السنة وفعلوها بعده ] من غير إنكار أحد

= ط - ومنها أن العلماء الذين ألفوا في الناسخ والمنسوخ كابن الجوزي والجزامي وغيرهم لم يذكروا هذه المسألة في مؤلفاتهم ، فمن أين جاؤوا بنسخها . انظر : جلاء العينين ١١٠ ، ١١١ .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : روي رفع اليدين عن الرسول - عليه السلام - في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا ، زاد المعاد ١ / ٥٥ .

وقال اللكهنوي في التعليق الممجذ ٧١ ، وأما دعوى نسخ الرفع كما صدر عن الطحاوي مغترأ بحسن الظن بالصحابة التاركين ، وابن الهمام والعيني وغيرهم فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل ، ويروي الغليل . وقال الشيخ محمد عابد السندي ، وأما دعوى ابن الهمام بالنسخ في كل رفع ما عدا تكبيرة الافتتاح فغير مقبول ، إذ النسخ يشترط فيه أمور متعددة منها معرفة الناسخ ، ومعرفة تاريخ وروده ، وأن يكون متأخراً من المنسوخ وغير ذلك ، وههنا لم يظهر شيء من ذلك فلا مجال للنسخ ، المواهب اللطيفة ١ / ٢٦٤ .

وبهذا كله تكون دعوى النسخ باطلة ، وسنة الرفع ثابتة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

(١) في ن (بعده) .

(٢) كابن عمر - رضي الله عنه - صاحب الحديث المشهور في الرفع ، والمعروف بتتبع أثر النبي - عليه السلام - ، والمأثور عنه أنه كان إذا رأى من لا يرفع يديه في الصلاة رماه بالخصى ، وأنس بن مالك خادم رسول الله - عليه السلام - - وأحد رواة الرفع ، وثبت عنه فعله ، وأبي هريرة صاحبه في السفر والحضر وراوي أكثر الأحاديث عنه ، وأحد رواة الرفع ، وفاعلوه ، وغيرهم من الصحابة ، فإذا كان هناك نسخ فكيف يخفى على هؤلاء .

منهم] <sup>(١)</sup> دل ذلك على اتصال العمل بها .  
ثم إنها دعوى مجردة عن دليل يدل لها <sup>(٢)</sup> ، بل الدليل دال على  
خلافها ، وذلك معلوم مما ذكرناه .

وفعل الصحابة - رضي الله عنهم - لهذه السنة بعده - ﷺ - يدفع  
كل دليل ، إذ لو كان نسخ لم يخف على جميعهم ، بل لابد من اطلاع بعضهم  
عليه ولو اطلع عليه بعضهم لما ساغ له السكوت عند عملهم على خلافه ،  
وذلك معلوم من أحوالهم .

ولما صلوا بالمسلمين ، ورفعوا أيديهم ، ولم ينكره أحد ، ولا نقل  
إنكاره عن أحد منهم ، دل ذلك قطعاً على انتفاء دليل دال على النسخ .  
ن / ٩ ولا يشك شك أنه لا يجوز لمن علم ناسخاً إخفاؤه / عند فعل خلافه ،  
ومن ظن بأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ذلك ، فقد أخطأ خطأ  
فاحشاً ولا يقول ذلك من علم أحوال الصحابة - رضي الله عنهم -  
وضبطهم للشريعة ، فإن تمسك متمسك بعدم رفع ابن مسعود - رضي الله  
عنه - وأن ذلك يدل على اطلاعه على ناسخ ، إذ لو لم يكن كذلك لم يسغ  
له ترك سنة علمها ، واستمر على العمل على خلافها <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> - فباطل <sup>(٥)</sup> ، إذ

- 
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .  
(٢) نعم دعوى النسخ دعوى مجردة عن دليل صريح صحيح يدل عليها ، وما ذكروه من  
الأدلة منها المحتمل ، ومنها الضعيف ، ومنها الموضوع ، فكيف تصلح لأن تكون  
ناسخة لأحاديث الرفع الصحيحة الثابتة .  
(٣) من قوله : وأن ذلك يدل .. ساقط من ن .  
(٤) وهذا ما تمسك به الحنفية : انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ ، تبين الحقائق ١ / ٢٢٠ ،  
شرح فتح القدير ١ / ٣٠٩ ، الاختيار ١ / ٤٩ ، رؤوس المسائل ١٥٧ .  
(٥) لأنه لم يثبت عنه ترك الرفع ، ولو ثبت فمجرد الترك لا يدل على النسخ ، بل يدل  
على أن الرفع سنة يجوز تركها كما يجوز فعلها .

مجرد تركه لا يدل على اطلاعه<sup>(١)</sup> على ناسخ<sup>(٢)</sup> ، لأنه<sup>(٣)</sup> لم يرو عدم الرفع عن النبي<sup>(٤)</sup> - ﷺ - فيما صح<sup>(٥)</sup> ، ومن الخال اطلاعه عليه ، وخفاؤه على جميع من ذكرناهم<sup>(٦)</sup> .

بل<sup>(٨)</sup> عدم رفعه محتمل لأمر :

منها : نسيانه<sup>(٩)</sup> كما نسي غيره<sup>(١٠)</sup> كما تقدم .

ومنها : ظن ما ليس بناسخ ناسخاً ، كأن رآه - ﷺ - ترك

(١) ( على اطلاعه ) ساقط من ن .

(٢) في ن ( نسخ ) .

(٣) في ن ( إذ ) .

(٤) في ن ( رسول الله ) .

(٥) رواية ابن مسعود عدم الرفع سبق الكلام عليها ، وأنها لم تصح وإن صحت يجب حملها على أن النبي - ﷺ - ترك الرفع لبيان الجواز ، قال بديع الدين السندي : ثبت أن ابن مسعود من رواة الرفع عنه - ﷺ - وما نسب إليه من خلاف ذلك كله باطل ، جلاء العينين ١١٧ .

(٦) من قوله : ومن الخال .. ساقط من ن .

(٧) هم رواة الرفع من الصحابة - رضي الله عنهم - الذين أوصلهم بعض العلماء إلى خمسين صحابياً ، فتح المغيث ٤ / ٨ .

(٨) في ن ( و ) .

(٩) والنسيان لا يسلم منه إنسان ، لأنه شيء ورثه ابن آدم عن أبيه قال - ﷺ - : « نسي آدم فنسيت ذريته » أخرجه الترمذي ٥ / ٢٦٧ ، كتاب تفسير القرآن وقال : حديث حسن صحيح .

وقال تعالى : ﴿ فسني ولم نجد له عزماً ﴾ الآية / ١١٥ من سورة طه ، ولهذا لا يستغرب نسيان ابن مسعود رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .

(١٠) كنسخ التطبيق ، وكيفية جمع النبي - ﷺ - بعرفة ، ووضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونحو ذلك ، السنن الكبرى ٢ / ٨١ ، تنقيح التحقيق ٧٧٨ / ٢ .

ك / ١١ ذلك في وقت لعذر / ، من نسيان ، أو حالة منعه من فعله ، أو لجواز تركه في بعض الأحيان ، لبيان جواز الترك ، لكلا يعتقد وجوبه ، كما هو شأن سائر المسنونات<sup>(١)</sup> ونحو<sup>(٢)</sup> ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومع هذه الاحتمالات ، كيف تترك ؟ ويعين مجرد ترك ابن مسعود - رضي الله عنه - للاطلاع على ناسخ ، وفعل الصحابة - رضي الله عنهم - على خلافه ، بل يتعين حملة على واحد منها ، جمعاً بينه وبين فعل الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه قد علم أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر خلافه ، ولم يتعذر لتلك الاحتمالات ، وهذا الاحتمال قد أضعفه ، بل قد قطع توهمه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - على خلافه ، فتعين حملة على حالة لا تنافي فعل الصحابة - رضي الله عنهم - لاستحالة اطلاعه وحده وخفائه على جميعهم .

وهذا مما لا يتوقف فيه من له علم بكيفية العمل بالأدلة ، وإعطاء كل دليل ما يستحقه مما هو متعين لحملة عليه .

ومن نظر إلى هذا القول بعين الإنصاف أعرض عما سواه ، وجعله هادياً إلى طريق الحق ، فيما وقع فيه الاختلاف<sup>(٤)</sup> .

ثم كيف<sup>(٥)</sup> يتمسك بذلك مع احتاله ، ويجعل دالاً على ناسخ ،

---

(١) من قوله : ومنها ظن ما ليس .. ساقط من ن .

(٢) في ن (غير) .

(٣) من الأمور التي جعلت ابن مسعود - رضي الله عنه - يتوهم أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه منسوخ .

(٤) من قوله : ومع هذه الاحتمالات .. ساقط من ن .

(٥) في ن (و) .

مع ثبوت خلافه في الصحيحين<sup>(١)</sup>، عن صاحب الشريعة - ﷺ - واستمرار العمل به من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم<sup>(٢)(٣)</sup> .  
 فيا لله للعجب ممن يتخيل ذلك ، أو يتحرك في ضميره ، بعد اطلاعه على ما جاءت به السنة من ثبوت أمر هذه السنة<sup>(٤)</sup> .  
 وإن تمسك بما في صحيح مسلم في<sup>(٥)</sup> حديث جابر بن سمرة<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - من<sup>(٧)</sup> قوله - ﷺ - : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس<sup>(٨)</sup> اسكنوا في الصلاة »<sup>(٩)(١٠)</sup> .

- 
- (١) كحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي - رضي الله عنهم - وقد سبق ذكرها .  
 (٢) من قوله : مع احتماله .. لا يوجد في ن بهذا اللفظ الموجود فيها ( وأحاديث الفعل ثابتة في الصحيحين والعمل بها مستمر ) .  
 (٣) في ن زيادة ( وكيف يظهر له الناسخ ويخفى على الخلفاء وغيرهم من الصحابة فهذا مما يقطع ببطلانه ) .  
 (٤) من قوله : فيالعجب .. ساقط من ن .  
 (٥) في ن ( من ) .  
 (٦) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي ، أبو عبد الله ، روى عدة أحاديث عن النبي - ﷺ - وحدث عنه سماك بن حرب والشعبي وغيرهم توفي بالكوفة سنة ٧٦ هـ .  
 ترجمته في : تاريخ بغداد ١ / ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٦ ، أسد الغابة ١ / ٢٥٤ ، الإصابة ١ / ٥١٢ ، شذرات الذهب ١ / ٧٤ ، الأعلام ٢ / ١٤ .  
 (٧) في ن ( في ) .  
 (٨) جمع شمس وهي : التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .  
 قال في النهاية : وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبه وحده .  
 النهاية ٢ / ٥٠١ ، لسان العرب ٦ / ١١٣ ، وشرح صحيح مسلم ٤ / ١٥٣ .  
 (٩) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ١ / ٣٢٢ ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود ١ / ٦٠٦ كتاب الصلاة باب في السلام ، والنسائي ٣ / ٤ كتاب الصلاة باب السلام بالأيدى في الصلاة ، وأحمد ٥ / ٩٣ .  
 (١٠) هذا الحديث من الأدلة التي تمسك بها الحنفية في ترك الرفع حتى قال بعضهم =

فهو باطل<sup>(١)</sup> أيضاً<sup>(٢)</sup> ، لأن النهي عن ذلك إنما ورد في رفع الأيدي والإشارة<sup>(٣)</sup> بها عند السلام من الصلاة<sup>(٤)</sup> خاصة<sup>(٥)</sup> .

= إنه نص في هذا الباب .

بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ ، رؤوس المسائل ١٥٧ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٢٥٨ ، شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٦ ، نصب الراية ١ / ٣٩٦ .  
(١) أي استدلالهم بحديث جابر بن سمرة على ترك الرفع .

قال الإمام البخاري : ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم ، هذا معروف مشهور لاختلاف فيه ، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضاً منبياً عنه ، ثم قال : فليحذر امرؤ أن يتقول على رسول الله - ﷺ - ما لم يقل ، قال الله عز وجل : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ النور / ٦٣ .

وقال النووي : احتجاجهم به من أعجب الأشياء ، وأقبح أنواع الجهالة بالسنة ، لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع ، والرفع منه ، ولكنه وارد في رفع الأيدي في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام على من عن الجانبين . جزء رفع اليدين ١٢٤ ، المجموع شرح المهذب ٣ / ٤٠٣ .

وقال ابن الملقن : فجعله معارضاً لما قدمناه من أقبح الجهالات لسنة سيدنا رسول الله - ﷺ - لأنه لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه ، وإنما كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة - نقلاً عن جلاء العينين ١١٨ .

(٢) أيضاً ) .. ساقطة من ن .

(٣) ( والإشارة بها ) .. ساقطة من ن .

(٤) ( من الصلاة ) .. ساقطة من ن .

(٥) هذا هو مدلول الحديث الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهله .

قال الإمام النووي : المراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام .

وقال أيضاً : وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهله الحديث . شرح النووي على مسلم ٤ / ١٥٣ ، المجموع ٣ / ٤٠٣ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن =

يدل على ذلك وجوه :

## \* الأول :

أن الراوي قد بين سبب النهي<sup>(١)</sup> في صحيح مسلم : أنهم كانوا إذا سلموا أشاروا بأيديهم يميناً وشمالاً للسلام ، فنهاهم - ﷺ - عن ذلك وقال : « على ما تؤمنون بأيديكم ، كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده<sup>(٢)</sup> على فخذة<sup>(٣)</sup> ثم يسلم على أخيه من على<sup>(٤)</sup> يمينه وشماله<sup>(٥)</sup> .  
فهذا يوجب أن يكون النهي مختصاً بهذه الحالة ، أعني [ رفع الأيدي

= رفعهما إلى منكبيه حين الركوع وحين الرفع منه وحمله على ذلك فقد غلط ، فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢ / ٥٦١ ، القواعد النورانية ٤٨ .  
وانظر أيضاً عن مدلول الحديث الصحيح الذي ذكره المؤلف وغيره : التمهيد ٩ / ٢٢١ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٦ ، نيل الأوطار ٢ / ١٧٨ ، جلاء العينين ١٢٤ ، ١٢٩ .

(١) في ن زيادة ( في الحديث ) .

(٢) في ن ( يديه ) .

(٣) في ن ( فخذيه ) .

(٤) في ن ( عن ) والتصويب من ن ومن صحيح مسلم ١ / ٣٢٢ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٣٢٢ ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وفي لفظ آخر له أيضاً عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله - ﷺ - فكاننا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله - ﷺ - فقال : « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يوميء بيده » ١ / ٣٢٣ .

(٦) في ن ( وهذا ) .



للإشارة<sup>(١)</sup> بالسلام<sup>(٢)</sup> من الصلاة ، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الحديث أنه مراد بالنهي دون الحالة المسنونة الثابتة<sup>(٣)</sup> .

## \* الثاني :

أنه لا يجوز حملة على الحالة المسنونة ، لفعل الصحابة - رضي الله عنهم - لها [ بعد هذا النهي ]<sup>(٤)</sup> واستمرارهم عليها ، إذ<sup>(٥)</sup> لو توجه النهي إليها لما فعلوها بعده ، وهذا مما لا يشك فيه شك ، ولَمَّا فعلوها واستمروا على العمل بها بعد النهي - ﷺ -<sup>(٦)</sup> ، [ علم قطعاً أنها ليست مرادة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٢) في ن ( في السلام ) .

(٣) قال شيخ الإسلام : وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعهما عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين ، فكيف يكون الحديث نبياً عنه ؟ . وأيضاً فقد تواترت السنن عن النبي - ﷺ - وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نبياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً ، بل لو قد تعارضاً فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون ، فقوله : اسكنوا في الصلاة لا ينافي هذا الرفع كرفع الاستفتاح وسائر أفعال الصلاة ، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٦٢ ، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : أما حديث جابر فلا تعلق له برفع اليدين في التكبير .

ولكنه ذكر للرد على قوم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ، ويشيرون بها إلى الجانبين على من حولهم فنوا من ذلك ، وقد وقع صريحاً كذلك في رواية مسلم ، نقلاً عن جلاء العينين ١٢٥ .

وقال ابن عبد البر : وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله - ﷺ - غير الذي كان يفعله ، لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم ، وإنما رأى أقواماً يعيثن بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك ، التمهيد ٩ / ٢٢١ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٥) في ن ( فلو ) .

(٦) من قوله : وهذا مما لا يشك فيه .. ساقط من ن .

بالنهي<sup>(١)</sup> ، ومن المحال أن تحمل<sup>(٢)</sup> أنت<sup>(٣)</sup> النهي على حالة لم يحمله<sup>(٤)</sup> عليها  
أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم المواجهون به ، وعنهم أخذته  
ومنهم سمعته ، فكيف جهلوه وأنت عرفت<sup>(٥)</sup> .

### \* الثالث<sup>(٦)</sup> :

أنها لو كانت مرادة بالنهي لتركها النبي - ﷺ - ولو تركها لتركها  
تبعاً له/ ، ولما لم يكن شيء من ذلك ، كان ذلك دليلاً قاطعاً على أن الحالة ك/ ٢١  
المسنونة ، ليست مرادة بالنهي<sup>(٧)</sup> ، ومن المحال أن يتركها ولم يطلعوا عليه ،  
مع ملازمتهم له ، ويستمروا على العمل على خلافها فاستمروا على العمل  
على خلافها بعده دليل قاطع على أنه لم يتركها ، وأن النهي لم يتوجه  
إليها<sup>(٨)</sup> ، إذ<sup>(٩)</sup> لو كان شيء من ذلك لما خفي على جميعهم ، ولو اطلع عليه  
بعضهم لأظهره عند فعل<sup>(١٠)</sup> خلافه<sup>(١١)</sup> ، ولما لم ينقل شيء من ذلك

- 
- (١) ما بين المعكوفين لا يوجد في ن هذا اللفظ والموجود فيها ( فدل على أنها غير مرادة  
بالنهي قطعاً ) .  
(٢) في ن ( تحمل ) .  
(٣) في ن ( نحن ) .  
(٤) في ن ( يحملها ) .  
(٥) من قوله : وهم المواجهون .. ساقط من ن .  
(٦) أي الوجه الثالث في إبطال دعوى أن النهي في حديث جابر متوجه إلى سنة الرفع  
عند الركوع وعند الرفع منه .  
(٧) من قوله : ولما لم يكن .. ساقط من ن .  
(٨) من قوله : ويستمروا على .. لا يوجد في ن بهذا اللفظ والموجود فيها ( ففعلها بعده  
دليل قاطع على أن النهي لم يتوجه إليها ويتركها ) .  
(٩) في ن ( أو ) .  
(١٠) في ن ( فقد ) .  
(١١) في ن ( خلافته ) .

دل على بطلان دعواه<sup>(١)</sup> .

ثم إن النسخ إنما يثبت<sup>(٢)</sup> إذا علم دليله<sup>(٣)</sup> ، وكان متأخراً<sup>(٤)</sup> ،  
ومعارضاً<sup>(٥)</sup> للمنسوخ<sup>(٦)</sup> ، ولم يثبت دليل [ على هذه الصفة ]<sup>(٧)</sup> أصلاً ،  
وإذا لم يثبت فلم يبق لدعوى النسخ متمسك بل دعوى مجردة<sup>(٨)</sup> .

وعلى تقدير دليل معارض لفعل الصحابة يجب رده إلى فعلهم  
بالتأويل<sup>(٩)</sup> على وجه صحيح يحصل به الجمع<sup>(١٠)</sup> ، ولا يدعى فيه نسخ

(١) وما يدل على بطلان استدلالهم به ، ذكر المحدثين له في غير باب رفع اليدين كغيره  
من أحاديث الرفع ، فكل من ذكره من المحدثين ذكره في باب السلام والتشهد ،  
الإمام مسلم وابن خزيمة والبيهقي والنسائي وأبي عوانة ، وابن حبان وغيرهم ، حتى  
الحنفية أنفسهم لم يذكروه في باب الرفع ، فقد أورده محمد بن الحسن الشيباني في  
الحجة في باب التشهد والسلام على النبي - ﷺ - وكذلك الطحاوي لم يدخله  
في مسألة رفع اليدين ، مع شدة الاحتياج إليه ، جلاء العينين ١٢٤ .  
وبهذا كله يبطل استدلالهم بالحديث ، فلا يصلح أن يكون ناسخاً لسنة الرفع لأنه  
لم يرد في شأنها ، ولو ورد كما قالوا - وهو بعيد جداً - لا يقوى على نسخ الأحاديث  
الصحيحة الثابتة في الرفع .

ولا يصلح أن يكون معارضاً لأحاديث الرفع لأنها أكثر وأصرح فتقدم عليه .

(٢) في ن ( بصر إليه ) .

(٣) في ن ( الدليل الناسخ ) .

(٤) في ن ( بتأخره ) .

(٥) في ن ( ومعارضته المنسوخ ) .

(٦) التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٤٠ .

(٧) ما بين المعكوفتين لا يوجد في ن بهذا اللفظ والموجود فيها ( معارض ) .

(٨) من قوله : وإذا لم يثبت .. ساقط من ن .

(٩) التأويل هو : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله الدليل . التعريفات  
٥٠ معجم لغة الفقهاء ١١٩ .

(١٠) كالأوجه الصحيحة التي حمل عليها فعل ابن مسعود إن صح عنه الترك ، وقد سبق  
ذكرها .

لعملهم على خلافه .

وقد تقرر في القواعد أن الدليلين إذا تعارضاً<sup>(١)</sup> وأمكن الجمع بينهما بوجه ما ، كان أولى من إلغاء أحدهما<sup>(٢)(٣)</sup> .

والنسخ فيه إلغاء الدليل الدال على ثبوت الحكم ، ولم يثبت في مسألتنا والله الحمد دليل دال على النسخ<sup>(٤)(٥)</sup> .

ولم<sup>(٦)</sup> يبق [ بعد هذا للمخالف في هذه المسألة ]<sup>(٧)</sup> لدعوى النسخ دليل يتمسك<sup>(٨)</sup> به ، من له اطلاع على سنة رسول الله - ﷺ - وفعل<sup>(٩)</sup> الصحابة - رضي الله عنهم - وما كانوا<sup>(١٠)</sup> عليه من الإنكار عند فعل

(١) الصحيح أنه لا يوجد تعارض لأن أحاديث ترك الرفع لم تصح ولم تثبت ، فكيف تكون معارضة لأحاديث الرفع الثابتة المتواترة .

(٢) لأن الجمع فيه العمل بجميع الأدلة وهو أولى من العمل بالبعض وترك البعض الآخر ، ولعل المؤلف هنا يفترض صحة أحاديثهم وأنها صالحة للمعارضة حتى لا يبقى لهم إلا التسليم بهذه السنة الثابتة .

(٣) من قوله : وعلى تقدير .. لا يوجد في ن بهذا اللفظ ، والموجود فيها ( ولا شك أن الدليلين إذا تعارضاً وأمكن الجمع بينهما بالتأويل أو غيره كان أولى ، وليس معهم دليل معارض أصلاً ، ولو ثبت وأمكن حمله على غير الحالة المستمر العمل بها للجمع بينه وبين فعل الصحابة لكان أولى لاسيما مع عدم ثبوته ) .

(٤) من قوله : والنسخ فيه إلغاء .. ساقط من ن .

(٥) ولا دليل صحيح يقوى على المعارضة وبهذا يكون رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة معمول بها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

(٦) في ن ( فلم ) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٨) في ن ( حجة يستند إليها ) .

(٩) في ن زيادة ( ذلك من ) .

(١٠) في ن ( وما كان ) .

ما ارتفع حكمه ، وإظهار الحكم الثابت ، والأمر بترك الحكم<sup>(١)</sup> المرفوع ، ولما لم<sup>(٢)</sup> ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك ، دل على أن الحكم برفع اليدين في الموضعين أعنى الركوع والرفع<sup>(٣)</sup> منه سنة ثابتة ، لم يعارضها شيء ، بل فعلها الرسول - ﷺ - ثم الصحابة ثم التابعون ، وتابوا التابعين ، ثم جمهور علماء المسلمين العاملين<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم أجمعين - . وأما في تكبيرة الإحرام فعند جمهور المسلمين<sup>(٥)</sup> ، وقد وافق عليها المخالفون<sup>(٦)</sup> ، وكل من روى الرفع فيها رواه في الموضعين المذكورين<sup>(٧)</sup> ، فرفعوا فيها<sup>(٨)</sup> ، ولم يسكنوا فيها كما زعموا أن النهي<sup>(٩)</sup> عن الرفع والأمر بالسكون عام في غير السلام أيضاً<sup>(١٠)</sup> وسكنوا في الموضعين المذكورين خاصة ، ولم يرفعوا فيها ، ورواها رواها في الصحيحين<sup>(١١)</sup> ، فلم يعموا النهي ، ولم يخصوه بالحالة التي ورد النهي عنها ، وهي حالة السلام ، بل عدوه إلى غيرها في بعض ما ورد الرفع في جميعه ، والرواية في جميعه متحدون ، لم ينفرد بعضهم برواية الرفع في التحريم ، وبعضهم بالرفع في الموضعين الآخرين ، فلم يرفعوا في الجميع أخذاً برواية الرفع في الجميع في الصحيحين ،

(١) (الحكم) ساقطة من ن .

(٢) في ن (فلما) .

(٣)

(٤) (العاملين) ساقطة من ن .

(٥) إلا من شذ من بعض الحنفية والمالكية وقد سبق بيانه .

(٦) فقالوا : إن الرفع عند تكبيرة الإحرام سنة ، وقد تقدم .

(٧) عند الركوع ، وعند الرفع منه .

(٨) في تكبيرة الافتتاح .

(٩) في قوله - ﷺ - : « مالي أراكم رافعي أيديكم » وقد سبق .

(١٠) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ ، رؤوس المسائل ١٥٧ ، شرح فتح القدير ١ / ١٠٩ .

(١١) كابن عمر ومالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي - رضي الله عنهم - .

ولم يسكنوا في الجميع أخذاً بحملهم النهي عن الرفع على غير حالة السلام أيضاً ، بل رفعوا في البعض وسكنوا في البعض<sup>(١)</sup> .

فهم مخالفون في ذلك لكل واحد من الدليلين<sup>(٢)</sup> .

وقد بينا ضعف تمسكهم بترك رفع ابن مسعود - رضي الله عنه - في تينك الحالتين ورووا في بعض الأحاديث رفع اليدين عند الافتتاح ثم لا يعود<sup>(٣)</sup> ، وهذه اللفظة - أعني قوله : - ثم لا يعود ، غير محفوظة عن الثقات ، بل هي ضعيفة جداً ، واهية بكرة ، نص علماء الحديث على ضعفها ، وبينوا سببه ، فلتراجع كتبهم في ذلك يوجد كما ذكرنا<sup>(٤)</sup> .

(١) بينه المؤلف على أن المخالفين في هذه المسألة لم يرفعوا في جميع المواضع عملاً بالأحاديث الواردة في الرفع ، مع أن الرواة في الجميع متحدون ، فرواة الرفع عند تكبيرة الإحرام هم رواة الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ، فكيف يأخذون بالأحاديث في موضع ويتركونها في المواضع الأخرى ؟ وكذلك عند استدلالهم بحديث جابر بن سمرة ، لم يعموا النهي ويسكنوا في جميع المواضع ، ولم يخصوه بالحالة التي ورد النهي عنها ، بل عدوه إلى حالة الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ، وهذا من أعجب الاستدلالات ، وأكبر المتناقضات ، فهم على قولهم هذا أول مخالف للحديث . قال الإمام البخاري : ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات العيد منبأ عنه ، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع . جزء رفع اليدين ١٢٥ .

(٢) أي دليل الرفع في جميع المواضع ، ودليل النهي عن الرفع في السلام خاصة والأمر بالسكون في الصلاة .

(٣) كما في حديث ابن مسعود (فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود) وقد سبق تخريجه، وحديث البراء بلفظ كان النبي - ﷺ - إذا افتتح الصلاة رفع يديه (ثم لا يعود) تقدم تخريجه . وحديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، ذكره البيهقي والزبلي والشوكاني . مختصر الخلافيات ٧٥/١ ، نصب الرأية ٤٠٤/١ ، نيل الأوطار ١٨١/٢ ، وغيرها من الأحاديث المكذوبة الموضوعة على رسول الله - ﷺ - وكذلك رووا عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عمر وعلي وعمر، أنهم كانوا يرفعون عند الافتتاح ثم لا يعودون، وقد سبق ذكرها.

(٤) من قوله : وأما في تكبيرة الإحرام .. ساقط من ن .

(٥) حديث ابن مسعود سبق الرد عليه بجميع طرقه وألفاظه . =

ك / ١٣ ذكر<sup>(٢٧)</sup> المخالفون<sup>(٤)</sup> / للنسخ ، أشياء لا تساوي الذكر فاصرفنا عن ذكرها وليس هذا موضع استقصاء لكل ما قيل من الجانبين<sup>(١)(٢)</sup> ، وقد

= وكذلك حديث البراء ضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد قال الدارقطني : إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط .

وقال الإمام أحمد : هذا حديث واه ، لا يصح ، وقال يحيى بن معين : يزيد بن أبي زياد ، ضعيف الحديث ، وقال الحميدي : إنما رواه يزيد ويزيد يزيد ، وقال محمد بن وضاح : أحاديث ( ثم لا يعود ) كلها ضعيفة .

وقال ابن القيم : ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود ، وهي زيادة من يزيد بن أبي زياد ، ويزيد ضعيف كبير فتغير فصار يتلقن ، ومعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف فيه في غاية البطلان .

سنن الدارقطني ١ / ٢٩٤ ، ومختصر سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ ، السنن الكبرى ٢ / ٧٦ ، المجموع ٣ / ٤٠٢ ، زاد المعاد ١ / ٢١٩ ، المغني ٢ / ١٧٤ ، التمهيد ٩ / ٢٢١ .

أما حديث ابن عمر فهو باطل موضوع لا أصل له ، نصب الراية ١ / ٤٠٤ ، نيل الأوطار ١ / ١٨٤ ، وقال ابن القيم : من شتم روائح الحديث على بعد شهد بالله أنه موضوع ، المنار المنيف ١٣٨ .

وكذلك الآثار المروية عن بعض الصحابة في هذا كلها ضعيفة لا تصلح أن تكون ناسخة أو معارضة لأحاديث الرفع المتواترة ، وقد سبق الرد عليها في مواضعها . من قوله : وليس هذا .. ساقط من ن .

(٢) من جانب المثبتين للرفع ، ومن جانب النافين له ، فقد ذكر العلماء المحققون أشياء تتعلق بمسائل الرفع من أدلة ومناقشات وردود لم يذكرها المؤلف ، ذكرنا بعضاً منها في مواضعها ، وينظر تفصيل ما تبقى في : التمهيد ٩ / ٢١٢ ، ٢٣٠ ، الاستذكار ١ / ١٢٤ ، المجموع ٣ / ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، شرح السنة ٣ / ٢٣ ، ٢٤ ، شرح النووي على مسلم ٤ / ٩٥ ، السنن الكبرى ٢ / ٧٥ ، فتح الباري ٢ / ٢١٩ ، المغني ٢ / ١٧٢ ، طرح التثريب ٢ / ٢٥٢ ، نيل الأوطار ٢ / ١٨٠ ، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٤٧ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٦٧ ، ٧٧٩ ، نصب الراية ١ / ٣٩٣ .

(٣) في ن ( ذكروا ) .

(٤) ( المخالفون ) ساقطة من ن .

خوف الإطالة<sup>(١٠٦)</sup> .

وفعل الصحابة [ لهذه السنة ، واستمرارهم عليها إلى وفاتهم ]<sup>(١٠٧)</sup> ،  
يدفع<sup>(١٠٨)</sup> كل دليل<sup>(١٠٩)</sup> ، للقطع باستحالة خفائه عليهم ، وإطلاع غيرهم  
عليه ، فلم يعهد مثل ذلك في غير هذه المسألة حتى يستأنس به فيها ،  
ومعاذ الله أن يقع ذلك منهم ، فهم مبرؤون من هذه المقالة ، وكل مسلم  
ميراً من نسبة ذلك إليهم ، عصمنا الله من اتباع الهوى ، ورزقنا اتباع الحق ،  
وسلوك سبيل الهدى ، ووقانا مواقع الزيغ والرفث<sup>(١١٠)</sup> .

(١) من قوله : للنسخ أشياء .. لا يوجد في ك ، ويحتمل أنه من التصوير بدليل وجود آخر  
الكلمات في أعلى الصفحة .

(٢) ومن الأشياء الضعيفة التي ذكرها للنسخ غير ما تقدم .

أ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ -  
يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع يديه .

ب - عن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع  
فقال : مه فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ - ثم تركه ذكرهما الزيلعي  
١ / ٣٩٢ ، وابن عبد الهادي في التنقيح ٢ / ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، نقلاً عن ابن الجوزي  
في التحقيق ، وقال ابن الجوزي عن هذين الحديثين : لا يعرفان أصلاً ، والمحفوظ عن  
ابن عباس وابن الزبير الرفع ، ولو صحا لايقويان على النسخ لأن من شرط النسخ  
أن يكون أقوى من المنسوخ ، تنقيح التحقيق ٢ / ٧٧٣ ، وقال ابن القيم حديث  
ابن الزبير موضوع ، المنار المنيف ١٣٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ن .

(٤) في ن ( برد ) .

(٥) في ن ( ما قيل ) .

(٦) من قوله : للقطع باستحالة .. ساقط من ن .

(٧) الرفث : الفحش في القول : مختار الصحاح ٢٥٠ ، لسان العرب ٢ / ١٥٣ ، معجم  
لغة الفقهاء ٢٤٠ .



ولم يبق<sup>(١)</sup> للمخالف في هذه<sup>(٢)</sup> [ السنة الثابتة بعد ما ذكرناه ]<sup>(٣)</sup> إلا<sup>(٤)</sup> الالتجاء إلى تسليمها ، والاقتياد إلى العمل بها ، فقد تبين<sup>(٥)</sup> بما<sup>(٦)</sup> ذكرناه أن دعوى النسخ باطلة ، وأن<sup>(٧)</sup> دعوى البطلان [ بفعلها<sup>(٨)</sup> أشدو ] أبعد<sup>(٩)</sup> .

(١) في ن ( ولا مخلص ) .

(٢) في ن ( ذلك ) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ن .

(٤) في ن زيادة ( في ) .

(٥) في ن ( فتبين ) .

(٦) ( الباء ) ساقطة من ن .

(٧) ( أن ) .. ساقطة من ن .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ن .

(٩) في ن فيه تقديم وتأخير .

(١٠) وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى فدعوى نسخ سنة رفع اليدين عند الركوع وعند

الرفع منه دعوى باطلة مجردة عن أي دليل يدل عليها بل الدليل دل على أن الرفع

في هذه المواضع سنة ثابتة متواترة عن الرسول - ﷺ - ثم عن الصحابة ، ثم عن

التابعين وتابعيهم وجمهور علماء المسلمين في كل وقت وحين ، وإليك بعض أقوال

الأئمة المنصفين في هذه المسألة :

قال الإمام البخاري : من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي

ﷺ - والسلف ومن بعدهم ، جزء رفع اليدين ١٦٣ .

وقال الإمام البغوي : وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع ، أصح وأثبت ، فاتباعها

أولى . شرح السنة ٣ / ٢٣ .

وقال الإمام ابن القيم : ( وانظر إلى العمل في زمن رسول الله - ﷺ - والصحابة

خلفه ، وهم يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، ثم العمل في

زمن الصحابة بعد حتى كان عبد الله بن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه وهو عمل

كأنه رأى عين ) أعلام الموقعين ٢ / ٣٧٦ .

وقال الإمام الشوكاني : ( ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها

منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود ، ومنها ما هو مختلف

فيه وهو حديث ابن مسعود ، لما قدمنا من تحسين الترمذي ، وتصحيح ابن حزم =

والله سبحانه وتعالى أعلم ، وله الحمد أولاً وآخراً ، وباطناً<sup>(١)</sup> وظاهراً<sup>(٢)</sup> ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان ، على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين . محمد صلى الله عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كل ، وسائر الصالحين ، صلاة دائمة متصلة إلى يوم الدين /<sup>(٣)</sup> .

ك / ١٤

\* \* \*

= له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكبر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه ، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض ، لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد ، وهي مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة ، واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر ، ثم ذكر رواية الرفع وأوصلهم إلى خمسة وعشرين ، ثم قال : فهل رأيت أعجب من معارضة مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعترين فيه ( نيل الأوطار ٢ / ١٨١ .

- (١) في ن ( وظاهراً وباطناً ) .  
 (٢) في ن زيادة ( سرأ وعلانية ) .  
 (٣) من قوله : والصلاة والسلام .. لا يوجد في ن ، والموجود فيها ( وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ، ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ) .

## □ الفهارس □

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ترتيب  
السور في القرآن الكريم .
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على  
الحروف الهجائية .
- ثالثاً : فهرس الآثار مرتبة على حسب ترتيب حروف  
الهجاء<sup>(١)</sup> .
- رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة على حسب ترتيب  
حروف الهجاء .
- خامساً : فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً .
- سادساً : فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب .

\* \* \*

---

(١) تنبيه : التزمت بفهرسة الآيات والأحاديث والآثار التي في الأصل وفي الحاشية .

## □ أولاً - فهرس الآيات القرآنية الكريمة □

السورة رقمها الصفحة	الآية
٥٠ ٣١ آل عمران	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
٢٣ ١١٠ آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ..﴾
٥٠ ٦٥ النساء	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنِهِمْ ..﴾
١٢٢ ١٥٩ الأنعام	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾
١٤٥، ١٩٦ ١١٥ طه	﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾
١٢٨ ٧٨ الحج	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
٥٢ ٥١ النور	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..﴾
١٤٨، ٥٢ ٦٣ النور	﴿فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ..﴾
١٣١ ٢٧ القصص	﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ﴾
٥٠ ٢١ الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٥٢ ٣٦ الأحزاب	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ..﴾
١٢٠ ٧٢ الأحزاب	﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾
١٢٠ ٢٧ ص	﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٢٢ ٢٣ النجم	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾
٥٠ ٧ الحشر	﴿وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّبِعُوا ..﴾

## □ ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة □

الصفحة	طرف الحديث
١٢٨	أحب الدين إلى الله ...
٨٦	أخذ أبو بكر الرفع عن رسول الله - ﷺ -
١٣٤	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٦٥	استقبل رسول الله - ﷺ - القبلة
١١٤	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله
١٢٩	إن خير دينكم أيسره
١٢٩	إن الدين يسر
٥٩، ٥٨	أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه
١٢٩	إنما بعثتم ميسرين
١٠٢	أن النبي - ﷺ - حمل أمانة
١٥٥	أن النبي - ﷺ - كان يرفع يديه
٦١	أنه رأى مالك بن الحويرث - إذا صلى كبر
٦٥	أنه كان إذا قام إلى الصلاة
١٢٨	بعثت بالحنيفية السمحة
٥٢	تركتم فيكم أمرين
٩٦	الخلافة بعدي ثلاثون
١٣٨	رأيت رسول الله - ﷺ - رفع يديه

٩٠ ، ٦٢	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٤٩	صليت مع رسول الله - ﷺ - فكنا إذا سلمنا
١٣٠	العلماء ورثة الأنبياء
١١٦	علمنا رسول الله - ﷺ - الصلاة
٥٣	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
٦٠	كان ابن عمر - يرفع يديه ويرفع ذلك
٦٣	كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
١٥٧	كان رسول الله - ﷺ - يرفع يديه
٧٣	كان النبي - ﷺ - يرفع يديه
١٥٤، ٤٤٧	مالي أراكم رافعي أيديكم
٥١	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٧٧	من رفع يديه فلا صلاة
١٤٥	نسي آدم فنسيت ذريته
١٥٧	هذا شيء فعله رسول الله
١٣٨ ، ٨١	لا ترفع الأيدي إلا في سبعة
٥١	لا يؤمن أحدكم حتى أكون
٥١	لا يؤمن أحدكم حتى يكون
١٢٩	يسرا ولا تعسرا
١٢٨	يسروا ولا تعسروا
١٣٧، ١٣١	يصلون لكم

\* \* \*

## □ ثالثاً - فهرس الآثار □

الصفحة

طرف الأثر

- ٦٩ عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : سنة رسول الله  
 ٨٨ عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : لكل شيء زينة  
 ٨٣ عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : أنه كان إذا رأى  
 ٧٥ عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : أنه كان لا يرفع يديه  
 ١١٣ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان لا يرفع يديه  
 ٨٢ عن أم الدرداء - رضي الله عنها - أنها كانت ترفع يديها  
 ٨٧ عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ - كأنما أيديهم  
 ١٢٧، ١٢٦ عن سعيد بن جبير قال : رفع اليدين في الصلاة  
 ٨٨ عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : من رفع يديه له بكل إشارة  
 ٦٥ عن علي - رضي الله عنه - أنه كان لا يرفع يديه  
 عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إن رفع اليدين في  
 ٦٧ الصلاة بدعة  
 ٨٨ عن عمر بن عبد العزيز قال : لو قطعت يدي لرفعت ذراعي  
 ١٢٧ عن النعمان بن عياش : لكل شيء زينة

\* \* \*

□ رابعاً فهرس الأعلام المترجم لهم □  
الذين ورد ذكرهم في أصل المخطوطة

الصفحة

العلم

٨٧

إبراهيم بن أبي طالب

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

ابن الزبير = عبد الله بن الزبير

ابن عمر = عبد الله بن عمر

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود

أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة

أبو بكر الفقيه = أحمد بن إسحاق

١٠٧

أبو بكر بن عياش الكوفي

أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

أبو قتادة = الحارث بن ربيعي الأنصاري

أبو قلابة = عبد الله بن زيد

أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس

أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر

أبو الوليد = حسان بن محمد

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم .



١٢٤	أحمد بن إسحاق = أبو بكر الفقيه
٧١	أحمد بن الحسين البيهقي
٨٥	أحمد بن حنبل الشيباني
١٠٩	أسد بن عمرو القشيري
١٠٢	أمامة بنت أبي العاص
٧٨	أنس بن مالك
	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
	البخاري = محمد بن إسماعيل
	البيهقي = أحمد بن الحسين
١٤٧	جابر بن سمرة
٧٩	جابر بن عبد الله الأنصاري
٦٣	الحارث بن ربيعي = أبو قتادة
	حافظ الدين النسفي = عبد الله بن أحمد
	الحاكم = محمد بن عبد الله
٨٦	حسان بن محمد = أبو الوليد.
٦٦	الحسن البصري
١١٠	الحسن بن زياد
١٠٧	حفص بن غياث
١٠٩	حماد بن أبي حنيفة
١٠٤	حماد بن أبي سليمان
٦٦	حميد بن هلال
	الحميدي = عبد الله بن الزبير
١٠٨	داود الطائي
١٣٤	الرشيد هارون
١٠٦	زائدة بن قدامة
١٠٩	زفر بن الهذيل

١٠٥	زكريا بن أبي زائدة
	الزهري = محمد بن مسلم
١٠٦	زهير بن معاوية
١٠٢	زينب بنت محمد - <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٨٤	سالم بن عبد الله بن عمر
١٢٧، ١٢٦	سعيد بن جبير
١٠٥	سفيان الثوري
١٠٤	سليمان بن مهران
٧٧	سهل بن سعد الساعدي
	الشافعي = محمد بن إدريس
١٠٧	شريك بن عبد الله
٨٢	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١٠٩	عافية بن يزيد
٦٣	عبد الرحمن بن سعد = أبو حميد
٧٦	عبد الرحمن بن صخر = أبو هريرة
٨٩	عبد الرحمن بن عمرو = الأوزاعي
٨٥	عبد الرزاق الصنعاني
١١١	عبد الله بن أحمد النسفي = حافظ الدين
٩٠	عبد الله بن الزبير = الحميدي
٨٦	عبد الله بن الزبير = ابن الزبير
٦١	عبد الله بن زيد = أبو قلابة
٧٢	عبد الله بن عثمان = أبو بكر الصديق
٥٨	عبد الله بن عمر = ابن عمر
٧٨	عبد الله بن قيس = أبو موسى الأشعري
٦٨	عبد الله بن المبارك
١١٣	عبد الله بن مسعود الهذلي

٨٥	عبد الملك بن عبد العزيز
٨٦	عطاء بن أبي رباح
٧٣	علي بن أبي طالب
٨٤	علي بن المديني
٧٢	عمر بن الخطاب
٨٨	عمر بن عبد العزيز
١١٨	مالك بن أنس
٦١	مالك بن الحويرث
١٠٦	مالك بن مغول
١١٩	محمد بن إدريس = الشافعي
٥٨	محمد بن إسماعيل = البخاري
١١٠	محمد بن الحسن
٨٠	محمد بن عبد الله = الحاكم
٦٣	محمد بن عمرو القرشي
٨٤	محمد بن مسلم = الزهري
٧٧	محمد بن مسلمة
١٠٦	مسعر بن كدام
٥٨	مسلم بن الحجاج
١٠٤	المغيرة بن مقسم
٧١	مكحول النسفي
٧٠	النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
١٣٤	هارون الرشيد
٧٦	وائل بن حجر
١٠٧	وكيع بن الجراح
١١٠	يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف
١٠٨	يونس بن بكير

## □ خامساً فهرس المصادر والمراجع □

- ١ - الإتياع .  
تأليف : العلامة ابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ( ٧٩٢ هـ ) - المكتبة  
السلفية - لاهور .
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .  
تأليف : العلامة ابن دقيق العيد المتوفى سنة ( ٧٠٢ هـ ) .  
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن .  
تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفى سنة ( ٥٤٣ هـ ) ،  
الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ٤ - أخبار القضاة .  
تأليف : القاضي أبي حيان محمد بن خلف المعروف بوكيع المتوفى سنة  
( ٣٠٦ هـ ) .  
عالم الكتب بيروت .
- ٥ - الاختيار لتعليل المختار .  
تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفى سنة ( ٦٨٣ هـ )  
الناشر : دار المعرفة بيروت . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٦ - الأذكار .  
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) دار  
ابن كثير بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- ٧ - الاستذكار مما في الموطأ من المعاني والأخبار .  
 تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ( ٤٦٣ هـ )  
 تحقيق - علي ناصف .  
 الناشر : لجنة إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- ٨ - الاستيعاب لمعرفة الأصحاب .  
 تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ( ٤٦٣ هـ )  
 حيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٣٦ هـ .
- ٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .  
 تأليف : عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري المتوفى سنة  
 ( ٦٣٠ هـ ) مطبعة الشعب القاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- ١٠ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك .  
 تأليف : أبي بكر بن حسن الكشناوي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة  
 الثانية .
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة .  
 تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ ) دار  
 الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ١٢ - الاعتصام .  
 تأليف : العلامة الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي  
 المتوفى سنة ( ٧٩٠ هـ ) .  
 الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - بمصر - طبع بمطابع شركة الإعلانات  
 الشرقية .
- ١٣ - الأعلام .  
 تأليف : خير الدين الزركلي ، المتوفى سنة ( ١٣٩٦ هـ ) الطبعة  
 الخامسة ، ١٩٨٠ م ، الناشر : دار العلم بيروت .

- ١٤ - أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء .  
تأليف : محمد راغب بن محمد هاشم الحلبي .  
الطبعة الأولى ١٣٤٥ هـ ، المطبعة العلمية بحلب .
- ١٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح .  
لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ( ٥٦٠ هـ )  
الناشر : المكتبة السعيدية بالرياض .
- ١٦ - الأم .  
تأليف : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ( ٢٠٤ هـ )  
دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ١٧ - إنباء الغمر بأنباء العمر .  
تأليف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة  
( ٨٥٢ هـ ) تحقيق الدكتور حسن الحيش . القاهرة ١٣٨٩ هـ .
- ١٨ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك .  
تأليف : شمس الدين محمد بن محمد الراعي المتوفى سنة ( ٨٥٣ هـ ) تحقيق  
محمد أبو الأجناب .
- دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٨١ م .
- ١٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .  
تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، المتوفى سنة  
( ٨٨٥ هـ ) تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ .
- ٢٠ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .  
لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى سنة ( ٣١٨ هـ ) .  
دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، تحقيق أبي حماد صغير .
- ٢١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .  
لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ( ٩٧٠ هـ ) دار المعرفة - بيروت  
الطبعة الثانية .

- ٢٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .  
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ( ٥٨٧ هـ ) دار  
الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة  
( ٥٩٥ هـ ) دار المعرفة بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٤ - البداية والنهاية .  
تأليف أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ( ٧٧٤ هـ ) دار  
الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .  
تأليف : العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ( ١٢٥٠ هـ ) مطبعة  
السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٢٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .  
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ( ٩١١ هـ )  
تحقيق محمد أبو الفضل ، الناشر دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٢٧ - \* بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .  
تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ( ١٢٤١ هـ )  
دار المعرفة بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٨ - البناية في شرح الهداية .  
تأليف : أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ( ٨٥٥ هـ ) دار  
الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٢٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .  
تأليف : أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة  
( ٧٤٩ هـ ) تحقيق محمد مظهر بقا .

- الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى .  
 ٣٠ - تاريخ بغداد .  
 تأليف المحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى سنة ( ٤٦٣ هـ )  
 الناشر : دار الكتاب العربي .  
 ٣١ - تاريخ التراث العربي - بروكلمان .  
 ٣٢ - التاريخ الكبير .  
 للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ( ٢٥٦ هـ )  
 الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .  
 ٣٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .  
 للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة  
 ( ٧٤٣ هـ ) ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .  
 ٣٤ - التحرير في المعجم الكبير .  
 تأليف : المحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة  
 ( ٥٦٢ هـ ) تحقيق - منيرة ناجي سالم - مطبعة الإرشاد - بغداد .  
 ٣٥ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه .  
 تأليف : العلامة محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ )  
 تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .  
 ٣٦ - تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي .  
 لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ( ١٣٥٣ هـ )  
 الناشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .  
 ٣٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .  
 تأليف : أبي الحجاج المزني - دار القيمة - بمباي الهند .  
 ٣٨ - تحفة الفقهاء .  
 تأليف : علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ( ٥٣٩ هـ ) الناشر : دار



- الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩ - تذكرة الحفاظ .
- تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ( ٧٤٨ هـ ) دار لإحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٠ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة .
- تأليف محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ( ٧٩٤ هـ ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤١ - التعريفات .
- تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ( ٨١٦ هـ ) .  
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٣ هـ ) .
- ٤٢ - التعليقات السنية على الفوائد البهية .
- تأليف : أبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم اللكهنوي المتوفى سنة ( ١٣٠٤ هـ ) . المطبوع بالهند .
- ٤٣ - التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد .
- تأليف محمد عبد الحي اللكهنوي المتوفى سنة ( ١٣٠٤ هـ ) . المطبوع بالهند .
- ٤٤ - تقريب التهذيب .
- تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ ) .
- الناشر : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ( ١٣٩٥ هـ ) .
- ٤٥ - تقويم البلدان .
- لعقاد الدين إسماعيل بن محمد المعروف بأبي الفداء المتوفى سنة ( ٧٣٢ هـ ) .  
دار الطباعة السلطانية - باريس ١٨٤٠ م .
- ٤٦ - التلخيص الحبير في تخرّيج أحاديث الرافعي الكبير .
- تأليف : الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ ) طبع

- المطبعة العربية بالباكستان - تصحيح عبد الله هاشم الجبالي .
- ٤٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .  
 لأبي عمر يوسف بن عبد الله الثوري القرطبي المتوفى سنة ( ٤٦٣ هـ )  
 تحقيق محمد الفلاح .
- ٤٨ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .  
 تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى  
 سنة ( ٧٤٤ هـ ) .
- تحقيق : الدكتور عامر حسن صبري ، المكتبة الحديثة - الإمارات العربية  
 المتحدة .
- ٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات .  
 تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ )  
 الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٠ - تهذيب التهذيب .  
 تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة  
 ( ٨٥٢ هـ ) الناشر : دار صادر بيروت - الطبعة الأولى  
 ( ١٣٢٥ هـ ) .
- ٥١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول .  
 تأليف : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري  
 المتوفى سنة ( ٦٠٦ هـ ) . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
- ٥٢ - جامع بيان العلم وفضله .  
 تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الثوري المتوفى سنة  
 ( ٤٦٣ هـ ) دار الكتب الحديثة مصر - ١٩٧٥ م .
- ٥٣ - جامع العلوم والحكم .  
 تأليف : الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ( ٧٩٥ هـ ) .

- ٥٤ - الجامع لأحكام القرآن .  
 تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ( ٦٧١ هـ )  
 الناشر : دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية .
- ٥٥ - الجرح والتعديل .  
 تأليف : الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة  
 ( ٣٢٧ هـ ) الناشر دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .
- ٥٦ - جزء رفع اليدين .  
 تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ( ٢٥٦ هـ )  
 مطبوع مع جلاء العينين - مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان - الناشر :  
 مكتبة البخاري .
- ٥٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .  
 تأليف : عبد القادر محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة ( ٧٧٥ هـ ) تحقيق  
 عبد الفتاح الحلو - القاهرة - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -  
 ١٣٩٨ هـ .
- ٥٨ - جلاء العينين بتخریج روايات البخاري في جزء رفع اليدين .  
 تأليف : أبي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي ، الناشر : مكتبة الإمام  
 البخاري ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -  
 لبنان .
- ٥٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .  
 للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .  
 طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٦٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار .  
 تأليف : محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين المتوفى  
 سنة ( ١٢٥٢ هـ ) .

- دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٦١ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .
- تأليف : الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- ٦٢ - حجة الله البالغة .
- تأليف : الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة ( ١١٧٦ هـ ) . الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ ، دار التراث القاهرة .
- ٦٣ - الحجة على أهل المدينة .
- تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ( ١٣٩ هـ ) عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ .
- ٦٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
- تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ( ٤٣٠ هـ ) ، دار الفكر - بيروت .
- ٦٥ - خطط الشام .
- تأليف : علي بن محمد كروي ، الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ ، المطبعة الحديثة - بدمشق .
- ٦٦ - الدارس في تاريخ المدارس .
- تأليف : عبد القادر بن محمد النعمي المتوفى سنة ( ٩٢٧ هـ ) الناشر ، مكتبة الثقافة الدينية سنة ١٩٨٨ م .
- ٦٧ - الدراية في تخرىج أحاديث الهداية .
- تأليف : المحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ ) ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة ، بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- ٦٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ( ٨٥٢ هـ )  
مطبعة المدني - ( القاهرة - سنة ١٣٨٥ هـ ) تحقيق : محمد سيد جاد  
ألحق .

٦٩ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ( ٩١١ هـ )  
تحقيق : الشيخ خليل محي الدين الميس دار العربية - المكتب الإسلامي -  
بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٧٠ - دول الإسلام .

لمؤرخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد الذهبي المتوفى سنة  
( ٧٤٨ هـ ) ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٤ م .

٧١ - الذخيرة .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي  
المتوفى سنة ( ٦٨٤ هـ ) ، الجامعة الأزهرية - مطبعة كلية الشريعة  
١٣٨١ هـ .

٧٢ - ذم الهوى .

تأليف : الإمام عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ( ٥٩٧ هـ )  
تحقيق مصطفى عبد الواحد .

مراجعة محمد الغزالي ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ .

٧٣ - ذيل طبقات الحنابلة .

تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة  
( ٧٩٥ هـ ) تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

٧٤ - رؤوس المسائل .

تأليف : أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ( ٥٣٨ هـ )  
دار البشائر الإسلامية - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- ٧٥ - رجال صحيح البخاري .  
 تأليف : أبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي المتوفى سنة ( ٣٩٨ هـ ) دار  
 المعرفة ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٧٦ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .  
 لأبي عبد الله محمد عبد الرحمن دمشقي الشافعي المتوفى سنة  
 ( ٧٨٠ هـ ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى  
 ١٤٠٧ هـ .
- ٧٧ - الرسالة .  
 لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ( ٢٠٤ هـ ) مطبعة  
 مصطفى الباني الحلبي - بمصر - الطبعة الأولى - ١٣٥٨ هـ .
- ٧٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .  
 للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) الطبعة  
 الثانية ، ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٧٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد .  
 تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم - المتوفى سنة  
 ( ٧٥١ هـ ) الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة -  
 بيروت . بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط .
- ٨٠ - سبيل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .  
 تأليف : العلامة محمد بن إسماعيل الصنعائي المتوفى سنة ( ١١٨٢ هـ )  
 الناشر : دار الحديث بالقاهرة - بتحقيق : إبراهيم عصر .
- ٨١ - السعاية في كشف ما في شرح الوقاية .  
 تأليف : العلامة محمد عبد الحى اللكهنوي المتوفى سنة ( ١٣٠٤ هـ ) .  
 مكتبة - تهانوي - ديوبند - باكستان .
- ٨٢ - السلوك لمعرفة دول الملوك .  
 تأليف : أحمد بن علي المقرئ المتوفى سنة ( ٨٤٥ هـ ) .

- الطبعة الثانية ١٩٥٧ م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة .
- ٨٣ - سنن ابن ماجه .
- تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ( ٢٧٥ هـ ) .
- الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، سنة ( ١٣٩٥ هـ )
- بتحقيق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٨٤ - سنن أبي داود .
- تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ( ٢٧٥ هـ ) ( الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ ، تعليق عزت الدعاس ، الناشر : دار الحديث بدمشق .
- ٨٥ - سنن الترمذي .
- تأليف : الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ( ٢٧٩ هـ ) الناشر : دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٨٦ - سنن الدارقطني .
- تأليف : الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ( ٣٨٥ هـ ) طبع مطبعة الأنصاري بالهند سنة ( ١٣١٠ هـ ) الناشر ، دار المحاسن بالقاهرة .
- ٨٧ - سنن الدارمي .
- تأليف : الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ( ٢٥٥ هـ ) . الناشر : دار إحياء السنة النبوية .
- ٨٨ - السنن الكبرى .
- تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) الناشر : دار الفكر سنة ( ١٣٥٤ هـ ) .
- ٨٩ - سنن النسائي .
- تأليف : الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة

- ٩٠ - السنة .  
 ( ٣٠٣ هـ ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى .
- للمحافظ أبي بكر عمر بن أبي عاصم بن الضحاك الشيباني المتوفى سنة  
 ( ٢٨٧ هـ ) .
- تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، المكتب  
 الإسلامي .
- ٩١ - سير أعلام النبلاء .  
 تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة  
 ( ٧٤٨ هـ ) .
- الناشر : مؤسسة الرسالة ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية  
 ١٤٠٢ هـ .
- ٩٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .  
 تأليف : المؤرخ عبد الحي ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة ( ١٠٨٩ هـ ) .  
 الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩ هـ ، طبع مطبعة دار المسيرة - بيروت - .
- ٩٣ - شرح السنة .  
 تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ( ٥١٦ هـ )  
 الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى -  
 تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- ٩٤ - شرح صحيح مسلم .  
 تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) .  
 الناشر : المكتبة المصرية ومطبعتها .
- ٩٥ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .  
 لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ( ١٢٠١ هـ ) ، دار  
 المعرفة - بيروت - ( ١٣٩٨ هـ ) .



- ٩٦ - شرح فتح القدير .  
للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد الحنفي - المعروف بابن الهمام المتوفى  
سنة ( ٨٦١ هـ ) الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ ، المطبعة الكبرى -  
الأميرية - بيولاك - مصر .
- ٩٧ - شرح معاني الآثار .  
تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة  
( ٣٢١ هـ ) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى  
سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٩٨ - صحيح ابن خزيمة .  
تأليف : الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري  
المتوفى سنة ( ٣١١ هـ ) تحقيق ، د / محمد الأعظمي ، الطبعة الأولى  
سنة ( ١٣٩٥ هـ ) المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٩ - صحيح البخاري .  
تأليف : الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة  
( ٢٥٦ هـ ) ومعه حاشية السندي - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٠ - صحيح مسلم .  
تأليف : الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة  
( ٢٦١ هـ ) تحقيق الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء  
التراث العربي ، بيروت .
- ١٠١ - صفة الصفوة .  
تأليف : جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ( ٥٩٧ هـ )  
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ ، مطبعة الأصيل - حلب .
- ١٠٢ - صلاة التراويح .  
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .  
الناشر : المكتب الإسلامي .

- ١٠٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .  
 تأليف : العلامة المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة  
 ( ٩٠٢ هـ ) ، الناشر : مكتبة الحياة - بيروت .
- ١٠٤ - طبقات الحفاظ .  
 تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة  
 ( ٩١١ هـ ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى  
 ( ١٤٠٣ هـ ) .
- ١٠٥ - الطبقات السنوية في تراجم الحنفية .  
 تأليف : تقي الدين عبد القادر الغزي الحنفي المتوفى سنة ( ١٠٠٥ هـ )  
 الناشر : دار الرفاعي الرياض ، الطبعة الأولى ٤٠٣ .
- ١٠٦ - طبقات الشافعية الكبرى .  
 تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة  
 ( ٧٧١ هـ ) الناشر : دار الرائد العربي بيروت - سنة ١٩٧٨ هـ .
- ١٠٧ - طبقات الشافعية .  
 تأليف : الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي المتوفى سنة  
 ( ٧٧٢ هـ ) ، الطبعة الأولى سنة ( ١٣٩١ هـ ) ، مطبعة الإرشاد بغداد .
- ١٠٨ - طبقات الشافعية .  
 لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شعبة المتوفى سنة ( ٨٥١ هـ )  
 عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٩ - طبقات الشافعية .  
 تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ( ١٠١٤ هـ )  
 الطبعة الثانية سنة ( ١٩٧٩ م ) - مطابع سرف برس - بيروت .
- ١١٠ - الطبقات الكبرى .  
 تأليف : العلامة محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة ( ٢٣٠ هـ )

- الناشر : دار صادر ، بيروت سنة ( ١٣٨٨ هـ ) .
- ١١١ - طبقات المفسرين . للإمام محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ( ٩٤٥ هـ ) ، تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى .
- ١١٢ - طرح التثريب في شرح التثريب . تأليف : زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ( ٨٠٦ هـ ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١١٣ - العبر في خبر من غير . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ( ٧٤٨ هـ ) الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٤ - العقد المذهب في طبقات المذهب . تأليف : العلامة عمر بن علي الشهير بابن الملقن المتوفى سنة ( ٨٠٤ هـ ) مخطوط بمكتبة عارف حكمت الموجودة بمكتبة الملك عبد العزيز - رحمه الله - بالمدينة المنورة تحت رقم عام ٣٨٩٦ - التصنيف ٩٠٠ / ١٥٠ .
- ١١٥ - عمدة الرعاية شرح الوقاية . تأليف : الشيخ / محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم المتوفى سنة ( ١٣٠٤ هـ ) . مطبوع طبعة باكستانية بمكتبة تهانوي - ديوبند .
- ١١٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري . للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ( ٨٥٥ هـ ) دار الفكر .
- ١١٧ - غاية البيان شرح الهداية . تأليف : أمير عمر كاتب الأتقاني المتوفى سنة ( ٧٥٨ هـ ) .

مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة - تحت رقم ١٠٧٦ -

. ١٠٨١

١١٨ - غاية التحقيق وكفاية التدقيق .

تأليف : الملا رحمة الله السندي المتوفى سنة (٩٩٣ هـ) مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ٤١٤ مجموعة الساقزلي .

١١٩ - الغرة المنيفة .

تأليف : الإمام سراج الدين الغزنوي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٣ هـ) الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .

١١٩م - فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) ، مخطوط بمخطوطات الجامعة الإسلامية .

١٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار الفكر بيروت - .

١٢١ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

تأليف : أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي المتوفى سنة (١٣٧٨ هـ) .  
ومعه بلوغ الأمانى - الناشر : دار الشهاب - القاهرة .

١٢٢ - فتح المغيث .

لأبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) طبع بمصر الطبعة الأولى (١٣٥٥ هـ) .

١٢٣ - الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي ، الطبعة الأولى سنة

(١٣٣٩ هـ) ، طبع بمطبعة المنار بمصر .

- ١٢٤ - فضائل الصحابة .
- للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ( ٢٤١ هـ )  
تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، الناشر : مركز البحث العلمي جامعة  
أم القرى - مكة المكرمة .
- ١٢٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
- للأبي الحسنات محمد عبد الحمي بن محمد عبد الحلیم اللكنوي المتوفى سنة  
( ١٣٠٤ هـ ) دار المعرفة للطباعة بيروت - سنة ( ١٣٢٤ هـ ) .
- ١٢٦ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية .
- للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ( ١٢٥٠ هـ ) ، دار الكتب  
العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ( ١٣٨٠ هـ ) .
- ١٢٧ - الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية .
- تأليف : العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المتوفى سنة  
( ١٠٣٣ هـ ) طبع بتحقيق محمد الصباغ - المكتب الإسلامي .
- ١٢٨ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة .
- تأليف : العلامة أحمد بن محمد المنقور النجدي المتوفى سنة ( ١١٢٥ هـ )  
مركز الطباعة الحديثة - بيروت - الطبعة الرابعة - ( ١٤٠١ هـ ) .
- ١٢٩ - القواعد في الفقه الإسلامي .
- للأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ( ٧٩٥ هـ )  
الناشر : دار المعرفة بيروت .
- ١٣٠ - قوانين الأحكام الشرعية .
- تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى المالكي المتوفى  
سنة ( ٧٤١ هـ ) الطبعة الأولى ، ( ١٤٠٤ هـ ) ، الناشر : دار الكتاب  
العربي - بيروت .
- ١٣١ - القول الحسن في جواز الاقتداء بالإمام الشافعي في النوافل والسنن لحמיד

- ابن عبد الله السندي المكي ، مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة  
تحت رقم ٤١٤ مجموعة الساقزلي .
- ١٣٢ - الكافي شرح الوافي .
- تأليف : حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ( ٧١٠ هـ )  
مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ١١٣٨ ، ١١٣٩ .
- ١٣٣ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
- تأليف : العلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى  
سنة ( ٦٢٠ هـ ) تحقيق - زهير الشاويش - الناشر : المكتب  
الإسلامي - بيروت .
- ١٣٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
- لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة  
( ٤٦٣ هـ ) تحقيق : د / محمد بن محمد الموريتاني ، طبع بمطابع دار  
الهدى بالقاهرة سنة ( ١٣٩٩ هـ ) .
- ١٣٥ - كشف القناع عن متن الإقناع .
- تأليف : العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ( ١٠٥١ هـ ) .  
الناشر : عالم الكتب ، بيروت عام ١٤٠٣ هـ .
- ١٣٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة  
الناس .
- تأليف : إسماعيل محمد العجلوني المتوفى سنة ( ١٠٦٢ هـ ) ، أشرف على  
تحقيقه أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ ) .
- ١٣٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
- تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة المتوفى سنة  
( ١٠٦٧ هـ ) . الناشر : دار العلوم الحديثة - بيروت .
- ١٣٨ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .
- تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي المتوفى سنة

- ( ٨٢٩ هـ ) الطبعة الثانية - الناشر : دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٩ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .
- تأليف : العلامة أبي محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفى سنة ( ٦٨٦ هـ ) .
- تحقيق : د / محمد فضل - الطبعة الأولى ، ( ١٤٠٣ هـ ) ، دار الشروق .
- ١٤٠ - لسان الاهتداء في بيان الاقتداء .
- تأليف : العلامة علي بن محمد سلطان القاري المكي المتوفى سنة ( ١٠١٤ هـ ) مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ٤١٤ مجموعة الساقزلى .
- ١٤١ - لسان العرب .
- تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ( ٧١١ هـ ) دار صادر . بيروت .
- ١٤٢ - لمعة الاعتقاد .
- تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ( ٦٢٠ هـ ) الطبعة الرابعة ( ١٣٩٥ هـ ) ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٤٣ - المبدع في شرح المقنع .
- تأليف : أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ( ٨٨٤ هـ ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ١٤٠٢ هـ .
- ١٤٤ - المبسوط .
- لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ( ٤٨٣ هـ ) ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٥ - مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد .
- تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ( ٨٠٧ هـ ) الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي -

- بيروت .
- ١٤٦ - المجموع شرح المهذب .  
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ( ٦٧٦ هـ ) ،  
وبذيله فتح العزيز ، دار الفكر .
- ١٤٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ( ٧٢٨ هـ ) جمع  
وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد ، الطبعة  
الأولى ١٣٨١ هـ ، طبع بمطابع الرياض .
- ١٤٨ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد .  
تأليف : العلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية  
الحراني المتوفى سنة ( ٦٥٢ هـ ) الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٤٩ - المحلى .  
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ( ٤٥٦ هـ )  
الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٥٠ - مختار الصحاح .  
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ( ٦٦٦ هـ ) دار  
الكتاب العربي - بيروت .
- ١٥١ - مختصر الخلافات .  
تأليف : أبي العباس أحمد بن فرح الأشيبلي الشافعي المتوفى سنة  
( ٦٩٩ هـ ) ، مخطوط موجود بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري تحت رقم  
( ٢٠٧ ) .
- ١٥٢ - مختصر سنن أبي داود .  
تأليف : أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة  
( ٦٥٦ هـ ) تحقيق أحمد شاکر ، الناشر : دار المعرفة - بيروت -  
( ١٤٠٠ هـ ) .



- ١٥٣ - مختصر الطحاوي .  
 تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ( ٣٢١ هـ )  
 الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ ) ، دار إحياء العلوم - بيروت .
- ١٥٤ - مختصر قيام الليل وقيام رمضان وصلاة الوتر .  
 لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ( ٢٩٤ هـ ) .  
 اختصرها العلامة أحمد بن علي المقرئ المتوفى سنة ( ٨٤٥ هـ ) .  
 الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، الناشر : عالم الكتب - بيروت .
- ١٥٥ - المدونة الكبرى .  
 للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ( ١٧٩ هـ ) الطبعة الأولى طبعت  
 بمطبعة السعادة - بمصر ١٣٢٣ هـ .
- ١٥٦ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .  
 لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ( ٧٣٩ هـ )  
 الطبعة الأولى ( ١٣٧٣ هـ ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي  
 الحلبي - مصر .
- ١٥٧ - مرآة الجنان وعمرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد  
 عبد الله بن أسعد بن علي الياضي البجلي المتوفى سنة ( ٧٦٨ هـ )  
 الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٥٨ - مسائل الإمام أحمد .  
 برواية ابنه عبد الله المتوفى سنة ( ٢٩٠ هـ ) ، تحقيق زهير الشاويش  
 المكتب الإسلامي .
- ١٥٩ - المستدرک علی الصحیحین .  
 للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى سنة ( ٤٠٥ هـ )  
 الناشر : دار الفكر بيروت - سنة ( ١٣٩٨ هـ ) .
- ١٦٠ - مسند أبي يعلى .

- تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن المنثى التيمي - المعروف بأبي يعلى -  
المتوفى سنة ٣٠٧ هـ .  
دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٦١ - مسند الإمام أحمد .  
لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ( ٢٤١ هـ )  
الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ - الناشر : المكتب الإسلامي .
- ١٦٢ - مسند الحميدي .  
تأليف : الإمام الحافظ عبد الله بن الزبير المعروف بالحميدي المتوفى سنة  
( ٢١٩ هـ ) .
- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - عالم الكتب .
- ١٦٣ - مشاهير علماء الأمصار .  
تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي المتوفى سنة  
( ٣٥٤ هـ ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٦٤ - مشكاة المصابيح .  
تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، بتحقيق : محمد ناصر  
الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي .
- ١٦٥ - المصنف .  
تأليف : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة  
( ٢١١ هـ ) الطبعة الأولى سنة ( ١٣٩٢ هـ ) ، تحقيق : حبيب  
الرحمن الأعظمي - الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق .
- ١٦٦ - المصنف .  
تأليف : الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة المتوفى سنة ( ٢٣٥ هـ )  
الطبعة الثانية ( ١٣٩٩ هـ ) ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني - الناشر :  
الدار السلفية - الهند .
- ١٦٧ - المطلع على أبواب المقنع .

- تأليف : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ( ٧٠٩ هـ ) الناشر : المكتب الإسلامي - ( ١٤٠١ هـ ) .
- ١٦٨ - المعارف .
- تأليف : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ( ٢٧٦ هـ ) الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعارف بمصر .
- ١٦٩ - معالم السنن شرح سنن أبي داود .
- تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ( ١٣٨٨ هـ ) مطبوع مع سنن أبي داود .
- ١٧٠ - معجم البلدان .
- تأليف : العلامة ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ( ٦٢٦ هـ ) الناشر : دار صادر - بيروت .
- ١٧١ - معجم لغة الفقهاء .
- تأليف : د / محمد رواس ود / حامد صادق . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، الناشر : دار النفائس - بيروت .
- ١٧٢ - معجم المؤلفين .
- تأليف : عمر رضا كحالة - الطبعة الثانية - الناشر : مكتبة المتنبي ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٧٣ - المعجم الوسيط .
- تأليف : الدكتور/ إبراهيم أنيس ، د / عبد الحلیم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله .
- الناشر : دار الفكر .
- ١٧٤ - معرفة السنن والآثار .
- تأليف : الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) مخطوط مصور ومجلد بالدراسات العليا الإسلامية - بالمدينة المنورة .

- ١٧٥ - المعنى .  
تأليف : العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي  
المتوفى سنة ( ٦٢٠ هـ ) تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن  
التركي ، د / عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة  
الأولى ( ١٤١٠ هـ ) .
- ١٧٦ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .  
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة  
( ٩٧٧ هـ ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ( ١٣٧٧ هـ ) .
- ١٧٧ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة .  
للإمام أحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده المتوفى سنة  
( ٩٦٨ هـ ) تحقيق كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ،  
مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة .
- ١٧٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .  
تأليف : العلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة  
( ٩٠٢ هـ ) .
- تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتب العربية - بيروت ، الطبعة  
الأولى ( ١٤٠٥ هـ ) .
- ١٧٩ - المقدمات الممهدة .  
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة  
( ٥٢٠ هـ ) الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .  
الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٠ - مقدمة ابن خلدون .  
تأليف : العلامة المؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة  
( ٨٠٨ هـ ) ، الطبعة الرابعة ( ١٣٩٨ هـ ) - دار الكتب العلمية ، بيروت

لبنان - .

١٨١ - المنار المنيف .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ( ٧٥١ هـ ) حققه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .

١٨٢ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ( ٤٩٤ هـ ) الطبعة الثالثة ( ١٤٠٣ هـ ) .  
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

١٨٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .

تأليف : العلامة مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ( ٩٢٨ هـ ) الطبعة الأولى سنة ( ١٤٠٣ هـ ) الناشر : عالم الكتب .

١٨٤ - المهذب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ( ٤٧٦ هـ ) الطبعة الثالثة سنة ( ١٣٩٦ هـ ) مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .

١٨٥ - الموضوعات .

• تأليف : الإمام عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ( ٥٩٧ هـ ) .  
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

١٨٦ - الموطأ .

تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ( ١٧٩ هـ ) رواية يحيى بن يحيى الليثي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ ) - الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة

- ( ٧٤٨ هـ ) الناشر : دار المعرفة بيروت ، تحقيق محمد الجاوي .
- ١٨٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
- جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ( ٨٧٤ هـ ) - مصور عن طبعة - دار الكتب .
- ١٨٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية .
- تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ( ٧٦٢ هـ ) الطبعة الثانية - الناشر : دار المأمون - القاهرة .
- ١٩٠ - النهاية في غريب الحديث .
- تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ( ٦٠٦ هـ ) تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ١٩١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
- تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ( ١٠٠٤ هـ ) المكتبة الإسلامية .
- ١٩٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
- تأليف : الشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى ( ١٢٥٠ هـ ) .
- الناشر : مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر .
- ١٩٣ - الهداية شرح بداية المبتدي .
- تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ( ٥٩٣ هـ ) .
- الناشر : المكتبة الإسلامية .
- ١٩٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
- تأليف : إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ( ١٣٣٩ هـ ) الناشر ، مكتبة المثني - بغداد .

١٩٥ - الوافي بالوفيات .

للإمام صلاح الدين خليل الصفدي المتوفى سنة ( ٧٦٤ هـ ) .  
مطابع دار صادر بيروت - سنة ( ١٣٨٩ هـ ) .

١٩٦ - الوفيات .

لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي المتوفى سنة ( ٧٧٤ هـ )  
تحقيق صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى  
( ١٤٠٢ هـ ) .

١٩٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان المتوفى سنة  
( ٦٨١ هـ ) تحقيق ، د / إحسان عباس ، الناشر : دار صادر بيروت  
سنة ( ١٩٧٢ م ) .

\* \* \*

## □ سادساً - فهرس الموضوعات □

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
القسم الدراسي :	
ترجمة المؤلف	١١
اسمه . نسبه . لقبه	١١
مولده ونشأته ورحلاته العلمية	١٣
شيوخه	١٦
تلاميذه	١٩
مؤلفاته	٢١
وفاته	٢٢
ثناء العلماء عليه	٢٢
دراسة الكتاب :	
نسبته إلى المؤلف	٢٤
موضوع الكتاب وأهميته	٢٥
بعض المؤلفات في رفع اليدين	٢٦
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	٣١
منهج التحقيق	٣٣



- نماذج من المخطوط ..... ٣٥
- ديباجة المؤلف ..... ٤٩
- ذكر بعض الآيات والأحاديث الدالة على وجوب اتباع الكتاب  
والسنة ، وترك التعصب لمذهب معين ..... ٥٠
- حكم الرفع عند تكبيرة الإحرام ..... ٥٥
- حكم الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ..... ٥٦
- الأدلة من السنة على ثبوت الرفع في هذه المواضع ..... ٥٧
- بيان أقوال الفقهاء في منتهى الرفع ..... ٥٩
- حكم الرفع عند القيام من التشهد الأول ..... ٦٠
- ذكر ما جاء عن الصحابة والتابعين في ثبوت الرفع ..... ٦٦
- من قال : أن رفع اليدين بدعة ..... ٦٧
- رواية مكحول النسفي في إبطال الصلاة بالرفع ..... ٧١
- ذكر رواية الرفع عن النبي ﷺ ..... ٧٢
- كلام بعض العلماء على حديث ابن عمر في الرفع ..... ٧٤
- ذكر أقوال بعض التابعين في ثبوت الرفع ..... ٨٧
- ذكر من قال بالوجوب وأدلته والرد عليها ..... ٩٠
- المخالفون في سنة الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ..... ٩٢
- من قال : إنها بدعة مفسدة للصلاة ..... ٩٢
- من قال : بعدم ثبوتها ، ولكنها غير مفسدة للصلاة ..... ٩٤
- شذوذ الرواية التي نقلت عن أبي حنيفة بإبطال الصلاة بالرفع فيها ..... ١٠٤
- من الأدلة على بطلانها عدم نقلها عنه من شيوخه وأقرانه ،  
وتلاميذه ، وأصحابه ..... ١٠٤
- حكم اقتداء الحنفي بالشافعي ..... ١١١
- أدلة الحنفية على عدم ثبوت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ..... ١١٣

- ١١٤ ..... مناقشة الأدلة
- ١١٦ ..... نسخ التطبيق في الصلاة
- ١١٧ ..... الأمر بوضع الأيدي على الركب في الصلاة
- ١١٨ ..... الواجب اتباع الحق وترك التعصب لمذهب معين
- ١١٨ ..... ذكر بعض الأمثلة للتعصب في مسألة الرفع
- ١٢٠ ..... نقل كلام جيد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في ذم التعصب
- ١٢٣ ..... ما نسب لابن مسعود بأنه لم يرفع لم يصح
- ١٢٥ ..... بعض الأمثلة على نسيان ابن مسعود
- ١٢٦ ..... الحكمة من رفع اليدين في الصلاة
- ..... ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على تيسير الشريعة الإسلامية
- ١٢٨ ..... لهذه الأمة
- ١٣٠ ..... حكم الصلاة خلف المخالف في المذهب
- ١٣٢ ..... حكم البسمة في الصلاة
- ١٣٤ ..... ذكر بعض الأمثلة في صلاة الأئمة بعضهم خلف بعض
- ..... حكم الخارج من غير السبيلين كالحجامة والرعاف هل ينقض
- ١٣٥ ..... الوضوء أم لا ؟
- ١٤١ ..... خاتمة في إبطال دعوى نسخ سنة الرفع
- ١٤٢ ..... الأدلة على بطلان دعوى النسخ
- ١٤٥ ..... عدم رفع ابن مسعود محتمل لأمر
- ١٤٧ ..... تمسك الحنفية بحديث جابر بن سمرة
- ١٤٨ ..... الرد التفصيلي على ذلك
- ١٥٢ ..... شروط النسخ
- ١٥٥ ..... الرد على تمسك الحنفية بلفظ ( ثم لا يعود )
- ١٥٧ ..... ذكر بعض الأدلة الضعيفة على دعوى النسخ وإبطالها رواية ودراية

١٥٨	الحق الذى يجب اتباعه في مسائل الرفع
١٥٨	ذكر أقوال بعض العلماء المنصفين في مسألة الرفع
١٦١	الفهارس
١٦٣	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
١٦٤	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
١٦٦	فهرس الآثار
١٦٧	فهرس الأعلام المترجم لهم
١٧١	فهرس المصادر والمراجع
١٩٩	فهرس الموضوعات

\* \* \*